ملحق عدد ١ من الرائد التونسي المورخ في ٢٩ شوال سنة ١٣٢٤ وفي ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٦

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار الطبعة الكائنة بنهج المجلس البلدي خلف ادارة الاشغال العمومية قرب القصبة نومرو ٧

ثمن كل صحيفة ثلاثون سانتيما

وثمن سطر الاعلانات عن المرة الواحدة ستون سانتيما الاعلانات القضائية المقررة للاشهار وصحة الرسوم والمشروعات والاتفاقات بجميع المحاكم التونسية يأمر بنشرها بالجريدة الرسمية التونسية

يلزم ان المكاتيب المتعلقة بالرائد التونسي تكون خالصة ومرسلة بعنوان وكيل الطبعة الرسمية والرائد التونسي

صحيفة رسمية تصدر يومي السبت والاربعاء من كل اسبوع

اثمانها في الحاضرة

	فرنكات
من سنة واحدة	١٠
من ستة اشهر	٨

اثمانها بسائر بلدان المملكة خالصة لاجرة

	فرنكات
من سنة واحدة	١٢
من ستة اشهر	٨٫٥٠

خارج المملكة خالصة لاجرة

	فرنكات
من سنة واحدة	١٥
من ستة اشهر	١٠

الاشتراك يدفع سلفا

الرائد التونسي

محمد بن طالب
استاذ في الحقوق

عدد ١٠٠ * حب الوطن من الايمان ومن يسعى في عمران بلاده ادى ما عليه *

قسم رسمي

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بناء على اقتضاء المصلحة تدوين القواعد والفوايد المتعلقة بالالتزامات والعقود وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالالتزامات والعقود جمعت في تاليف واحد باسم مجلة الالتزامات والعقود التونسية

الفصل الثاني

تنقسم هذه المجلة الى كتابين يحتوي الاول على الفصول من واحد الى ٧١٧ وهو يتعلق بالالتزامات ويحتوي الثاني على الفصول من ٧١٨ الى ١٦٣٢ وهو يتعلق بالعقود وشبه العقود

الفصل الثالث

يجري العمل باحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها في محاكم التونسية من تاريخ غرة جوان عام ١٩٠٧ من دون ان يكون لها تاثير على الماضي

وكتب في ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤ وفي ١٥ دسمبر عام ١٩٠٦

الكتاب الاول

فيما تعمر به الذمة مطلقا

المقالة الاولى

في اسباب تعمير الذمة

الفصل ١

تعمير الذمة يترتب على اتفاقات وغيرها من التصريحات الاختيارية ومن شبه العقود والجنح وشبهها

المقالة الثانية

الباب الاول

في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها

الفصل ٢

اركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي اولا اهلية الالتزام والالزام ثانيا التصريح بالرضاء بما ينبغي عليه العقد تصريحا معتبرا ثالثا ان يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه رابعا ان يكون موجب الالتزام جائزا

القسم الاول في الاهلية

الفصل ٣

كل شخص اهل للالزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه

الفصل ٤

اختلاف الاديان لا يترتب عليه فرق في اهلية التعاقد ولا فيما لغير المسلمين وعليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة

الفصل ٥

الاشخاص الاتي بيانهم ليس لهم اهلية التعاقد الا بواسطة من له النظر عليهم اولا الصغير الى ان يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة كاملة ثانيا الرشيد الذي اختل شعوره بما اخرجه من الادراك ثالثا الذوات المعنوية المنزلة منزلة الصغير قانونا

الفصل ٦

الاشخاص الاتي بيانهم اهليتهم مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين اثنتي عشرة سنة وثماني عشرة سنة كاملة اذا عقد بدون مشاركة ابيه او وليه والزوجة في الصورة المبينة في القانون والمحجور عليهم لضعف عقولهم او لسفه تصرفهم اذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمحجور عليهم لتفليسهم وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود

الفصل ٧

كل انسان ذكر تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون اما الانثى فانها تبقى في قيد الحجر الى مضي عامين من تاريخ تزوجها

الفصل ٨

الصغير الذي تجاوز الاثنى عشر عاما والسفيه اذا عقد عقدا بلا اذن الاب والولي لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله ان يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذا القانون لكن يصح العقد اذا اجازه الاب او الولي على الصورة المطلوبة قانونا

الفصل ٩

لمن ليس له اهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز الاثنى عشر عاما القدرة على تحسين حالها ولو بلا مشاركة الاب او الولي وذلك بقبول هبة او غيرها من التبرعات التي من شانها الزيادة في كسبهما او ابراء ذمتهما بدون ان يترتب عليهما شيء من جراء ذلك

الفصل ١٠

الولي او المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ عقد ما التزم به ولو مع استعماله للحيل القاضية بحمل المتعاقد معه على التعاقد

احمد بن طالب
استاذ في الحقوق

... رشيدا او ماذونا من وليه او انه تاجر لكن هذا لا يمنع ... براءة المولى عليه عاصر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء ... العقدة حسب ما هو مقرر بهذا القانون

الفصل ١١

الصغير المأذون حكما بتعاطي التجارة او الصناعة لا يسوغ ... طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته اذا كان ذلك داخلا ... ما يبيح له من التصرف وعلى كل حال فان الاذن المذكور ... شاملا لجميع الاعمال اللازمة لتعاطي التجارة المنصودة به

الفصل ١٢

الاذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه كل وقت لاسباب ... بة باجازة من المجلس بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير ... التجارة لا يؤثر في الاعمال التجارية التي شرع فيها وقت ...

الفصل ١٣

اذا تم الرشيد ما التزم به الصغير او القاصر فهما ملزومان ... ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر ... اذا انفقا المال الذي اخذاه في مصاريف لازمة او نافعة ... كان موجودا عندهما

الفصل ١٤

من كان اهلا للتعاقد ليس له ان يحتج بعدم اهلية من عاقده

الفصل ١٥

الاب المدير لكسب ابنه الصغير او السفيه والولي وكل ... مدير لكسب بوجه قانوني ليس لهم ان يتصرفوا فيما هو ... من قبيل التنظيم مثل بيع ومعاوضة وكراء لمدة تتجاوز ثلاثة ... سنوات وانزال وشركة ومقاسمة ورهن وغير ذلك مما هو ... مسموح به في القانون الا باذن خاص من القاضي او من غيره ... من ذوي النظر حسب دينانه المولى عليه ولا يعطى الاذن ... المذكور الا عند الضرورة او المصلحة الواضحة للمذكور آنفا

الفصل ١٦

... تعهد الولي في مصلحة الصغير او المحجور عليه او الشخص ... المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الاعمال ... الصادرة من الرشيد المتولي مباشرة حقوقه بنفسه وهذه ... القاعدة لا تنسحب على ما كان من قبيل التبرع المحض فانه ... باطل ولو بالاذن المطلوب قانونا كما يبطل الاقرار الذي الحكم ... بامور لم تصدر من الولي نفسه

الفصل ١٧

ليس لولي الصغير او المحجور عليه ان يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن ماذونا في ذلك من ... الحاكم الذي له النظر ولا يصدر هذا الاذن الا لمصلحة واضحة للصغير او المحجور عليه

القسم الثاني

في التصريح بالرضاء

الفرع الاول

في الرضاء الصادر من طرف واحد

الفصل ١٨

مجرد الوعد لا يترتب عليه التزام

الفصل ١٩

الوعد بالجعل باحدى وسايل الاشهار لمن يأتي شيء تلف او يتمم عملا اخر بعد مقبولا ممن يأتي بالشيء التالف او يتمم العمل ولو مع الجهل بالوعد ويلزم الواعد انجاز وعده

الفصل ٢٠

لا يقبل الرجوع في الوعد بالجعل بعد الشروع في العمل بمقتضاه فان ضرب لذلك اجل عد على الواعد اسقاطا لحق رجوعه فيها وعد مدة الاجل

الفصل ٢١

اذا اتم الامر الموعود عليه اشخاص متعددة في آن واحد يقسم الجعل بينهم واذا تفاوتوا في وقت الاتمام كان الجعل لاسبقهم تاريخا فان اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فان كان الجعل لا يقبل القسمة بيع ان امكن بيعه وقسم ثمنه على المستحقين فان لم تكن له قيمة في التجارة اولا يمكن اعطاؤه إلا لواحد على ما يصرح الوعد فالمرجع حينئذ للقرعة

الفصل ٢٢

اذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له

الفرع الثاني ـ في الاتفاقات

الفصل ٢٣

لا يتم الاتفاق الا بتراضي المتعاقدين على اركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جرى لها المتعاقدان كركن له وما عداه في الاتفاق اثر العقد لا يعتبر عقدا جديدا بل يلحق بالاتفاق الاصلي الا اذا صرح بخلافه

الفصل ٢٤

لا يعتبر العقد تاما اذا صرح المتعاقدان بابقاء بعض الشروط لعقد تالي فما وقع عليه الاتفاق والحالة هاته لا يترتب عليه التزام ولو وقع تحرير الشروط الاولية بالكتابة

الفصل ٢٥

الاستثناءات والقيود الواقعة من احد المتعاقدين يغير ان يعلم بها الطرف الاخر لا تنقض الاتفاق ولا تقيد شيئا من ظاهر لفظه

الفصل ٢٦

الحجج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها الا بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتج بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصير اليه حق في المتعاقدين او يخلفهم بصفة خاصة يعد كالغير على معنى هذا الفصل

الفصل ٢٧

اذا عرض شخص على شخص اخر حاضر بمجلسه عقدا من العقود ولم يعين له اجلا لقبوله او رفضه فلا يترتب على ذلك شيء ان لم يقبله في الحين وهذا الحكم يجري فيما يعرضه شخص على آخر بواسطة التلفون

الفصل ٢٨

يتم العقد بالمراسلة في وقت ومكان اجابة الطرف الاخر بالقبول والتعاقد بواسطة رسول او غيره يتم في الوقت والجهة التي تحصل فيها الاجابة بالقبول من الطرف الاخر للرسول

الفصل ٢٩

اذا كان الجواب بالقبول غير مطلوب لعارض العقد او كان عرف التجارة لا يقتضيه تم العقد بمجرد شروع الطرف الاخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء ايضا اذا كان الايجاب متعلقا بخاطة تجارية تقدم الشروع فيها بين الطرفين

الفصل ٣٠

يسوغ الرجوع في الايجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول او بالشروع في العمل بمقتضاه من الطرف الاخر

الفصل ٣١

الجواب الموقوف على شرط او قيد يعتبر رفضا للايجاب مصحوبا بايجاب آخر

الفصل ٣٢

يعتبر الجواب موافقا للايجاب ان اكتفى المجيب بقوله قبلت او اجرى العمل بالعقد بلا شرط

الفصل ٣٣

من صدر منه الايجاب وعين اجلا لقبوله فهو ملزوم للطرف الاخر الى انقضاء الاجل فان لم يأته الجواب بالقبول في الاجل المذكور انفك التزامه

الفصل ٣٤

من صدر منه ايجاب بمراسلة بلا تحديد اجل بقي ملزوما الى الوقت المناسب لوصول الجواب اليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب فان صدر الجواب بالقبول في وقته ولم يبلغه الا بعد انقضاء الاجل الكافي لامكان وصول الجواب اليه بالوجه القياسي فالصادر منه الايجاب لا يلزمه

شيء ويبقى الحق لمن لحقه الضرر في طلب تعويض الخسارة ممن تسبب فيها

الفصل ٣٥

لا يتم اتمام العقد وفاة من صدر منه الايجاب او تقييد تصرفه بعد صدور الايجاب منه اذا حصل القبول من الطرف الاخر قبل علمه بوفاة صاحب الايجاب او تقييد تصرفه

الفصل ٣٦

عرض الشيء للمزايدة يعتبر ايجابا يقبله من وقفت عليه المزايدة والواقف عليه السوم ملزوم بالوفاء به اذا رضي البائع بالثمن المبذول

الفصل ٣٧

ليس لاحد الزام غيره او قبول التزام له ان لم يكن ماذونا في النيابة عنه بتوكيل منه او بولاية حكمية

الفصل ٣٨

يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وان لم يعين الغير اذا كان ذلك في ضمن عقد بعوض او في تبرع بين المتعاقدين وحينئذ ينفذ الشرط مباشرة في حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملتزم الا اذا منع عليه القيام في العقد او علق على شروط معينة واذا اشترط شيء للغير فعرف الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط

الفصل ٣٩

يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئا لمنفعة الغير ان يطالب مع ذلك الغير بتنفيذ الشرط الا اذا ظهر من العقد ان التنفيذ لا يجوز طلبه الا من ذلك الغير

الفصل ٤٠

يصح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقه فيكون حينئذ للطرف الاخر ان يسأل من وقع العقد في حقه الموافقة او عدمها فاذ لم يعرف بموافقته في اجل مناسب نابته خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه بالعقد انفك التزام صاحبه

الفصل ٤١

التصديق على العقد كالتوكيل وقد يكون دلالة اي باجراء العمل بالعقد من طرف من وقع العقد في حقه واحكامه تجري على المصدق لزوما والتزاما من وقت انعقاد العقد ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ولا تجري في حق الغير الا من يوم التصديق

الفصل ٤٢

يعد السكوت رضاء او تصديقا من شخص اذا وقع التصرف في حقوقه بمحضره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر

الفرع الثالث في العيوب المبطلة الرضاء

الفصل ٤٣

الرضاء الصادر عن غلط او عن تدليس او عن اكراه يقبل الابطال

الفصل ٤٤

العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين اولا اذا كان هو السبب الوحيد او السبب الاصلي في التعاقد ثانيا اذا كان مما يعذر فيه بالجهل

الفصل ٤٥

الغلط في نفس الشيء يكون موجبا للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه او في نوعه او في وصفه المرجب للتعاقد

الفصل ٤٦

الغلط في ذات احد المتعاقدين او في صفته لا يكون موجبا للفسخ الا اذا كان ذات المتعاقد معه او صفته من الاسباب الموجبة للرضى بالعقد

الفصل ٤٧

مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فسخ العقد وانما يصلح الغلط

الفصل ٤٨

اذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق او في المتعاقد عليه فعلى الحاكم ان يراعي ظروف الاحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا او انثى

الفصل ٤٩

اذا وقع الغلط من الواسطة التي اتخذها احد الطرفين فله القيام بفسخ العقد في الصور المقررة بالفصل ٤٥ والفصل ٤٦ اعلاه وهذا لا ينافي اجراء حكم القواعد العمومية المتعلقة بالتقصير وحكم الفصل ٤٥٩ فيما يتعلق بالانحراف خاصة

الفصل ٥٠

الاكراه هو اجبار احد بغير حق على ان يعمل عملا لم يرتضه

الفصل ٥١

لا يكون الاكراه موجبا لفسخ العقد الا في الصور الآتية

اولا اذا كان الاكراه هو السبب الملجيء للعقد

ثانيا اذا كان الاكراه من شأنه احداث لم يبدن المكره او اضطراب معنوي له بال في نفسه او خوف عليها او على عرضه او ماله من ضرر فادح بالنسبة لسنه وكونه ذكرا او انثى ومقامه بين الناس ودرجة تأثره

الفصل ٥٢

الخوف المبني على التهديد بالمرافعة لدى المحاكم او بغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ الا اذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى اختطفت منه منافع بغير حق او كان التهديد مصحوبا بامور تقتضي الاكراه على معنى الفصل قبله

الفصل ٥٣

الاكراه يوجب الفسخ وان لم يقع من المتعاقد الذي انجرت له منفعة العقد

الفصل ٥٤

الاكراه يوجب فسخ العقد وان وقع على من له قرابة قوية مع المتعاقد المكره على العقد

الفصل ٥٥

الخوف المترتب على الحياء لا يقتضي الفسخ الا اذا صحبه تهديد قوي وضرب

الفصل ٥٦

التغرير يوجب الفسخ اذا وقع من احد الجانبين او من نائبه او ممن كان متواطيا معه بمخابرات او كنايات حملت الجانب الاخر على العقد بحيث انه لم يتم الا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين اذا علمه من انتفع به

الفصل ٥٧

التغرير الواقع في توابع العقد اذا لم يكن هو السبب الاصلي في التعاقد لا يوجب الا تعويض الخسارة

الفصل ٥٨

اذا وقع العقد في حال السكر المغير للشعور وجب فسخه

الفصل ٥٩

اسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض او ما شاكله من الحالات موكولة لنظر الحاكم

الفصل ٦٠

الغبن لا يفسخ العقد الا اذا تسبب عن تغرير العاقد الاخر او من نائبه او ممن نابه في العقد عدى ما استثنى بالفصل الآتي

الفصل ٦١

الغبن يفسخ العقد اذا كان المغبون صغيرا او ليس له اهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه او من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الاخر والغبن في هاته الصورة هو ما اذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد اكثر من الثلث

القسم الثالث

فيما يقع التعاقد عليه

الفصل ٦٢

لا يسوغ التعاقد الا فيما يصح فيه التعامل من الاشياء

والاعمال والحقوق المجردة فالم تصرح القوانين بمنع التعاقد فيه يصح التعامل فيه

الفصل ٦٣

المعقود عليه يجب ان يكون معينا ولو بالنوع اما مقداره وعدده فيجوز ان يكون غير معين وقت العقد بشرط امكان تعيينه فيما بعد

الفصل ٦٤

يبطل العقد اذا كان على شيء او عمل غير ممكن من حيث طبيعته او من حيث القانون

الفصل ٦٥

من كان يعلم حين العقد عدم امكان المعقود عليه او كان من حقه ان يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الاخر ولا تلزمه الخسارة اذا كان هذا الاخير عالما بما ذكر او كان من حقه ان يعلمه

وهذا الحكم يجري ايضا في الصورتين الاتيتين

الاولى اذا كان المعقود عليه غير ممكن في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك البعض

الثانية اذا كان بالعقد خيار التعيين وكان احد الاشياء المعدة للخيار غير ممكن

الفصل ٦٦

قد يكون المقصود من الالتزام شيئا مستقبلا وغير محقق عدى ما استثنى في القانون لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه او على شيء من تركته ولو برضي المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا

القسم الرابع

في اسباب العقود

الفصل ٦٧

الالتزام المبني على غير سبب او على سبب غير جائز لا عمل عليه والسبب الغير الجائز عبارة عما يخالف القانون او الاخلاق الحميدة او النظام العمومي

الفصل ٦٨

كل التزام يحمل على سبب ثابت جائز ولو لم يصرح به

الفصل ٦٩

السبب المصرح به يحمل على الحقيقة الى ان يثبت خلافه

الفصل ٧٠

اذا تبين ان السبب المصرح به انما هو في الحقيقة غير موجود او غير جائز فعلى من يدعي ان للعقد سببا جائزا غيره ان يثبت ذلك

الباب الثاني

في الالتزامات الناشئة عما يشاكل العقود

الفصل ٧١

من اتصل بشيء او غير ذلك من الاموال مما هو لغيره او صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه

الفصل ٧٢

من انتفع عن جهل بعمل غيره او بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به

الفصل ٧٣

من دفع ما ليس عليه ظنا منه انه مدين لجهل كان به من حيث الحقوق او من حيث حقيقة الامر له ان يسترجع ما اداه ممن اتصل به لكن لا يلزم هذا بالرد اذا مزق رسم الدين او ابطله او سلم في توثقة الدين او ترك القيام على المدين الحقيقي حتى سقط حقه بمرور المدة جهلا منه بحقيقة الامر فلم يبق للدافع والحالة هاته الا الرجوع على المدين الحقيقي

الفصل ٧٤

من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له ان يسترجع ما دفعه

الفصل ٧٥

يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب مستقبل لم يقع او لسبب موجود قد زال

الفصل ٧٦

لا يسترد ما دفع لسبب مستقبل لم يقع اذا كان الدافع عالما بان حصول ذلك غير ممكن او منع هو حصوله

الفصل ٧٧

يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون او بالنظام العمومي او بالاخلاق الحميدة

الفصل ٧٨

لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة او بامر مستحسن ليس بواجب اذا كان الدافع ممن يملك التفويت مجانا ولو دفع ظنا منه انه يلزمه الاداء او جهلا بسقوط الدين

الفصل ٧٩

يعادل الاداء المنصوص عليه في الفصول المتقدمة اعطاء شيء في مقابلته او اعطاء توثقة فيه او اعطاء رسم اعتراف به او بحجة اخرى تقتضي اثبات وجود الالتزام او الابراء منه

الفصل ٨٠

من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه ان كان موجودا او ترجيع قيمته حين توصله به اذا تلف او تعيب بفعله او بتفريطه فان تعمد الاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتعيب ولو بامر سماوي من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه ان يرد الغلة والزوائد والارباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه ان يحصل له لو احسن الادارة لكن اذا كان اتصاله بذلك عن جهل وعدم تعمد فليس عليه الا رد ما انتفع به من يوم قيام الدعوى عليه

الفصل ٨١

من اتصل بشيء بغير حق جهلا منه ثم باعه وهو على جهله فلا يلزمه الا رد ما قبضه من الثمن او احالة حقوقه التي على المشتري

الباب الثالث

الالتزامات الناشئة من الجنح وما ينزل منزلتها

الفصل ٨٢

من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا او معنويا فعليه جبر الضرر الناشيء عن فعله اذا ثبت ان ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك

الفصل ٨٣

من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية او معنوية فهو مسئول بخطئه اذا ثبت انه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه والخطأ هو ترك ما وجب فعله او فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر

الفصل ٨٤

المسئولية المقررة بالفصلين اعلاه تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها بمقتضى ما لها من عموم النظر وعلى الادارات البلدية وغيرها من الادارات العمومية فيما يتعلق بالفعل او الخطأ الصادر من نوابها او مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم

الفصل ٨٥

اذا تسبب متوظف او مستخدم بادارة عمومية في مضرة غيره مضرة حسية او معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا او خطأ فاحشا منه فهو ملزوم بجبر ذلك اذا ثبت ان السبب الموجب لذلك هو تعمده او خطأه لكن اذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على المتوظف الا اذا لم تكن له وسيلة اخرى للتوصل الى حقه وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المنصبين للاشهاد حيث كان المرجع فيما لهم وعليهم احكام اجارة العمل

الفصل ١٦٩

اذا انتفع احد الدائنين المشتركين بالخيار بالاعمال التي تقطع مدة سقوط الحق انتفع بذلك الباقون

الفصل ١٧٠

الصلح الواقع بين المديون واحد الدائنين المشتركين بالخيار ينتفع به بقية الدائنين اذا تضمن الاعتراف بالدين او بالحق ولا يحتج به عليهم اذا افاد الابراء من الدين او التعجيل عليهم إلا اذا رضوا به

الفصل ١٧١

اذا اجل احد الدائنين المشتركين بالخيار المديون فلا يحتج بذلك الاجل على بقية الدائنين إلا اذا ظهر من نفس النازلة او من شروط العقد ما يخالف ذلك

الفصل ١٧٢

ما قبضه كل من ارباب الدين المشتركين على وجه الوفاء او الصلح يشتركون فيه مع الباقين كل بقدر حصته واذا اخذ احد الغرماء ضامنا او حوالة في نصيبه من الدين كان لبقية الغرماء ان يشاركوه فيما يقبضه ما لم يكن في العقد او في طبيعة النازلة ما يخالف ذلك

الفصل ١٧٣

اذا قبض احد الدائنين المشتركين بالخيار حصته من الدين وتلفت في يده لسبب ينسب الى تقصيره فانه يضمن حصص بقية الدائنين من ذلك المقبوض وان تلفت بسبب طارىء او قوة قاهرة بلا تعد منه فلا ضمان عليه

الفرع الثاني

في التضامن بين المدينين

الفصل ١٧٤

التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وانما يثبت بتصريح العقد او القانون او بكونه من ضروريات النازلة

الفصل ١٧٥

يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار لبعضهم في نازلة تجارية إلا اذا صرح العقد او القانون بخلافه

الفصل ١٧٦

يحصل التضامن بين المدينين اذا كان جميع الدين واجبا على كل منهم وكان لرب الدين الزام كل منهم بالوفاء بجميع الدين او ببعضه لكن ليس له ذلك إلا مرة واحدة

الفصل ١٧٧

يحصل التضامن في الالتزام ولو اختلف فيه المدينون كأن يكون التزام احدهم موجلا او معلقا على شرط والالتزام الاخر عاريا عن ذلك وعدم اهلية احد المدينين لا يفسد ما عقده الاخرون

الفصل ١٧٨

لكل من المدينين المتضامنين ان يعارض بالاوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له ان يعارض بما هو خاص بذات بعضهم

الفصل ١٧٩

وفاء الدين من احد المديونين او التصيير به او تامينه او المقاصة به يبرأ ذمة الملتزمين معه في الدين

الفصل ١٨٠

اسهال الدائن احد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقين منهم

الفصل ١٨١

اذا وقع تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المشتركين برئت ذمة الباقين إلا اذا رضوا بالالتزام الجديد لكن اذا اشترط الدائن رضاء بقية المدينين وامتنعوا منه لم ينقض الالتزام الاول

الفصل ١٨٢

ما حصل فيه العفو من الدائن لاحد المدينين المشتركين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بانه لم يقصد إلا اعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لبقية المديونين حق في القيام على المعفو عنه إلا بطلب منابه من حصة العاجز منهم عن الاداء

الفصل ١٨٣

ان رضي رب الدين بافراز منابه احد المدينين فهو باق على حقه في مطالبة الباقين بجميع الدين إلا اذا كان هناك شرط يخالفه

الفصل ١٨٤

الصلح الواقع بين الدائن واحد المديونين المشتركين ينسحب عليهم جميعا اذا تضمن اسقاط الدين او غير ذلك من اوجه الخلاص ولا يمضي عليهم إلا برضاهم اذا ترتب عليهم منه التزم او شروط مثقلة

الفصل ١٨٥

اختلاط ذمة الدائن واحد المديونين المشتركين لا يقتضي به الالتزام الا بقدر حصة ذلك المديون

الفصل ١٨٦

مطالبة الدائن احد المديونين المشتركين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنعه من اجراء مثل ذلك معهم وتوقيف سريان مدة سقوط الحق وفصلها في حق احدهم لا ينسحب حكمها على الباقين منهم وسقوط الطلب عن احدهم بمضي المدة لا يكون حجة في سقوط الطلب عنهم

الفصل ١٨٧

تقصير احد المديونين المشتركين او مطله لا يضر باقيهم وسقوط حقه في الاجل في الصورة المقررة في الفصل ١٤٩ لا يمضي الا عليه والحكم الذي لا رجوع فيه لا يتعلق الا بالمدين الذي انتصب خصما سواء كان له او عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد او في طبيعة النازلة ما ينافيه

الفصل ١٨٨

يجري العمل فيما بين المدينين بما تقرر في احكام الوكالة والكفالة

الفصل ١٨٩

التزام المدينين بالخيار لرب الدين يقسم فيما بينهم فاذا دفع احدهم كامل الدين او قاصص به رب الدين فليس له الرجوع على الباقين الا بقدر مناب كل منهم في الدين واذا عجز احدهم عن الوفاء او تغيب من الايالة وزع منابه على القادر من الحاضرين ولهم الرجوع بما دفعوه على من لم يؤد ما عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط ينافيه

الفصل ١٩٠

اذا كان التزم المدينين بالخيار في نازلة تخص احدهم فهو المطلوب لهم بجميع الدين وهم لا يعتبرون بالنسبة اليه الا كالكفلاء

الباب الخامس

في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها

الفرع الاول

في الالتزامات التي لا تقبل القسمة

الفصل ١٩١

الالتزام لا يقبل القسمة في الصورتين الآتيتين

اولا اذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من طبيعة الملتزم به بان كان شيئا او فعلا لا يقبل القسمة حسا او معنى

ثانيا اذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من العقد او القانون بان اقتضى احدهما ان الالتزام لا يجري في البعض دون الكل

الفصل ١٩٢

اذا التزم عدة اشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم الوفاء بجميعه وكذلك مختلف من التزم بشيء مثل ذلك

الفصل ١٩٣

اذا كان لعدة اشخاص حق في التزام لا يقبل القسمة ولم يكن بينهما اشتراك فيه فليس للمدين ان يدفع شيئا إلا لجميعهم معا وليس لكل منهم ان يطلب الوفاء إلا بالنيابة عن الكل وباذنهم لكن له ان يطالب في حقهم تامين الشيء

الملتزم به ان امكن وإلا حجزه تحت يد من يكلفه المجلس بذلك

الفصل ١٩٤

اذا طولب احد الورثة او المدينون المشتركون بجميع الملتزم به فله ان يطلب اجلا لمطالبة من معه بالدخول فى الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين لكن اذا كان من شان الدين ان لا يدفعه إلا المطلوب مساغ حينئذ الحكم عليه وحده وهو يرجع على من معه كل فيما يخصه بنسبة ما تقرر بالفصل ١٨٩ اعلاه

الفصل ١٩٥

اذا وقع من احد ارباب الدين الذي لا يقبل القسمة فصل فى مدة سقوط الدعوى انتفع بذلك من معه وكذلك اذا وقع مع احد المدينين فصل في مدة سقوط القيام عليهم انسحب ذلك على جميعهم

النوع الثاني

فى الالتزامات القابلة للقسمة

الفصل ١٩٦

يوفى بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة (كما بالفصل ٢٥٥) ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة للمشتركين فى الالتزام الذين ليس لهم ان يطلبوا خلاص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم وتجري هذه القاعدة على الورثة اي انه ليس لهم ان يطلبوا ولا عليهم ان يؤدوا الا بقدر منابهم فيما على مورثهم

الفصل ١٩٧

اذا كان على اشخاص دين مشترك يقبل القسمة فان قابلية انقسامه لا تعتبر فى الصور الآتية

اولا اذا كان موضوع الدين شيئا معينا موجودا بيد احد المدينين

ثانيا اذا عين احد المدينين برسم الدين او بعقد بعده لابراءه الالتزام وحده

ففي الصورتين يطالب المدين الذي بيده الشيء المعين او المكلف بتنفيذ العقد كما يطالب كل مدين بالكل وله الرجوع على من معه من المدينين إذا اقتضى الحال ذلك

الفصل ١٩٨

اذا وقع فصل في مدة سقوط الدعوى على المدين الملتزم مطالبته بجميع الدين على نحو ما ذكر بالفصل قبله انسحب اثر ذلك على بقية المدينين المشتركين

المقالة الرابعة

فى انتقال الالتزامات

الباب الاول

فى الانتقال مطلقا

الفصل ١٩٩

يجوز انتقال حق او دين من الدائن الاصلي الى شخص اخر بموجب القانون او اتفاق المتعاقدين

الفصل ٢٠٠

يجوز انتقال دين او حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها

الفصل ٢٠١

التحويل باطل في الصور الآتية

اولا اذا كان الدين او الحق لا يقبل الاحالة لسبب من العقد او من القانون وهذا لا ينافي ما تقرر بالامر العلي المؤرخ في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٦ الموافق غرة اوت سنة ١٨٩٨

ثانيا اذا كان موضوع التحويل حقوق شخصية بحتة كحق مستحق الحبس

ثالثا اذا كان الدين لا يقبل الحجز او المعارضة فان قبل الحجز في جزء او في قدر معين منه جاز التحويل فى ذلك القدر

الفصل ٢٠٢

تحويل الحق المتنازع فيه باطل الا اذا وافق على ذلك المدين المحال ومعنى الحق المتنازع فيه فى هذا الفصل على حد امرين

الاول اذا كان النزاع في اصل الحق او في اصل الدين حين البيع او الاحالة

الثاني اذا كان هناك احوال من شانها توقع نزاعا مهما لدى المحاكم فى اصل الحق

الفصل ٢٠٣

الاحالة باطلة سواء كانت مجانا او بعوض اذا لم يكن المراد منها إلا اخراج المدين عن نظر حكام ملته وجلبه امام حكام آخرين

الفصل ٢٠٤

عقد احالة الدين او الحق او المطالبة لدى المحاكم يكون تاما مهما رضي به الفريقان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الاحالة

الفصل ٢٠٥

لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين او لغيره الا بالاعلام بانتقال الدين او قبول المدين الانتقال برسم ثابت التاريخ وذلك عدى الاحوال المقررة بالفصلين ٢١٩ و ٢٢٠

الفصل ٢٠٦

احالة اكرية العقارات او غيرها مما يقبل الرهن العقاري او المداخيل الدورية المرتبة عليها لا تعتبر بالنسبة للغير الا اذا كانت لمدة تزيد على عام واحد وحررت بكتب ثابت التاريخ

الفصل ٢٠٧

اذا وقعت احالة دين لشخصين فالذي يسبق بتعريف المدين بالاحالة يقدم على الاخر ولو مع تاخر تاريخ احالته

الفصل ٢٠٨

اذا ادى المدين دينه للدائن او خلص فيه بوجه آخر بموافقة الدائن قبل بلوغ الاعلام بالاحالة اليه من المحيل او من المحال له برئت ذمته اذا لم يكن في ذلك تدليس او تفريط فاحش منه

الفصل ٢٠٩

على المحيل ان يسلم للمحال له رسم الاحالة ورسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والارشادات اللازمة لاجراء الحقوق المحالة ومهما طالب صاحب الاحالة رسما صحيحا فيها فعلى المحيل ان يجيبه الى ذلك ومصروف هذا الرسم على صاحب الاحالة

الفصل ٢١٠

احالة الدين تشمل توابعه المتممة لذاته كالامتيازات الا ما كان منها خاصا بذات المحيل ولا تشمل الرهن والضمان الا بالنص الصريح وتشمل ما كان للمحيل من القيام بالبطلان والفسخ والفوايض التي حل اجلها ولم تخلص تعد من مشمولاتها ما لم يكن هناك نص او عادة تقضي خلاف ذلك وهذا الحكم الاخير لا يجري بين المسلمين والضمان او التوثقة لا تحال بغير الالتزام

الفصل ٢١١

اذا دخل الرهن في الاحالة دخل المحال له مدخل المحيل في جميع ما التزم به للمدين من حفظ المرهون وصيانته من وقت تسلمه له فاذا لم يجر العمل بتلك الالتزامات كان المحيل والمحال له مطالبين بالخيار للمدين فيما يترتب على ذلك ولا يجري العمل بهذه القاعدة اذا كانت الاحالة بمقتضى القانون او حكم الحاكم فيكون فى هذه الصورة صاحبها مسئولا وحده بالمرهون للمدين

الفصل ٢١٢

اذا بيع دين او حق او احيلا دخل معهما ما عليهما من الالتزامات والتكاليف الا اذا كان فى العقد ما يخالف ذلك

الفصل ٢١٣

من احال دينا او حقا مجردا بعوض فعليه ضمان ما ياتي

اولا صفة كونه دائنا او صاحب حق

ثانيا وجود الدين او الحق وقت الاحالة

ثالثا حق التصرف فيه

كل ذلك ولو على فرض وقوع الاحالة على البراءة وعليه ايضا ان يضمن وجود التوابع كالامتيازات وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدين او الحق المحال حين الاحالة الا اذا استثنى ذلك استثناء صريحا ومن احال شيئا مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين او الحق المحال وانما عليه ضمان ما يترتب من تدليسه

الفصل ٢١٤

المحيل لا يضمن قدرة المدين على الوفاء الا اذا كانت معدمة حين الاحالة وهذا الدرك يشمل الثمن الذي قبضه المحيل من الاحالة وما صرفه المحال له في مطالبة المدين مع ما عسى ان يترتب من الضرر ان وقع تدليس من المحيل

الفصل ٢١٥

اذا ضمن المحيل قدرة المدين على الاداء سقط ضمانه في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا كان عدم الوفاء متسببا عن فعل المحال له او عن اهماله لغفلته عن اتخاذ الوسائل اللازمة لاستخلاص الدين

الثانية اذا اعطى المحال له فسحة في الاجل للمدين بعد حلوله وهذا الضمان تجري عليه الاحكام الخاصة المقررة في باب البيع

الفصل ٢١٦

اذا كانت الاحالة في بعض الدين دون البعض اشترك المحيل والمحال له في المطالبة بالدين المحال كل بحسب حصته فيه لكن لصاحب الاحالة حق التقدم على المحيل في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا اشترط ذلك اشتراطا صريحا

الثانية اذا ضمن المحيل قدرة المدين على اداء الدين المحال او التزم باداءه اذا لم يوف به المدين

الفصل ٢١٧

للمدين ان يعارض المحال له بجميع المعارضات التي كان له ان يعارض بها المحيل ان كان لها مستند وقت الاحالة او وقت الاعلام بها وليس له ان يعارض بالتوليج ولا بمكاتيب واتفاقات سرية بينه وبين المحيل تخالف ظاهر الامر اذا كانت هذه الاتفاقات غير مثبتة عليها في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له

الفصل ٢١٨

الكمبيالات والسندات التي تكون تحت الاذن او التي يجب دفعها لحاملها يتبع في تحويلها الاحكام الخاصة في تحويل الحقوق جملة او تحويل التركة

الفصل ٢١٩

من احال تركة لا يلزمه الا ضمان كونه وارثا ولا تصح الاحالة الا اذا علم قيمتها الفريقان وتنتقل بهذه الاحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحال

الفصل ٢٢٠

اذا احيل محل تجارة بجميع ما فيه واستمر المحال له على مباشرة الاعمال به بعنوانه التجاري فعليه حتما جميع ما على المحل من الالتزامات الناشئة من تعاطي تجارة المحل للمحال والديون الداخلة فيه ترجع حتما للمحال له والاشهار الجاري به العمل بين التجار يقوم مقام التعريف الماضي به بالفصل ٢٠٥ بالنسبة لغير المتعاقدين وكل اتفاق يخالف ذلك لا عمل عليه بالنسبة للغير الا اذا اعلمه به المحيل او المحال له بوجه شخصي

الفصل ٢٢١

اذا استمر المحال له على تعاطي التجارة بالمحل بغير الاسم الاول فلا تلزمه الالتزامات المتقدمة عن الاحالة الا في الصور الآتية

اولا اذا عرف بالصور المستعملة في التجارة انه تحمل بالالتزامات السابقة

ثانيا اذا كان المحل داخلا في جملة اشياء او تركة واحيل معها على مقتضى الفصل ٢١٩

الفصل ٢٢٢

مهما وقعت احالة محل تجارة بما فيه او تركة او مال شخص صبرة فان لارباب دين ما ذكر ان يطالبوا من وقت الاحالة المدين السابق والمحال له معا حسبما تقتضيه حقوقهم اذا رضوا بالاحالة رضاء صريحا ولا يضمن المحال له الا بقدر المال الذي احيل له بمقتضى دفتر تقييد التركة ولا تنفك او تنقص عهدته من ذلك بما يعقده من الشروط مع المدين السابق

الباب الثاني

في حلول الغير محل الدائن

الفصل ٢٢٣

يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه تارة بعقد وتارة بمقتضى القانون

الفصل ٢٢٤

يتم الحلول المذكور بعقد متى قبض الدائن دينه من الغير واحله محله فيما له على المدين من الحقوق والمطالبات والامتيازات والرهون العقارية ويجب ان تكون الاحالة صريحة حين قبض الدين

الفصل ٢٢٥

الحلول المذكور بالعقد يتم ايضا اذا اقترض المدين ما عليه من شخص لاداء دينه واحاله على ما لدائنه من الكفالات في ذلك الدين وهذه الاحالة تتم بغير رضاء الدائن فان امتنع من قبض ماله سلمه المدين لصندوق الامانة بصورة صحيحة ثم ان صحة الحوالة تتوقف على شروط

الاول ان يكون القرض والتوصيل برسم ثابت التاريخ

الثاني ان يصرح برسم القرض بان المبلغ او الشيء المقترض انما هو لاداء الدين وان يصرح بالتوصيل بان الوفاء وقع بمال الدائن الجديد واذا سلم المال لصندوق الامانة فعلى قابضه ان يصرح بالامور المذكورة في التوصيل الذي يعطيه في المال المومن تحت يده

الثالث ان المدين يحيل بوجه صريح الدائن الجديد الكفالات المجعولة للدين القديم

الفصل ٢٢٦

تثبت الاحالة من نفس القانون في الصور الآتية

اولا تثبت للدائن سواء كان له رهن او كان دينه بخط اليد فقط اذا ادى مال دائن آخر مقدم عليه بسبب امتيازاته ورهونه ولو كان متاخرا عليه في التاريخ

ثانيا تثبت كذلك لمشتري العقار الى حد ثمن مشتراه اذا دفع هذا الثمن في خلاص ارباب دين كان العقار مرهونا تحت يدهم

ثالثا تثبت لمن ادى دينا كان مشتركا فيه مع المدين او مطلوبا به في حقه على انه مدين بالخيار معه او كفيل عنه او معه او نائب بالكسيون

رابعا تثبت في حق من اوفى بالدين لمصلحة له ولو لم يكن مطلوبا به كمن اعطى رهنا في دين غيره

الفصل ٢٢٧

الحلول المذكور بالفصول اعلاه يقع في حق المدين وفي حق الحلماء ومن دفع شيئا مما على المدين شاوك الدائن في مطالبته كل بقدر حصته في الدين

الفصل ٢٢٨

ما يترتب على هذا الحلول تجري عليه الاصول المقررة في الفصول ٢٠٠ و٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٣

الباب الثالث

في الحوالة

الفصل ٢٢٩

الحوالة عبارة عن نقل ما للدائن من الحقوق على مدينه لشخص آخر وفاء بما عليه لذلك الشخص وتنعقد الحوالة

ايضا اذا كلف احد غيره باداء دينه ولو لم يكن للمكلف دين في ذمة ذلك الغير

الفصل ٢٣٠

لا تصح الحوالة الا اذا كانت بلفظ صريح فلا تثبت بنية الدين ومن ليست له اهلية التفويت ليس له الحوالة

الفصل ٢٣١

عقد الحوالة تام اذا ارتضاه المحيل والمحال له ولو من غير علم المحال عليه فان كان بين المحال له والمدين المحال عليه عداوة فالحوالة لا تصح الا برضاء المحال عليه وله ان يمتنع من قبولها

الفصل ٢٣٢

لا تصح الحوالة الا اذا كان كل من الدينين صحيحا قانونا ولا تصح الحوالة ايضا في الحقوق المشكوك في حصولها

الفصل ٢٣٣

لا يلزم في صحة الحوالة ان يكون الدينان متساويين في القدر او متماثلين في السبب

الفصل ٢٣٤

للمحال عليه ان يحتج على المحال له بجميع الاوجه التي كان يمكنه الاحتجاج بها على الدائن المحيل وله ان يعارضه ولو بالاوجه المتعلقة بذات المحيل

الفصل ٢٣٥

اذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل الا اذا اشترط العقد ما يخالف ذلك او كان ما تقرر بالفصل الآتي

الفصل ٢٣٦

الحوالة لا تبرأ ذمة المحيل وللمحال له حق الرجوع عليه بجملة المال المحال به وتوابعه في الاحوال الآتية

اولها اذا سقط او انقضى الدين المحال به لكون القانون اوجب فسخه او ابطاله

ثانيها في الاحوال المقررة بالفصل ٣٦٥ وبالفصل ٣٦٦

ثالثها اذا اثبت المحال عليه انه وفى بالدين قبل علمه بالحوالة واما ان دفع شيئا للمحيل بعد علمه بالحوالة بقي مطلوبا للمحال له على ان يرجع بما دفع على المحيل

الفصل ٢٣٧

القواعد المقررة بالفصول ٢٠٣ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٤ يجري حكمها على الحوالة

الفصل ٢٣٨

اذا وقعت الحوالة لشخصين على مدين واحد تقدم الاسبق تاريخا على الاخر فان وقعت لهما في يوم واحد وتعذر تعيين الساعة قسم المال بين الغريمين كل على نسبة دينه

الفصل ٢٣٩

للمحال له حق الرجوع على المحيل بقدر المال الذي دفعه حسبما تقتضيه قواعد الوكالة ان لم يكن مدينا للمحيل

المقالة الخامسة

فيما يترتب على الالتزامات

الباب الاول

فيما يترتب على الالتزامات مطلقا

الفصل ٢٤٠

لا يلزم العقد الا العاقدين ولا يجبر منه للغير ضر ولا نفع الا في الصور التي نص عليها القانون

الفصل ٢٤١

الالتزامات لا تجري احكامها على المتعاقدين فقط بل تجري ايضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك او ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد او القانون لكن لا يلزم الورثة الا بقدر ارثهم وعلى نسبة مناباتهم فان امتنعوا من قبول الارث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع ارباب الدين الا تتبع مخالف المدين

الفصل ٢٤٢

ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون

الفصل ٢٤٣

يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الامانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون او العرف او الانصاف حسب طبيعته

الفصل ٢٤٤

لا يسوغ لعاقد ان يشترط عدم الزامه بما ينتج من خطئه الفاحش او تعمده

الفصل ٢٤٥

المدين مسئول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على اجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه بنفسه وله عليهم الرجوع حيث يجب قانونا

الفصل ٢٤٦

ليس لاحد ان يقوم بحق ناتج من التزام ما لم يثبت انه قد وفى من جهته او عرض ان يوفي بما اوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه او بمقتضى القانون والعرف

الفصل ٢٤٧

اذا كان الالتزام من الطرفين فلاحدهما ان يمتنع من اتمام ما عليه حتى يتم الاخر ما يقابل ذلك من العقد الا اذا اقتضى العقد او العرف تعجيل احد الطرفين بما عليه

واذا كان على احد ان يوفي بما عليه لمدة اشخاص فله ان يمتنع من اداء ما عليه لاحدهم حتى يتمموا جميعا ما وجب عليهم

الباب الثاني

في الوفاء بالالتزامات

الفصل ٢٤٨

للمدين ان يوفي بما التزم به اما بنفسه او بواسطة غيره وعليه ان يوفي بنفسه في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا اقتضى النص الصريح ان يجري المدين التزامه بنفسه وحينئذ لا تصح النيابة ولو كان النائب اولى من المنوب

الثانية اذا كان هذا القيد من مفهوم طبيعة العقد او من الاحوال الحافة به ككون الملتزم له مهارة شخصية كانت احد اسباب التعاقد

الفصل ٢٤٩

اذا كان الالتزام لا يقتضي ان الملتزم هو الذي يتممه بنفسه جاز للغير ان يتممه ولو بغير رضاء صاحب الحق لاجل خلاص المدين بشرط ان يكون عمل هذا الغير باسم الذي عليه الحق ولابراء ذمته

ولا يجوز اتمام الالتزام بغير رضاء المطلوب والطالب معا

الفصل ٢٥٠

يجب ان يكون الوفاء لنفس الدائن او لوكيله الماذون منه اذنا تاما الموجب او للشخص المميز منه لقبض الدين والوفاء لمن ليس له وكالة من الدائن على القبض لا يبرأ ذمة المدين الا في الصورتين الآتيتين

الاولى ان امضاه الدائن ولو بسكوته او استفاد منه

الثانية ان كان الوفاء باذن الحاكم

الفصل ٢٥١

من قدم توصيلا من الدائن او رسما يقتضي القبض حمل على انه ماذون في قبول تنفيذ العقد الا اذا كان المدين يعلم او كان من حقه ان يعلم ان ذلك الاذن لا وجود له في نفس الواقع

الفصل ٢٥٢

اداء الدين لمن بيده حوزه صحيح اذا كان ذلك عن جهل كادائه لوارث في الظاهر مثلا ولو استحقت منه التركة بعد ذلك

الفصل ٢٥٣

إذا وقع الوفاء من مدين غير أهل للتفويت أو إلى دائن غير أهل للقبض جرى العمل بالقواعد الآتية

اولا إذا كان الوفاء بالالتزام ممن ليس له أهلية للتفويت

وكان ذلك لا يضره انقضى به الالتزام ولا يجوز للدافع الدافع استرداده من الدائن الذي قبضه

ثانيا الوفاء لمن ليس باهل للتصرف صحيح إذا اثبت المدين ان ذلك الناصر انتفع به على معنى الفصل ١٣

الفصل ٢٥٤

لا تبرا ذمة المدين إلا بتسليمه ما التزم به في العقد قدرا وصفة ولا يسوغ له ان يلزم الدائن بقبول شيئ اخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد او التي جرى بها العرف

الفصل ٢٥٥

ليس على الدائن قبول الاداء اقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا اذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك او كان الاداء بكمبيالات

الفصل ٢٥٦

ان كان الملتزم به معينا نوعا فقط فليس على المدين ان يعطيه من الاعلى كما لا يسوغ له ان يعطيه من الادنى

الفصل ٢٥٧

الملتزم باداء شيء معين بذاته تبرأ ذمته بتسليمه على الحالة التي هو عليها وقت العقد وعليه ضمان ما تعيب منه بعد ذلك التاريخ في الصورتين الآتيتين

اولا اذا كان العيب من فعل او تقصير ينسب اليه على مقتضى القواعد المقررة في الجنح وما اشبهها

ثانيا اذا كان مماطلا فحصل العيب اثناء مماطلته

الفصل ٢٥٨

اذا كان الملتزم به من المثليات فليس على المدين الا ما نص عليه في الالتزام قدرا ونوعا وصفة مهما كانت الزيادة او النقص في قيمته فاذا صارت الاشياء المتفق عليها مفقودة كان الخيار للدائن بين انتظار وجودها وفسخ العقد مع الرجوع بما يصرفه على ذلك

الفصل ٢٥٩

اذا وجب الوفاء بالمملكة التونسية وتعين الدين بنقود اجنبية ساغ الاداء بالنقود الرائجة بالايالة رواجا قانونيا الا اذا صرح بالعقد بان الوفاء لا يكون الا بنقود اجنبية وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الرائج بمكان الاداء يوم حلول الدين

الفصل ٢٦٠

اذا بطل التعامل بالنقود المعينة في العقد او انقطعت وقت حلول الدين كان اداؤه بالمسكوك المتعامل به في المملكة وبحسب ما لتلك النقود من القيمة النوعية وقت العقد

الفصل ٢٦١

اذا كان اسم النقود المذكورة بالعقد يصدق على مسكوكات رائجة مختلفة القيمة ووقع الشك برأت ذمة المدين باداء الدين من السكة الاقل قيمة ومع ذلك فان الدين يحمل في عقود المعاملات على انه من السكة الاكثر رواجا فان استوت انواعها فيه ساغ فسخ العقد

الفصل ٢٦٢

الوفاء يكون في المحل الذي يقتضيه نوع الشيء المتعاقد عليه او في المحل المبين في العقد فان لم يبين فيه مكان الوفاء كان في محل التعاقد ان كان في نقل الشيء مصروف او مشقة فان امكن النقل بغير ذلك وفي المدين حيثما وجد التغريم الا اذا كان له عذر مقبول في عدم قبوله للوفاء هناك واذ كان الالتزام ناشئا عن جنحة كان الوفاء حيث كان المجلس الذي نشرت النازلة لديه

الفصل ٢٦٣

القواعد المتعلقة باجل الوفاء مقررة في الفصل ١١٩ وما بعده

الفصل ٢٦٤

مصاريف الاداء على المدين ومصاريف القبض على الدائن ما لم يكن هناك شرط وعرف ينافيه او صرح القانون بخلافه

الفصل ٢٦٥

اذا ادى المدين ما عليه فله ان يرجاع رسم الدين بعد ان يوقع عليه الدائن كما يجب ما يقتضي خلاصه فاذا لم يكن ترجيع الرسم او كانت للدائن مصلحة مقبولة قانونا في ابقائه تحت يده فللمدين ان يطالب حجة بالشهادة العادلة في خلاص ومصروفها عليه

الفصل ٢٦٦

اذا وفى المدين ببعض ما عليه فله الحق في اخذ توصيل فيما دفعه مع النص عليه بحجة الدين

الفصل ٢٦٧

اذا كان الملتزم به ايرادا راتبا او كراءا او غير ذلك من الاداآت الدورية فان التوصيل المعطى في قسط من الاقساط بغير ابقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص

الباب الثالث

في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب على ذلك

القسم الاول

في مطال المدين

الفصل ٢٦٨

يعتبر المدين مماطلا ان تاخر عن الوفاء بما التزم به في الكل او في البعض لسبب غير صحيح

الفصل ٢٦٩

يعد المدين مماطلا بمضي الاجل المعين في العقد فاذا لم يعين اجل فلا يعد المدين مماطلا الا بعد ان يساله الدائن او نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه ويذكر في السوال مايلي

اولا انه يطالب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة

ثانيا انه اذا مضى هذا الاجل فان الدائن يعد نفسه بريئا مما تعهد به

ويجب ان يكون السوال كتابة وقد يكون برسالة تلغرافية او بمكتوب موصى به او بطلب المدين للحضور لدى الحكم ولو كان نظر الحاكم لا يشمل تلك النازلة

الفصل ٢٧٠

لا يجب على الدائن ان ينذر المدين في حالين ـ اولهما اذا امتنع المدين من الوفاء امتناعا صريحا ـ ثانيهما اذا صار الوفاء غير ممكن

الفصل ٢٧١

اذا حل اجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته انهم مماطلون الا بعد ان ينذرهم الدائن او من ناب عنه بالوفاء انذارا صريحا فان كان فيهم قاصر او صغير وجب انذار الولي بالوفاء

الفصل ٢٧٢

انذار الدائن المدين بالوفاء لا يعتبر اذا وقع في وقت او في محل لا يجب فيه الوفاء

الفصل ٢٧٣

اذا حل الاجل وتاخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق ان ينصب المدين على الوفاء إن كان ممكنا وإلا فسخ العقد مع اداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلا الحالين فان كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض صار للدائن اما طلب الوفاء الجزئي أو فسخ العقد مع تعويض الخسائر في كلا الحالين ويجري في المماطاه القواعد المقررة بالفصول المتعلقة بالعقود الخاصة وفسخ العقد لا يكون إلا بحكم

الفصل ٢٧٤

اذا اشترط العاقدان أن عدم وفاء احدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فان العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك

الفصل ٢٧٥

اذا التزم احد بعمل شئ مطلوب بالخسارة عند عدم العمل فان كان الالتزام لا يتوقف اتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له ان يجريه بواسطة غيره من مال المدين بغير ان يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ فان تجاوز مائة فرنك لزم الدائن استئذان الحاكم

الفصل ٢٧٦

اذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطالوب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينئذ يسوغ للملتزم له ان يطلب اذن الحاكم بازالة ما اجراه الملتزم المذكور ومصروف ذلك من مال المخالف

الفصل ٢٧٧

عدم الوفاء بالمقود او المماطلة فيه يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك

الفصل ٢٧٨

الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الاحوال الخاصة بكل نازلة موكول لحكمة المجلس وعليه ان يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين او تدليسه

الفصل ٢٧٩

اذا عقد الدائن في حق غيره كان له ان يقوم بالضرر في حق ذلك الغير

الفصل ٢٨٠

اذا تلف الشيء الملتزم به او تعيب بسبب طاري او قوة قاهرة اثناء مماطلة المدين فالمصيبة منه

الفصل ٢٨١

اذا كان ما قرر بالفصل المتقدم وتلف الشيء لزمت قيمته وقت حلول الاجل فان لم يات الطالب بحجة في القيمة وجب تقديرها على مقتضى ما يصفه المطلوب اذا لم يتيسر وجه آخر بشرط ان يكون الوصف مشبها يعضده اليمين فان امتنع المطلوب من اداء اليمين فالقول قول الطالب بيمينه

القسم الثاني

في القوة القاهرة والسبب الطاري

الفصل ٢٨٢

لا يلزم المدين بتعويض الخسارة اذا اثبت سببا غير منسوب اليه منعه من الوفاء او اخره عنه كالقوة القاهرة والامر الطاري ومماطلة الدائن

الفصل ٢٨٣

القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الانسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة امطار وزوابع وحريق وجراد او كهجوم جيش العدو او فعل الامير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة الا اذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة

القسم الثالث

في مماطلة الدائن

الفصل ٢٨٤

يعد الدائن مماطل اذا امتنع بلا وجه من قبول الاداء من المدين او من نائبه اذا عرضا اتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد او الذي تقتضيه طبيعة الالتزام وسكوت الدائن او تنبيه وقت لزوم مباشرته للوفاء بالعقد يعد امتناعا

الفصل ٢٨٥

لا يعد الدائن مماطلا اذا عرض المدين اداء ما التزم وكان في نفس الواقع غير قادر على ذلك

الفصل ٢٨٦

لا يحمل الدائن على انه مماطل اذا امتنع من قبول الدين امتناعا وقتيا في احدى الحالتين الاتي ذكرهما

اولهما اذا كان الدين بلا اجل معين

ثانيهما اذا كان للمديون الحق في اداء الدين قبل الاجل المعين لكن اذا الزمه المدين بان قصده الوفاء بما التزم به وضرب له اجلا معقولا فانه اي الدائن يعد مماطلا اذا امتنع من قبول الاداء ولو كان امتناعه وقتيا

الفصل ٢٨٧

اذا تلف او تعيب الشيء الذي التزم به المدين ضمانه على الدائن من وقت ابتداء مماطلته ولا يضمن المدين من ذلك الوقت الا ما تسبب من تدليسه وتقصيره الفاحش

الفصل ٢٨٨

لا يلزم المدين الا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما انفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانة الشيء الذي التزم به وفي استرداد المصاريف التي صرفها لعرض الاداء على الدائن

القسم الرابع

في عرض المدين ما عليه وتامين الملتزم به

الفصل ٢٨٩

مماطلة الدائن لا تكفي في براءة المدين بل يجب عليه ان كان الدين مبلغا من الدراهم ان يعرضه عليه بالفعل فاذا امتنع من قبضه برئت ذمته بوضعه في المحل الذي يعينه المجلس لحفظ الاماثن وان كان الدين عينا معينة او شيئا من الاشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المديون ان يدعو الدائن لقبضه في المحل المعين في العقد او الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء واذا امتنع الدائن من قبضه لا تبرأ ذمة المديون منه إلا بوضعه في المستودع الذي يعينه مجلس جهة التنفيذ ان كان ذلك الشيء قابلا للتامين

الفصل ٢٩٠

اذا كان الملتزم به عملا فان ذمة الملتزم لا تبرأ بعرضه لاجراء العمل لكن اذا كان عرضه لذلك في وقت مناسب على الصور المعينة بالاتفاق او عرف المكان وثبت ذلك بالوجه المطلوب في وقته فللملتزم القيام على الملتزم له بقدر ما يترتب له لو تم العمل بالالتزام والمجلس ان ينقص من القدر المذكور حسب الاحوال الحافة بالنازلة

الفصل ٢٩١

لا يلزم المدين ان يعرض ما عليه في الصورتين الاتيتين

اولا اذا كان الدائن قد صرح له بانه لا يقبل اجراء العمل بالالتزام

ثانيا اذا كانت مشاركة الدائن لازمة لاتمام الملتزم به وامتنع منها كما في صورة اداء الدين بمحل المدين ولم يات الدائن ففي الصورتين يقوم مجرد استدعاء المدين للدائن مقام العرض الحقيقي

الفصل ٢٩٢

يبقى المدين ايضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرأ ذمته بتامين ما عليه في الصورتين الاتيتين

اولا اذا كانت ذات الدائن غير محققة او مجهولة

ثانيا جميع الاحوال التي يتعذر فيها على المدين الوفاء بما التزم به لخوف او غيره مما سببه من ذات الدائن كما في صورة مال الدين المعرقل على الدائن او على المحال له الدين

الفصل ٢٩٣

لا يكون العرض الحقيقي ماضيا إلا بالشروط الاتية

اولا ان يكون العرض الدائن الذي له اهلية القبض او لمن له ولاية القبض عنه واذا كان الدائن مفلسا فالخطاب لنائب الغرماء

ثانيا ان كان العرض ممن له اهلية الدفع ولو بواسطة شخص ينوب عنه في براءة ذمته

ثالثا ان يكون عرض الوفاء شاملا لجميع ما على الملتزم مع فوائضه الواجبة ومصاريفه المنحصرة

رابعا ان يكون الاجل قد حل ان اشترط ذلك للدائن

خامسا ان يكون الشرط الذي وقع عليه الدين قد وقع

سادسا ان يكون العرض بالمحل المتفق عليه للاداء والا خاطب به ذات الدائن او بمحل العقد او في جلسة المجلس

الفصل ٢٩٤

عرض الوفاء على الدائن دون تامين عين الدين لا يبرأ ذمة المديون وتامين عين الدين لا يبرأ ذمته من عواقب مماطلته إلا من يوم التامين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه

الفصل ٢٩٥

اذا كان الدين شيئا من المنقولات فللمدين بعد عرض الوفاء ولو بعد تامين الدين ان يستأذن في بيع ما عرضه في حق الدائن وتامين المتحصل من البيع وذلك في الصور الآتية

اولها ان كان يخشى عليها ضرر من التاخير

ثانيها ان كانت مصاريف حفظها اكثر من قيمتها

ثالثها ان لم يكن من شانها ان تحفظ في محل الامان وبيعها يكون حينئذ بالمزاد العمومي فان كان سعرها قابلا للزيادة والنقص كل يوم في سوق او بورصة جاز للمجلس ان ياذن في بيعها بالسعر الحالي بواسطة سمسار او مامور ماذون له في ذلك ويجب على المدين ان يعرف الدائن حالا بما انتجه البيع وإلا يكون ملزوما بتعويض الخسارة ويبقى له الرجوع على الدائن بالفرق بين ثمن المبيع والثمن المتفق عليه في العقد وبتعويض ما عسى ان يترتب من الخسارة ومصاريف البيع تكون على الدائن

الفصل ٢٩٦

يجب على المدين ان يعلم الدائن حالا بانه وضع الدين على ذمته في محل الامان وإلا يلزم بتعويض الخسارة وقد يستثنى عن هذا الاعلام فيما اذا كان غير نافع او غير ممكن حسبما تضمنه الفصل ٢٩١ والفصل ٢٩٢

الفصل ٢٩٧

يصير الدين من يوم تامينه في عهدة الدائن وله غلته والفوائض والرهون التي فيه تزول وبقية المدينين الملزومين به والكفلاء تبرأ ذمتهم منه

الفصل ٢٩٨

يجوز للمدين ان يسترد ما امنه ما دام الدائن لم يقبل التامين وحينئذ يتجرد الدين بالامتيازات والرهون التي خصصت له من قبل ولا تبرأ منه ذمة بقية المدينين الملزومين به ولا الكفلاء

الفصل ٢٩٩

لا حق للمدين في استرداد ما امنه في صورتين

الاولى اذا صدر له حكم نهائي يقتضي ان عرضه للوفاء وتامينه للدين صحيحان وفي محلهما

الثانية اذا اشهد على نفسه من قبل انه تخلى عما له من الحق في استرداد ما امنه

الفصل ٣٠٠

ليس للمدين حق في استرداد ما امنه اذا كان معسرا ولا يجوز ذلك إلا لجملة غرمائه في الحالات المبينة في الفصلين السابقين

الفصل ٣٠١

يلزم الدائن بمصاريف عرض الدين حقيقة وتامينه ان كانا على وجه الصحة لكن اذا استرد المدين الدين بعد ان امنه فانه هو الذي يلزم بها

الفصل ٣٠٢

لا يجوز للدائن اخذ الدراهم او غيرها من الاشياء التي امنت على ذمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم اعلامه بتامينها ان لم يكن طلبها في تلك المدة وللمدين اخذها ولو سبق منه تخلي عن الحق في استردادها

الباب الرابع

في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود

القسم الاول

في العربون

الفصل ٣٠٣

العربون ما يعطيه احد المتعاقدين للاخر لاجل اتمام ما تعاقدا عليه

الفصل ٣٠٤

عند اتمام المتعاقد عليه يطرح العربون مما في ذمة العاقد الذي اعطاه فيطرح من ثمن المبيع او الكراء ان كان الذي اعطاه هو المشتري او المكتري ويرجع بعد تنفيذ العقد ان كان الذي اعطاه هو المكتري او المكري كما يرجع اذا فسخ العقد باتفاق الجانبين

الفصل ٣٠٥

اذا تعذر الوفاء او فسخ العقد بسبب تقصير من العاقد الذي دفع العربون فللمتعاقد الحق ان يبقيه تحت يده وان لا يرده إلا بعد اخذ الغرامة التي يعينها له المجلس ان اقتضى الحال تعيين ذلك

القسم الثاني

في قيام الدائن بابطال عقود غريمه وبالحلول محله فيما له على الغير

الفصل ٣٠٦

اذا لم يتيسر لارباب الدين الخلاص فيما لهم على المدين وكان له حقوق على الغير كان لهم عرض تاراتهم على الحاكم وبعد ثبوت حقوقهم يعطى لهم ترتيل ما للمدين من الحقوق والديون التي على الغير ليقوموا بما تبعها من الحقوق والمطالبات عدى الحقوق الخاصة بذاته كحقوق الاب على ولده وحق الانتفاع والسكنى والنفقة وحقوق تترتب له عن جنحة او شبهها وامتاز عليه وكل ما لا يصح حجزه ولا احالته واما القيام بالفسخ بناء على عدم اهلية المدين او صغر سنه فان ذلك لا يعد من المطالبات الشخصية على معنى هذا الفصل ويسوغ للدائنين القيام بها

الفصل ٣٠٧

الدائن القائم في حق غريمه يعتبر كنائب عنه لكن في منفعة نفسه وبناء على ذلك يسوغ الاحتجاج عليه بجميع الاوجه التي يمكن الاحتجاج بها على المدين ان كان سببها سابقا على قيام الدائن كما يسوغ الاحتجاج على المدين بالحكم الصادر في الدعوى بين دائنه القائم في حقه والغير اذا ادخل المدين في تلك الدعوى من اولها ولو امتنع من التداخل فيها

الفصل ٣٠٨

الدائن القائم مقام غريمه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فان اتخذ احتياطات انجر نفعها لبقية الدائنين

القسم الثالث

في حق حبس المال

الفصل ٣٠٩

حق الحبس هو الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يودي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به الا في الاحوال التي خصصها القانون

الفصل ٣١٠

من حاز شيئا بدون تدليس ولا غرر جاز له حبسه الى ان يودى له

اولا ما انفقه لحفظه وصيانته

ثانيا المصاريف التي صرفها لاصلاحه قبل القيام عليه بالاستحقاق الى حد ما زاد في قيمته وبعد القيام عليه لا يعتبر له الا الضروري من المصاريف ولا حبس لاجل مصاريف الترف

ثالثا ما في بقية الصور المقررة في القانون

الفصل ٣١١

لا حق في حبس الشيء في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا كان الحائز مدلسا

الثانية اذا كان اصل الدين شيئا حراما او ممنوعا من القانون

الفصل ٣١٢

حق الحبس يجري على المنقولات وغيرها كما يجري على رسوم الحقوق الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الاذن والتي للحامل

الفصل ٣١٣

حق الحبس لا يجري على ما يأتي

اولا الاشياء التي ليست على ملك المدين كالعائلة او المسروقة التي يطالبها اربابها

ثانيا الاشياء التي يعلم الدائن او كان من حقه ان يعلم انها ليست على ملك المدين بناء على احوال او اعلانات يقتضيها القانون

ثالثا الاشياء التي لا تقبل الحجز كالضروري للمعاش

الفصل ٣١٤

لا يجوز اجراء حق الحبس الا على الشروط الآتية

اولها ان يكون ذلك الشيء في حوز الدائن

ثانيها ان يكون اجل الدين قد حل فان كان مقدار الدين غير منحصر عين المجلس للدائن اقصر اجل ممكن لحصر حقوقه

ثالثها ان يكون الدين نشأ من معاملات بين الدائن والمدين او تولد من الشيء المراد حبسه

الفصل ٣١٥

يعتبر الشيء في حوز الدائن ان كان في مخازنه او مراكبه او في مخازن او مراكب وكيله بالكمسيون او نائبه او الشخص المكلف منه او في مخازن القمرق او في مستودع عمومي واذا اعلم الدائن بارسال شيء له على طريق البر او البحر فان ذلك الشيء يعتبر في حوزه قبل وروده له ومن وقت اتصاله بتذكرة الارسال او ببوليسة الشحن

الفصل ٣١٦

اذا نقلت الاشياء التي حبسها الدائن من محلها الى محل آخر خفية او رغما عن ممانعته كان له الحق ان يطالب ردها للمحل الذي نقلت منه في مدة ثلاثين يوما من وقت علمه بنقلها وبعد انقضاء الاجل المذكور لم يبق له حق في هذا الطلب

الفصل ٣١٧

يسوغ اجراء حق الحبس ولو في دين لم يحل في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا توقف المدين في اداء ما عليه لغرمائه او حكم عليه بالافلاس

الثانية اذا صدر الحكم بالحجز ولم يوجد للمدين كسب

الفصل ٣١٨

حق الحبس لا يجري على الاشياء التي هي على ملك المدين وسلمت للدائن لغرض مخصوص او التي التزم الدائن باستعمالها في شيء معين لكن اذا علم الدائن بعد ذلك بتوقف مدينه في اداء ما عليه او بصدور الحكم بتفليسه كان له حق الحبس

الفصل ٣١٩

اذا سقط حق الحبس بخروج الشيء من يد حائزه ثم رجع ليده بسبب متأخر عاد الحق

الفصل ٣٢٠

اذا اجرى الدائن حقه في الحبس فعليه ضمان الشيء على مقتضى القواعد المقررة في حق المرتهن

الفصل ٣٢١

ان كان الشيء المحبوس مما يتغير او مما يخشى فساده فللدائن ان يستأذن في بيعه على الصورة المقررة لبيع الرهن ليجري حق الحبس على ثمن المبيع

الفصل ٣٢٢

يجوز للمجلس بحسب الاحوال ان يأمر برد الاشياء المحبوسة عند الدائن اذا عرض المدين ان يودع عنده مبلغا او شيئا يعادله او ان يؤمن المبلغ المدعى به الدائن الى فصل الخصام بينهما ويجوز للمجلس ان يأمر برد بعضها ان كان ذلك ممكنا اذا عرض المدين ان يؤمن قدرا مساويا واعطاء ضامن لا يكون كافيا لفك المحبوس توثقة

الفصل ٣٢٣

اذا لم يقم الوفاء بالدين وانذر المدين مجرد انذار فللدائن ان يستأذن المجلس في بيع ما تحت يده توثقة لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الغرماء وسبيله في البيع وما يترتب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن

الفصل ٣٢٤

يسوغ الاحتجاج بحق الحبس على الدائنين وعلى من انجر له حق من المدين مهما ساغ الاحتجاج بذلك الحق على المدين

المقالة السادسة

في بطلان الالتزامات وفسخها

الباب الاول

في بطلان الالتزامات

الفصل ٣٢٥

ليس الالتزام الباطل من اصله محل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام ويبطل الالتزام من اصله في الصورتين الآتيتين

اولا اذا خلا عن ركن من اركانه

ثانيا اذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة

الفصل ٣٢٦

اذا بطل الالتزام الاصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلا اذا اقتضى نوعها أو القانون ما يخالف ذلك وبطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الاصل

الفصل ٣٢٧

بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلا اذا أمكنه أن يقوم بدون الجزء الباطل فيستمر بصورة عقد خاص

الفصل ٣٢٨

اذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام

الفصل ٣٢٩

امضاء الالتزام الباطل من اصله أو التصديق عليه لا عمل عليه

الباب الثاني

في فسخ الالتزام

الفصل ٣٣٠

يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصل ٨ والفصل ٤٣ والفصل ٥٨ والفصل ٦١ من هذا القانون ويسقط القيام بذلك بمضي عام إلا اذا صرح القانون بمدة أخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه الا في حق من انعقد بينهم الالتزام

الفصل ٣٣١

المدة المذكورة لا تحسب في صورة الاكراه الا من يوم زواله وفي صورة الخطأ أو التدليس الا من وقت الاطلاع عليه وبالنسبة لعقود القاصرين الا من يوم رشدهم وفيما يتعلق بالمحجور عليهم وعديمي الاهلية الا من يوم موتهم أو خروجهم من قيد الحجر

أما ما يخص ورثة المحجور عليه الذي مات تحت قيد الحجر والمغبون الرشيد فمن يوم حوز الشيء المتعاقد عليه

الفصل ٣٣٢

سقوط الطلب بمضي عام يسري حكمه في الصور المبينة امام الدولة والادارات البلدية وغيرها من الذوات المعنوية والمدة المذكورة تحسب من يوم صير العقد باتا على مقتضى القوانين والترتيب الادارية

الفصل ٣٣٣

طلب الفسخ ينتقل الى الوارث في المدة التي بقيت لمورثه مع مراعاة الاصول الخاصة بانقطاع سريان مدة سقوط القيام بالدعوى أو توقيفها

الفصل ٣٣٤

القيام بالفسخ يسقط على كل حال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ العقد

الفصل ٣٣٥

يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد ان يحتج ببطلانه في جميع الاحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى ولا يسقط

حقه في ذلك بمرور المدة المعينة بالفصل ٣٣٠ والفصل ٣٣١ والفصل ٣٣٢ و الفصل ٣٣٣ و لفصل ٣٣٤

الفصل ٣٣٦

اذا فسخ الالتزام عاد الطرفان الى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما ان يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد المذكور او من جرائه واما الحقوق التي اكتسبها الغير قانونا بغير تدليس فتجري عليها الاحكام الخاصة المتعلقة بالعقود الخاصة

الفصل ٣٣٧

امضاء الالتزام القابل للفسخ قانونا او التصديق عليه لا يصح الا اذا تضمن مضمونه مع بيان السبب الموجب للفسخ والتصريح بقصد جبر النقص الموجب للفسخ

الفصل ٣٣٨

اذا لم يحصل امضاء الالتزام او التصديق عليه بوجه صريح كفى اجراء العمل به اختيارا في الكل او البعض ممن علم عيوبه وذلك بعد الوقت الذي امكن فيه امضاء العقد او التصديق عليه بوجه صحيح وامضاء الالتزام او الاعتراف به او اجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبينين في القانون تقتضي ترك الوسائل والاعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للابطال واما الحقوق الحاصلة للغير قانونا وبغير تدليس قبل التصديق على العقد او اجراء العمل به فتجري عليها القاعدة المقررة بالفصل ٣٣٦

المقالة السابعة

في انقضاء الالتزامات

الفصل ٣٣٩

تنقضي الالتزامات باحد الاوجه الآتية وهي

اولا الوفاء بالالتزام

ثانيا تعذر الوفاء به

ثالثا الابراء الاختياري

رابعا استبدال الالتزام بغيره

خامسا المقاصة

سادسا اختلاط الذمة

سابعا مضي مدة القيام بالحقوق

ثامنا الاقالة الاختيارية

الباب الاول

في الاداء

الفصل ٣٤٠

ينقضي الالتزام باداء الدين للغريم على الصور المقررة بالاتفاق او بالقانون

الفصل ٣٤١

ينقضي الالتزام ايضا باداء شيء في مقابلة ما هو مذكور به اذا رضي الدائن بذلك وهو محمول على الرضى اذا قبل اداء شيء غير المتعاقد عليه ولم يبق لنفسه حق القيام

الفصل ٣٤٢

اذا ادى المدين لدائنه شيئا او دينا له على الغير او حقا مجردا فعليه ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وعدم كفاية الحجة وهذا الحكم لا يجري على ما كان من قبيل التبرعات ونحوها مما ليس فيه عوض

الفصل ٣٤٣

اذا كان على المدين عدة ديون ودفع شيئا طرح من الدين الذي عينه عند الدفع فان سكت بقي له الحق في بيان مراده وان وقع شك طرح المدفوع من الدين الذي له اكثر مصلحة في خلاصه والاولى طرحه من الدين الذي حل اجله فان كان هناك عدة ديون حالة طرح المدفوع من الدين الذي فيه اقل توثقة للدائن وان كانت الديون متساوية في التوثقة طرح المدفوع من اثقل دين على المدين فان كانت الديون متساوية في الثقل طرح المدفوع من الدين الاسبق تاريخا

الفصل ٣٤٤

اذا كان على المدين عدة ديون وقبل توصيلا من الدائن فيه تعيين الدين الذي طرح منه المدفوع لم يبق له طلب طرحه من دين عاخر اذا وقع الطرح بصورة توافق مصالحه

الباب الثاني

في عدم امكان الوفاء بالعقد

الفصل ٣٤٥

اذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة او قانونا بدون فعل المدين او تقصيره وقبل ان يعد مماطلا فقد انقضى العقد

الفصل ٣٤٦

اذا صار الوفاء غير ممكن في البعض فقط بطل العقد فيه وبقي الخيار للدائن بين قبول التنفيذ الجزئي وبين فسخ العقد في الكل اذا كانت طبيعة الالتزام لا تقتضي القسمة بدون مضرة عليه

الفصل ٣٤٧

اذا انقضى العقد لعدم امكان الوفاء به من غير تفريط من المدين فما كان له من الحقوق والدعاوي من حيث موضوع الدين ينتقل للدائن

الفصل ٣٤٨

اذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين وبغير مطل من المدين برئت ذمته ويسقط حقه في طلب ما صبى ان يترتب في ذمة المعاقد الاخر فان كان العاقد الاخر قد وفى بما عليه وجب له القيام بجميع ما اداه او ببعضه بحسب الحال على ان ذلك غير واجب عليه

الفصل ٣٤٩

اذا كان عدم الوفاء من فعل الدائن او من سبب عاخر ينسب اليه بقي الحق للمدين في طلب الوفاء بما له على معاقده غير انه يلزمه ان يوفي له بما فضل عنده بسبب عدم تنفيذ التزامه او بما انتفع به من الشيء المتعاقد عليه

الباب الثالث

في براءة الاسقاط

الفصل ٣٥٠

ينقضي الالتزام باسقاط اختياري من الدائن الذي له التبرع والاسقاط ماض الا اذا لم يقبله المدين قبولا صريحا

الفصل ٣٥١

تحصل البراءة بالاسقاط الصريح الناشيء عن اتفاق اواي عقد تضمن ابراء المدين من الدين او هبته اليه وقد تكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على ان مراد الدائن ترك حقه وترجيح رسم الاصل اختيارا من الدائن للمدين يحمل على اسقاط الدين

الفصل ٣٥٢

رد الدائن توثقة الدين لا يكفي في الحمل على اسقاط الدين

الفصل ٣٥٣

اسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء اذا امتنع المدين من قبوله امتناعا صريحا وليس له ان يمتنع في حالين

اولها اذا تقدم منه القبول

ثانيهما ان كان مبنيا على طلب منه

الفصل ٣٥٤

اذا اسقط الدائن في مرض موته ما له على احد ورثته سواء كان الاسقاط في الكل او البعض فان الاسقاط لا يصح الا بمصادقة جميع الورثة عليه

الفصل ٣٥٥

الاسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته

الفصل ٣٥٦

الاسقاط او الابراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه او وجد بعد ذلك سجلا لم يعلم بها الا اذا كان الاسقاط من الوارث في دين موروث ثبت تحيل او تدليس من المدين او ممن كان متواطئا معه

الباب الرابع
في تجديد الالتزامات

الفصل ٣٥٧

تجديد الالتزام عبارة عن انقضاء التزام بان يجعل عوضه التزام آخر

الفصل ٣٥٨

تجديد العقد لا يكون بنيابة الفان بل يجب ان يكون صريحا

الفصل ٣٥٩

يلزم لتجديد العقد امران

الاول ان يكون العقد القديم صحيحا

الثاني ان يكون العقد الجديد صحيحا ايضا

الفصل ٣٦٠

لا يصح تجديد العقد الا اذا كان الدائن اهلا للتفويت والمدين الجديد اهلا للالتزام فالمقدمون والوكلاء على مال الغير والمديرون لها لا يصح منهم تجديد العقد الا في الصورة التي يجوز لهم فيها التفويت

الفصل ٣٦١

تجديد العقد يقع بثلاثة اوجه

الاول ان يتفق الدائن والمدين على تعويض العقد القديم بعقد جديد على ان يبطل الاول او على تغيير سببه

الثاني ان يحل مدين جديد محل القديم الذي ابراه الدائن ولا يلزم في هذا التبديل موافقة المدين الاول

الثالث اذا وقع التزام جديد ودخل دائن جديد مدخل القديم وبرئت ذمة المدين من جهته وبمجرد تعيين المدين لشخص يودي عنه دينه او بمجرد تعيين الدائن لشخص يقبض عنه لا يعد تجديدا للعقد

الفصل ٣٦٢

يجوز تجديد العقد بتبديل الشيء المتعاقد عليه في العقد القديم اذا كان التبديل من شانه تغيير اصل العقد وتعيين محل للوفاء غير الاول وتغيير صورة العقد والشروط التابعة له كالاجل وشروط العقد او توثقته لا ينبني عليها تجديد العقد الا اذا صرح به المتعاقدان

الفصل ٣٦٣

اذا احال المدين دائنه على مدين آخر يلتزم له بدينه كان بذلك تبديل العقد ان صرح الدائن بان مراده ابراء مدينه المحيل وترك الرجوع عليه

الفصل ٣٦٤

بناء على الصورة المقررة بالفصل قبله تبرأ بالحوالة ذمة المحيل ولا يبقى للدائن رجوع عليه اذا تعسر حال المدين المحال عليه الا اذا كان المحال عليه حين الاحالة مفلسا والدائن لا يعلم ذلك

الفصل ٣٦٥

اذا قبل المدين الحوالة فلا يسوغ له ان يعارض الدائن الجديد الذي قبل الدين عن حسن نية ويحتج عليه بما كان له ان يحتج به على الدائن الاول وانما له الرجوع على هذا الدائن فقط لكن له اي المحال عليه ان يعارض الدائن الجديد بما يتعلق باهلية الشخص اذا كان لتلك المعارضات اصل وقت قبول الحوالة وانه كان يجهل ذلك اذ ذاك

الفصل ٣٦٦

الامتيازات والرهون المجعولة للدين الاول لا تنتقل للدين الذي اقيم عوضا عنه الا اذا اشترط ذلك رب الدين صراحة في العقد والاتفاق على نقلها من الدين الاول الى الدين الثاني لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا وقع ذلك عند تجديد العقد ونص عن كتب ثابت التاريخ

الفصل ٣٦٧

تجديد العقد يبطل القديم اذا كان الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به

الفصل ٣٦٨

اذا ارتبط العقد الجديد بشرط تعليق توقف لتجديد العقد على وقوع الشرط فاذا لم يتم الشرط اعتبر التجديد كانه لم يكن

الباب الخامس
في المقاصة

الفصل ٣٦٩

تتم المقاصة برضاء الفريقين او بامر الحاكم اذا كان كل منهما دائنا ومدينا للاخر ولا تقع بين المسلمين مهما كان فيها ما يخالف دياناتهم

الفصل ٣٧٠

على الحاكم ان لا يعتبر المقاصة حتى يحتج بها من له حق القيام بها

الفصل ٣٧١

المدين الذي قبل بلا شرط تحويل دينه من الدائن الاصلي الى شخص آخر ليس له ان يحتج على المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه ان يحتج بها على الدائن الاصلي قبل قبوله للحوالة وانما يجوز له مطالبة الدائن الاصلي بدينه

الفصل ٣٧٢

ليس للشريك ان يقاصص دائنه بما عليه (اي الدائن) للشركة كما لا يسوغ لدائن الشركة ان يقاصص الشريك بما على الشركة له ولا يحتج على الشركة بما لدائنه على احد الشركاء

الفصل ٣٧٣

لا تصح المقاصة الا اذا اتفق الدينان جنسا ومن ذلك المقاصة في المنقولات المتحدة جنسا وصفة او في الدراهم والطعام

الفصل ٣٧٤

يشترط في المقاصة ان يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط اجل الدين بسبب افلاس المدين وحلول ارث تصير به المقاصة في الدين ممكنة

الفصل ٣٧٥

اذا كان اداء الديون واجبا في اماكن متفرقة فلا مقاصة الا مع اداء الفرق لمن وجب له في الصرف او الثمن ان كان الدين طعاما

الفصل ٣٧٦

لا تصح المقاصة بدين سقط القيام به لمرور المدة

الفصل ٣٧٧

تصح المقاصة في ديون مختلفة الاسباب او المقادير وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة بقدر الاصغر

الفصل ٣٧٨

لا تجوز المقاصة في احوال

اولها اذا كان سبب احد الدينين نفقة او شيئا آخر مما لا يجوز حجزه

ثانيها اذا كانت في استرجاع شيء مغصوب اما باكراه او بتدليس او في دعوى دين سببه جنحة او شبهها

ثالثها اذا كانت الدعوى في استرجاع وديعة او عارية او في دعوى اضمان المبنية على ما ذكر

رابعها اذا ترك المدين القيام بالمقاصة من اول الامر او كانت ممنوعة بمقتضى عقد الدين

خامسها اذا كانت في المغارم والادآت الواجبة للدولة والادارات البلدية ما لم يكن لمدعي المقاصة دين على نفس الخزينة التي طلبت تلك المغارم او الادآت

الفصل ٣٧٩

المقاصة لا تضر بالحقوق التي اكتسبها الغير على مقتضى القانون

الفصل ٣٨٠

المقاصة تستهلك الدينين بقدر ما تساويا فيه من وقت وجودها مما على الشروط التي عينها القانون لصحتها

الفصل ٣٨١

اذا كان على المدين ديون متعددة قابلة للمقاصة كانت

المقاصة فيها حسب القواعد المقررة لطريح المدفوع من الدين بالفصل ٣٤٣

الباب السادس

في اختلاط الذمة

الفصل ٣٨٢

اذا اجتمعت اوصاف الدائن والمدين في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق تنقطع به العلاقة بين الدائن والمدين وقد يكون الاختلاط كليا او جزئيا بحسب كونه في كل الدين او في بعضه

الفصل ٣٨٣

اذا زال السبب الذي اوجب اختلاط الذمة فان الدين يعود في حق الجميع بتوابعه الى ما كانا عليه ويعتبر اختلاط الذمة كانه لم يكن

الباب السابع

في سقوط الدعوى بمرور الزمان

الفصل ٣٨٤

مرور الزمان الذي حده القانون يسقط المطالبة الناشئة من العقد

الفصل ٣٨٥

حق مرور الزمان لا يقوم بنفسه في سقوط المطالبة بل يقوم به من له مصلحة فيه وليس للحاكم ان يستند اليه من عند نفسه حتى يقوم به اشاصم

الفصل ٣٨٦

لا يسوغ ترك حق التمسك بمرور زمان قبل حصوله فاذا انقضى الزمان ساغ الترك ومن ليس له التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من مرور الزمان

الفصل ٣٨٧

يسوغ للغريم او لمن له مصلحة في التمسك بمرور الزمان كالكفيل ان يحتج به ولو سلم فيه المدين

الفصل ٣٨٨

ليس للمتعاقدين ان يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حده القانون لسقوط الحق بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما

الفصل ٣٨٩

مرور الزمان تسقط به الدعوى المتعلقة باصل الالتزام وتسقط به الدعاوي الجزئية التابعة له ولو لم يمض من زمان ما تعين قانونا لسقوطها

الفصل ٣٩٠

اذا كان للدين رهن منقول او غير منقول فان القيام به لا يسقط بمرور الزمان

الفصل ٣٩١

لا سقوط للدعوى بمرور الزمان في الصور الاتية

الاولى فيما بين الزوجين ما لم يحل عقد النكاح بينهما

الثانية فيما بين الوالدين واولادهما

الثالثة فيما بين القاصر وجانب الوقف وغيره من الذوات المعنوية وبين المقدم والناظر والوصي ما لم تنقض ولايتهم ولم تحرر حسابهم بوجه بات

الفصل ٣٩٢

يتوقف سقوط الدعوى بمرور الزمان في حق القاصرين الغير المأذونين بالتصرف وغيرهم ممن لا اهلية لهم ان لم يكن لهم وصي او مقدم الى وقت رشدهم او اطلاق يدهم في التصرف او تقديم نائب قانوني ضمهم

الفصل ٣٩٣

سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الصور الآتية

اولا فيما يخص الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم

ثانيا دعوى الرجوع بالدرك حتى يتم الاستحقاق او يحصل الامر الذي ترتب عليه الرجوع بالدرك

ثالثا في الدعوى المتوصلة باجل حتى يحل

رابعا في حق المفقود حتى يثبت فقده بحكم ويقدم عليه مقدم ومن يكون بمكان بعيد عن المحل الذي تسقط به الدعوى بمرور الزمان يعطى حكم المفقود

خامسا في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه اثناء المدة المحدودة لسقوط الدعوى لبطالة المجالس القضائية في تلك المدة او سبب آخر لا قدرة له على دفعه

الفصل ٣٩٤

لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي

الفصل ٣٩٥

اما في خصوص الكمبيالات فلا يتوقف سريان مرور الزمان بسبب من الاسباب ولو على القاصرين وغير الرشداء وانما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم واوصيائهم

الفصل ٣٩٦

مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الاتية

اولا اذا اقام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم او على غير طريقه بما له تاريخ ثابت واوكان المطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة او كان باطلا لنقص في صورته القانونية

ثانيا اذا طلب الغريم تقييد دينه مع بقية دون المفاس

ثالثا اذا اتخذ الغريم عملا من الاعمال القانونية لحجز اموال مدينه او لاستيفاء حقه منها او استاذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل

الفصل ٣٩٧

ينقطع مرور الزمان بكل امر يترتب عليه اعتراف المدين بحق غريمه كتحرير الحساب بينهما او دفع شيء من الدين على الحساب اذا ثبت الدفع برسم ذي تاريخ ثابت او طلب المدين اجلا للدفع او اتيانه بضامن او بتوثقة اخرى او احتجاجه بالمقاصة عند قيام الغريم عليه

الفصل ٣٩٨

اذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحدودة فما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتستانف المدة من وقت انتهاء عمل القاطع

الفصل ٣٩٩

اذا انقطعت المدة على الوارث الظاهر او غيره ممن حاز الدين سرى حكم ذلك الى من خلفه في حقوقه

الفصل ٤٠٠

يجوز الاحتجاج بانقطاع مرور المدة على ورثة الغريم ومن انجر له حق منه

الفصل ٤٠١

حساب المدة يكون بالايام الكاملة لا بالساعات ويوم ابتداء المدة لا يحسب منها وتتم بانقضاء آخر يوم منها

في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى

الفصل ٤٠٢

كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدى ما استثني بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة

الفصل ٤٠٣

تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما

اولا فيما يطلبه الباعة وارباب المصانع من ثمن ما سلموه من البضايع

ثانيا فيما يطلبه الفلاحة واصحاب المواد الاولية (اي التي لم تصنع كالصوف والخشب ونحوهما) من ثمن ما سلموه من البضائع ان استعملت لخاصة منزل المدين والحساب من يوم تسليمها

ثالثا فيما يستحقه المعلمون والمدرسون واصحاب مدارس الاقامة المعروفة بالبانسيون سواء كانت خاصة او عامة من تلامذتهم اجرا عن التعليم وثمنا لما دفعوه لهم من اللوازم وحساب مدة سقوط الدعوى من تاريخ حلول اداء اجرهم

رابعا فيما يطلبه الخدمة من اجرتهم وما صرفوه وغير

ثالثا ما يستحقونه بمقتضى اجارة العمل وذلك ما يطلبه الخدم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان

خامسا فيما يطلبه العملة والصناع وارباب الحرف عن اجورهم وعما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم ذلك ما سبقه المستخدم لصناعه واجرائه بذلك العنوان

سادسا فيما يطلبه اصحاب الوكالات بالمطاعم والسكنى والمأكولة وما صرفوه على من نزل بمحلهم

سابعا في كراء الاثاث والمنقولات المستحق لمن كانت مرفقة اكراءها

ثامنا في المبالغ المستحقة لمحلات عمومية او خاصة معدة لعلاج الامراض والعاهات البدنية والعقلية او لحفظ المرضى وتربيتهم ومأكلهم وثمن الادوية وغيرها مما امدوا به المرضى وذلك ما صرفوه في مصلحتهم والمطالب من تاريخ العلاج او تسليم البضاعة

الفصل ٤٠٤

تقادم الدعوى بمضي تمام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ايضا

اولا فيما يستحقه الاطباء والجراحون واطباء التولد وجراحو الاسنان والبياطرة اجرة معالجتهم واتعابهم لما امدوا به المرضى وما سبقوه من المصاريف وذلك من تاريخ آخر زيارة او آخر عمل جراحي

ثانيا فيما يستحقه الصيدلانيون عن ثمن الادوية من تاريخ تسليمها

ثالثا فيما يستحقه المدون اجرا ومصروفا من تاريخ تسليم الرسوم

رابعا فيما يستحقه وكلاء الخصام اجرا ومصروفا من تاريخ الحكم الانتهائي او الاتفاق الذي انتهت به النازلة او من تاريخ التسليم عن الوكالة

خامسا ما يستحقه متعهدو التركات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر

سادسا ما يستحقه المهندسون والعرفاء والمساحون اجرا ومصروفا من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره او من يوم اتمام اعمالهم او دفعهم للمصاريف

سابعا ما يستحقه السماسرة من الاجر من يوم اتمام ما توسطوا فيه

ثامنا ما للطالب ايضا بمضي المدة المذكورة اعلاه في ذمة الموظفة للاشخاص المذكورين اعلاه ومن التواريخ المبينين فيه لكل طائفة منهم ان كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتموا الاعمال التي كلفوا بها

الفصل ٤٠٥

كل دعوى على وكيل النقل او اجيره (اي النقل) من حيث ضياع السلع او تعييبها او تاخير وصولها لا تسمع بعد مضي عام من تاريخ اليوم الذي كان من الواجب ان تصل فيه السلع او من تاريخ تسليمها ان كانت الدعوى في تعييبها عدى الصور التي فيها تدليس او خيانة من الوكيل او الاجير المذكورين وكذلك دعاويهما ودعاوي البريد والساعي فيما يتعلق بالنقل والمصاريف التي صرفوها فانها لا تسمع بعد مضي عام من تاريخ اتمام النقل

الفصل ٤٠٦

ما للمنتصب لحفظ البضائع وعليه من الدعاوي الناشئة من عقود الوديعة لا تسمع بعد مضي عام فاذا ضاع جميع البضاعة كان تاريخ العام من يوم اعلام المنتصب المذكور صاحبها بضياعها

الفصل ٤٠٧

تسقط الدعوى بمرور الزمان في الصور المقررة بالفصل ٤٠٣ والفصل ٤٠٤ والفصل ٤٠٥ والفصل ٤٠٦ واو مع استمرار التعامل بعد ذلك بين من ذكر بها بالاخذ والعطاء والخدمة

الفصل ٤٠٨

الاداآت الراتبة والمعاشات والكرية لاراضي وغيرها وممن الانزال والقوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة اعوام من تاريخ حلول آجالها

الفصل ٤٠٩

سقوط الطالب بمضي الخمس سنين المذكورة يسري الى مغارم الدولة ومغارم الادارات البلدية

الفصل ٤١٠

لا تسمع دعوى بين الشركاء او بينهم وبين غيرهم اذا تعلقت بالالتزامات الناشئة من عقد الشركة بعد مضي خمس سنين من يوم نشر عقد فسخ الشركة او عقد انفصال الشريك عنها فاذا حل حق الدائن على الشركة بعد تاريخ النشر فلا تعتبر المدة المذكورة الا من وقت حلوله وهذا لا ينافي ما جعله القانون دون ذلك من آجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة

الفصل ٤١١

لا تقام بالدعاوي المبنية على الكمبيالات والسندات المعروفة بالبليك بعد مضي خمسة اعوام من تاريخ حلول العقد او من آخر يوم من الاجل المجعول لتقديم الكمبيالات الواجب اداء ما بها عند الاطلاع عليها

الفصل ٤١٢

لا تسمع دعوى القيام بما بالاوراق التي بيد الحامل من راس المال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ حلولها

الفصل ٤١٣

لا عهدة على كتاب المجالس الحكمية ومقدمي التفليس فيما يتعلق بدفاتر التجارة والاوراق التي اتصلوا بها اثناء اعمال التفليس بعد مضي خمس سنين من اتمام الاعمال المذكورة او انقطاعها

الباب الثامن

في الاقالة

الفصل ٤١٤

تفسخ الالتزامات الناشئة من العقود اذا تراضى الطرفان على فسخها اثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون

الفصل ٤١٥

تصح الاقالة بالسكوت كرد كل ما اخذه من الاخر ثمنا ومثمنا بعد البيع

الفصل ٤١٦

يشترط في الاقالة ما يشترط في العقود من حيث اركان صحتها والمقدم والوصي والمدير وغيرهم من المباشرين بالنيابة عن غيرهم لا تصح منهم الاقالة إلا في الصور المذكورة للتفويت في التوكيل الذي اقتضى تصرفهم وبعد اتمام الموجبات التي يقتضيها مع وجود مصلحة في ذلك لمنوبيهم

الفصل ٤١٧

لا تصح الاقالة في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا انعدمت العين التي وقع عليها العقد أو تعيبت أو انتهجت طريق التغيير بسبب الصنعة

الثانية اذ تعذر على الفريقين بسبب آخر استرجاع جميع ما اخذاه من بعضهما بعضاً إلا إذا اتفق الفريقان في هاتين الصورتين على جبر الفرق

الفصل ٤١٨

يرجع المتعاقدان بموجب الاقالة الى ما كانا عليه حين التعاقد فعلى كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بمقتضى العقد المفسوخ ومهما تغير شيء من العقد الاصلي فسدت به الاقالة وصار بذلك عقدا جديدا

الفصل ٤١٩

الاقالة لا تضر غير المتعاقدين ممن اكتسب حقا فيما وقعت فيه الاقالة اذا كان اكتسابهم لذلك على وجه جائز

المقالة الثامنة

في اثبات تعمير الذمة وبراءتها

الباب الاول

في احكام عمومية

الفصل ٤٢٠

اثبات الالتزام على القائم به

الفصل ٤٢١

اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له

الفصل ٤٢٢

لا يشترط في اثبات الالتزامات صورة مخصوصة إلا في الحالات التي نص القانون على صور معينة

الفصل ٤٢٣

اذا عين القانون صورة لاثبات كان بها ولا بد اثبات الالتزام أو العقد عدى ما استثناه القانون في صورة مخصوصة

الفصل ٤٢٤

اذا عين القانون الكتابة صورة لاثبات عقد حملت على انها معينة ايضاً لاثبات جميع التغييرات التي تحدث فيه

الفصل ٤٢٥

اذا لم يشترط القانون صورة مخصوصة في اثبات عقد وقع اتفاق صريح بين عاقديه بان لا يعتبروه باتا إلا بعد تحريره بصورة مكتوبة فالعقد لا يصح إلا اذا كان على الصورة المتفق عليها

الفصل ٤٢٦

لا يسوغ اثبات الالتزام في صورتين

الاولى اذا كان مآله اثبات وجود التزام غير مباح او لا تقام به دعوى

الثانية اذا كان مآله اثبات ما لا يصلح للدعوى

الفصل ٤٢٧

البينات المقبولة قانونا خمسة وهي

اولا اقرار الخصم

ثانيا الحجة المكتوبة

ثالثا شهادة الشهود

رابعا القرينة

خامسا اليمين والامتناع من الحلف

القسم الاول

في الاقرار

الفصل ٤٢٨

الاقرار اما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى المحكمة من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الاقرار الحكمي على ما صدر لدى حاكم لا نظار له في الدعوى أو في اثناء مرافعة اخرى

الفصل ٤٢٩

الاقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في مجلس الحكم اذا دعاه الحاكم ليجيب عن الدعوى الموجهة عليه واصر على سكوته ولم يطلب اجلا للجواب

الفصل ٤٣٠

الاقرار الغير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى حاكم وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون اقراراً باصل الحق المتنازع فيه لكن قبول الابراء أو الاسقاط من اصل الحق يحمل على الاقرار

الفصل ٤٣١

يجب ان يكون الاقرار لشخص له اهلية التملك سواء كان من صنف معين أو ذاتا معنوية كمسجد ويكون الشيء المقر به معينا أو قابلا للتعيين

الفصل ٤٣٢

يشترط في صحة الاقرار ان يكون عن اختيار وتبصر والاسباب المفسدة للرضاء تفسد الاقرار ايضا

الفصل ٤٣٣

لا يصح الاقرار إلا ممن ملك حقوقه واقرار الوالد على ولده الصغير أو اقرار المقدم أو الولي أو المدير لا يمضي على من هم لنظرهم إلا فيما صدر منهم انفسهم من الاعمال الى حد ادارتهم وللصغير المأذون بالتجارة ان يقر بما هو في حدود المأذون فيه واذا كان موضوع اقراره تبرعا منه بطل

الفصل ٤٣٤

يواخذ المرء باقراره الواقع منه على طريق الحكم كما يواخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الاقرار ولا يمضي اقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون

الفصل ٤٣٥

اقرار احد الوارثين لا يسري الى بقيتهم ولا ينفذ إلا في حصة المقر وقدر منابه فيما اشترك فيه

الفصل ٤٣٦

التوكيل بالاقرار نافذ على الموكل ولو قبل اقرار الوكيل

الفصل ٤٣٧

الاقرار الغير الحكمي لا يجوز اثباته بشهادة الشهود اذا تعلق بالتزام يقتضي القانون اثباته بالكتابة

الفصل ٤٣٨

لا يجوز تقسيم الاقرار بان يواخذ المقر ببعضه دون الكل اذا كان هو الحجة الوحيدة وانما يجوز تقسيمه في الصور الاتية

اولها اذا اثبت بحجة اخرى احد الامور التي تعلق بها الاقرار

ثانيها اذا تعلق الاقرار بامور متفرقة ممتازة عن بعضها بعضا

ثالثها اذا تبين ان بعض الاقرار مخالف كما بالفصل ٤٣٩

ولا يسوغ الرجوع في الاقرار إلا اذا اثبت ان الحامل عليه غلط حسي والغلط في اصل الحق لا يكون عذراً في الرجوع في الاقرار إلا اذا كان مما يتفرع فيه او تسبب عن تدليس الخصم الاخر ولا رجوع في الاقرار ولو لم يشهد عليه الخصم

الفصل ٤٣٩

لا يعتمد الاقرار في الصور الاتية

الاولى اذا كان بشيء مستحيل حسا او ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن

الثانية اذا رده المقر له بوجه صريح

الثالثة اذا كان مثاله تعمير ذمة او اثبات امر مما هو مخالف للقوانين او الاخلاق الحميدة او اثبات امر لا يبيح القانون القيام به او التخلص من حكم من احكام القانون

الرابعة اذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الاقرار

القسم الثاني في البينة بالكتابة

الفصل ٤٤٠

قد يحصل الاقرار من حجج مكتوبة

الفصل ٤٤١

البينة بالكتابة تحصل من الحجج الرسمية والغير الرسمية وقد تحصل ايضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة الممضاة على الوجه المطلوب من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمجلس النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الاحوال الا اذا اقتضى القانون او اشترط الفريقان بوجه صريح صورة مخصوصة

الفرع الاول

في الحجة الرسمية

الفصل ٤٤٢

الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المامورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون

الفصل ٤٤٣

من الحجج الرسمية ايضا

اولا ما يحرره القضاة رسميا بحلوم طبقا للشرع

ثانيا الاحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية والاجنبية على معنى ان ما ثبت لدى هاته المجالس يعول عليه ولو قبل اكتسابه صفة التنفيذ

الفصل ٤٤٤

الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والامور التي اشهد بها المامور الذي حرره على انها وقعت بحضوره لكن اذا وقع الطعن في الرسم بسبب اكراه او تدليس او تزاويج او غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود وبحمل الثبوت ايضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج الى القيام بدعوى الزور ويجوز ان تكون هاته البينة من كل من الفريقين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا

الفصل ٤٤٥

يعتبر الكتب الرسمي في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الاسباب المنصوص عليها وغيرها من الامور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المامور العمومي (كالعدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها ذلك الامر وما عدى ذلك من التنصيص لا عمل عليه

الفصل ٤٤٦

اذا ثبتت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به لقبول التقاضي في الدعوى وما دام الحكم لم يصدر بقبولها او اذا رأى الرسم بالزور حين ما فان للمجلس ان يوقف العمل بالرسم وقتيا بحسب الاحوال

الفصل ٤٤٧

اذا تضمن الكتب الرسمي شهادة لاستقبال بطل قانونا ولم يتبين عليه شيء ولو قرينة كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به اذا تضمن ابتداعا

الفصل ٤٤٨

اذا كان الكتب لا يعتبر رسميا لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره او لعدم اهليته او لنقص في الصورة اعتبر كتبا غير رسمي ان كان به امضاء المتعاقدين الواجب رضاهما لصحة العقد

الفرع الثاني

في الحجج الغير الرسمية

الفصل ٤٤٩

الكتب الغير الرسمي اذا اعترف به الخصم او ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شرط وحكاية حسبما هو مقرر بالفصل ٤٤٤ والفصل ٤٤٥ عدى ما يخص التاريخ كما سيذكر

الفصل ٤٥٠

تاريخ الكتب الغير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير الا من التواريخ الآتية

١ من يوم تسجيل الكتب بتونس او بالبلاد الاجنبية

٢ من يوم ايداع الكتب تحت يد المامور العمومي (كالعدل ونحوه)

٣ من يوم الوفاء او من يوم العجز الثابت ان كان الذي امضى الحجة بصفة كونه عاقدا او بصفة كونه شاهدا قد توفي او عجز عن الكتابة عجزا بدنيا

٤ من تاريخ الاطلاع على الكتب او من تاريخ التعريف به من المامور العمومي المأذون بذلك او من حاكم بتونس او بالبلاد الاجنبية

٥ من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المامور العمومي المأذون بذلك بتونس او بالبلاد الاجنبية

٦ اذا كان التاريخ نتيجا من بينات اخرى يترتب عليها الثبوت التام ومن انجر له حق من احد الطرفين على وجه خاص يعتبر كالاجنبي فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل اذا لم يكن قيامهم في حق مدينهم

الفصل ٤٥١

تاريخ الكمبيالات وغيرها من السجج المأذون حاملها بالتحويل وتاريخ تحويلاتها يحمل على الصحة الى ان يثبت ما يخالف ذلك

الفصل ٤٥٢

يجوز ان يكون الكتب الغير الرسمي بغير خط العاقد بشرط ان يكون ممضى منه

الفصل ٤٥٣

يجب ان يكون الامضاء بيد العاقد نفسه باسفل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه

الفصل ٤٥٤

التزام الامي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضى حتى يتلقاه عدول او غيرهم من المامورين العمومية المأذونين في ذلك

الفصل ٤٥٥

الرسالة التلغرافية تعد كتبا غير رسمي اذا كان اصلها ممضى من الشخص الذي وجهها او اذا ثبت ان الشخص المذكور سلم الاصل لمحل التلغراف وان لم يمضه بنفسه وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم والساعة الواقع فيهما تسليم الرسالة او توجيهها لمحل التلغراف الى ان يثبت خلاف ذلك

الفصل ٤٥٦

يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتا اذا اخذ المرسل من صاحب محل الارسال نسخة منها مصححة منه مبينا بها يوم التسليم وساعته

الفصل ٤٥٧

اذا وقع غلط أو تحريف أو تاخير في نسخ الرسالة التلغرافية جرى العمل بالاصول العمومية المتعلقة بالخطأ ويحمل المرسل على البراءة من التقصير اذا طلب مقابلة الرسالة أو الوصاية بها على مقتضى قوانين التلغراف وحصل ذلك

الفصل ٤٥٨

اذا وقع الاحتجاج بكتب غير رسمي على شخص فعليه ان يعترف به أو ينكر خطه أو امضاءه بوجه صريح وإلا اعتبر الكتب مقبولا لديه والورثة أو من انجر له حق من صاحب الخط ان يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور أو امضائه

الفصل ٤٥٩

اذا انكر الخصم خطه أو امضاءه أو صرح ورثته او من له حق بعدم معرفتهما اذن الحاكم بتحرير حقيقة الامر وله بلا مس ان يباشر ذلك بنفسه او يكلف به اهل الخبرة

الفصل ٤٦٠

اعتراف الخصم بخطه او بامضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الاوجه الباقية لديه من حيث الاصل او من حيث الصورة

الفرع الثالث

في محررات تعد حجة مكتوبة

الفصل ٤٦١

اذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا او اعترافا بالكتابة من الفريق الاخر او وافق ذلك نظير بيده كان ذلك حجة تامة له وعليه

الفصل ٤٦٢

ما يقيده بدفاتر التجار الكاتب المكلف بها او المكلف بالمحاسبات يعتمد كما لو قيده التاجر بنفسه

الفصل ٤٦٣

لا يسوغ للحاكم ان يأذن باطلاع الخصم على دفاتر تجارة خصمه وتفصيل بضاعته والدفاتر الخاصة بمنزله الا في النوازل المتعلقة بالتركات والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الفريقين وفي صورة التفليس ويجوز للحاكم أن يأذن باطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة إما من عند نفسه او بطلب احد الفريقين اثناء النزاع او قبله وفي ذلك شرطان وهما وجود الضرورة وتقدير الاطلاع بقدرها

الفصل ٤٦٤

الاطلاع على الدفاتر يكون بالكيفية التي يتفق عليها

الفريقان فان لم يتفقا جعلت بمكتب كتاب المجلس ووقع عليها الاطلاع هناك

الفصل ٤٦٥

المجلس ان يأذن من عند نفسه اثناء المرافعة بتقديم دفاتر التجارة وغيرها من الرسائل والدفاتر التي بيد احد الخصمين او التي بيدهما جميعا ليخرج منها ما يتعلق بالخلاف او يطلع على نظامها وله ايضا أن يأذن للغرض المذكور بتقديم دفتر يومية السمسار الذي باشر النازلة واذا لزم اطلاع الخصم على ما ذكر فليس له ان ينظر إلا فيما يتعلق بالخلاف بالمحل الذي يعينه الحاكم من المكاتيب المذكورة وتقديم الدفاتر يكون اما بمجلس الحكم او بالمحل الموجود فيه نائب الحاكم نفسه او الكاتب المجلس او العدل المعين لذلك واذا لم يكن نزاع في نظام الدفاتر او الحجيج المراد اختبارها جاز اخذ نسخة منها على يد كاتب المجلس او على يد عدل

الفصل ٤٦٦

اذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع من تقديمها بغير عذر مقبول حكم الحاكم لخصمه الطالب بمينه

الفصل ٤٦٧

دفاتر السماسرة المتعلقة بالدواوين المنعقدة على يدهم ودفاتر الغير ممن ليس لهم مصلحة في النزاع تعتبر شهادة لا شبهة فيها ان كان مسك الدفاتر كما يجب قانونا

الفصل ٤٦٨

الدفاتر وغيرها من المكاتيب الخصوصية كالرسائل والتقاييد والاوراق المتفرقة المحررة بخط او بامضاء من اصدرها لا تكون حجة لمن كتبها وانما تكون عليه في الصور الآتية

اولا اذا تضمنت اقرارا صريحا يقتضي قبض الغريم شيئا من دينه او شيئا آخر يقتضي الابراء

ثانيا اذا نص فيها على ان القصد من التقييد هو اقامة حجة للمسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك

الفصل ٤٦٩

اذا كتب الغريم على حجة الدين ما يقتضي الخلاص كان ذلك حجة عليه ولو بغير امضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه

الفرع الرابع

في نسخ الحجيج

الفصل ٤٧٠

نسخ الحجيج الرسمية والغير الرسمية المأخوذة من الاصل تعتبر كاصولها اذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذ بها النسخ وتجري هاته القاعدة على النسخ المأخوذة اصولها بالفوطوغرافية

الفصل ٤٧١

الحجيج الخاصة او العمومية الموجودة بخزائن المكاتيب العمومية اذا اخذ المكلف بها نسخا منها طبق القوانين اعتبرت كاصلها وتجري هاته القاعدة على النسخ المأخوذة من دفاتر القضاة المتسخ بها الحجيج اذا شهدوا بمطابقتها لاصلها

الفصل ٤٧٢

لا يسوغ للخصوم في الصور المقررة بالفصلين اعلاه أن يطلبوا تقديم اصل الحجة الموجودة بخزانة المكاتيب بمجلس الحكم وإنما لهم الحق ابدا في طلب مقابلة النسخة بالاصل أو بالنسخة الموجودة بخزانة المكاتيب اذا عدم الاصل ولهم ايضا ان يطلبوا اخذ نسخة فوطوغرافية مما ذكر واجر ذلك عليهم واذا لم يوجد الاصل والنسخة المحفوظة بخزانة المكاتيب العمومية اعتمدت النسخ الرسمية المحررة على مقتضى ما قرر بالفصل ٤٧٠ والفصل ٤٧١ ان لم يكن بها تشطيب ولا تغيير ولا شيء آخر يقتضي الريبة

القسم الرابع

في البينة بالشهادة

الفصل ٤٧٣

شهادة الشهود لا تكون بينة في الانفاقات وغيرها من الاسباب القانونية التي من شانها احداث التزام او حق او تحويل ذلك او تغييره او الابراء منه اذا كان قدر المال اكثر من ثلاثة آلاف فرنك فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية او غير رسمية للبينة فيه

الفصل ٤٧٤

لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنته الكتب او لاثبات ما ليس به ولو كان ذلك في حد قدره اقل من ثلاثة آلاف فرنك ويستثنى من هاته القاعدة ما اذا كان المراد اثبات امور من شانها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالكتب وتبيين مدلولها واثبات اجراء العمل بها

الفصل ٤٧٥

من تمام بدعوى في اكثر من ثلاثة آلاف فرنك لا يجوز له ان يثبتها بشهادة الشهود ولو حط من المقدار المذكور فيما بعد إلا اذا أثبت ان مطالبه الاول كان مبنيا على غلط

الفصل ٤٧٦

لا تقبل البينة بالشهود ولو فيما هو اقل من ثلاثة آلاف فرنك اذا ذكر المدعي ان ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة

الفصل ٤٧٧

يستثنى مما تقرر اعلاه ما اذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم او من نائبه او ممن انجر له حق فيه يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى ويعد الكتب صادرا من الخصم اذا حرره عن مطلبه مامور عمومي مأذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتب صادر من الخصم ما صدر منه شفاها ومدون بحجة حكمية او بحكم تأبي الصورة

الفصل ٤٧٨

يستثنى ايضا من الاصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهادة ما بالصور الآتية

اولا اذا فقد الخصم الكتب الذي هو حجة الدين او الابراء بسبب امر طاري او قوة قاهرة او اختلاس وأما ما يتعلق بتذاكر البائكات والرسوم التي عنوانها للحامل فالعمل فيها بمقتضى قوانينها الخاصة

ثانيا اذا تعذر على المدعي الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعيه كما إذا كانت دعواه مبنية على ما يشاكل العقد او على جناية او على ما يشاكلها او كانت الدعوى في وجود غلط في كتابة الحجة او وقوع الاكراه او التوليج او التدليس في ذلك او ما اعتاده التجار فيما بينهم من عدم اخذ حجة بالكتابة واعتبار الاحوال التي يتعذر فيها على المدعي حصول حجة بالكتابة موكول لاجتهاد المجلس

القسم الخامس

في القرائن

الفصل ٤٧٩

القرائن ما يستدل به القانون او الحاكم على اشياء مجهولة

الفرع الاول

في قرائن القانون

الفصل ٤٨٠

قرينة القانون ما اناطه القانون من الحكم بامور او احوال معينة منها

اولا ما ابطله القانون لصفة محمولة على التدليس في احكامه

ثانيا في الصور التي قرر فيها القانون ان تعمير الذمة او براءتها يحصلان بحصول شروط معينة كالابراء بمرور الزمان المحدود

ثالثا ما اناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه

الفصل ٤٨١

ما اناطه القانون من النفوذ باحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه او ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية

اولها ان يكون موضوع الطلب واحدا

ثانيها ان يكون سبب الدعوى واحدا

ثالثها أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الحاضر بينهم الحكم وبين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا اذا كان هناك تدليس او تواطئ

الفصل ٤٨٢

الاحكام الآن بيانها لا تعتبر من الاحكام التي لا رجوع فيها وهي

اولا احكام المجالس المطلوب استئنافها عند انقضاء ميعادها

ثانيا احكام مجالس البلاد الاجنبية حتى يصدر الحكم بتنفيذها من المجالس التونسية

ثالثا الاوامر والاحكام الوقتية او التحضيرية التي تصدر اثناء المرافعة اذا لم تتضمن شيئا من الحكم في اصل الحقوق المتنازع فيها

الفصل ٤٨٣

المعارضة بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممن له مصلحة في الاحتجاج به لا من الحاكم

الفصل ٤٨٤

يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الآتية

اولا اذا ثبت زور الرسوم أو البينات الاخرى التي بنى عليها الحكم وكانت هي السبب الاصلي أو الوحيد في صدوره

ثانيا اذا ثبت ان الحكم بني على غلط حسي كان السبب الاصلي او الوحيد في صدوره

ثالثا اذا ثبت من وقائع ما يقتضي القيام بالدعوى على المحكم

الفصل ٤٨٥

اذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى اغنت صاحبها عن كل بينة اخرى ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة القانونية

الفرع الثاني

في القرائن التي لم يحصرها القانون

الفصل ٤٨٦

القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة الى اجتهاد المجلس وعليه ان لا يعتمدها إلا اذا كانت قوية منضبطة متعددة متظافرة ودفعها جائز قانونا بسائر وجوه المدافعة

الفصل ٤٨٧

لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة إلا مع يمين من تمسك بها

الفصل ٤٨٨

من حاز شيئا منقولا او صبرة من المنقولات بشبهة حمل على انه مالك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعي خلاف ذلك ان يثبته ولا يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه ان يعلم عند توصله بالشيء المنقول ان المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك

الفصل ٤٨٩

اذا تساوى الطرفان في الشبهة فالقول قول الحائز اذا كانت شبهته قائمة عند ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجته متاخرا عن تاريخ حجة خصمه

الفصل ٤٩٠

اذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان قضي بالحجة الاقدم تاريخا واذا كان لاحد الخصمين حجة غير ثابتة التاريخ رجحت الحجة التي لها تاريخ ثابت

الفصل ٤٩١

اذا صدر في المنقولات المتنازع فيها تواصل من صاحب المستودع المنتصب لذلك او تذاكر نقل او ما يشاكلها فالحائز لعين الاشياء مقدم على حائز الحجة اذا تساوى الطرفان في الشبهة عند حوزهم لما ذكر

القسم السادس

في اليمين

الفصل ٤٩٢

اليمين نوعان

اولا اليمين التي يوجهها احد الخصمين على الاخر حسما للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع

ثانيا اليمين التي يوجهها الحاكم من تلقاء نفسه على احد الخصمين وهي يمين الاستيفاء

الفصل ٤٩٣

من كان عليه اليمين اداها بنفسه لا بواسطة وكيل

الفصل ٤٩٤

من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ولا قبولها فالوالد والوصي والمقدم والوكيل ليس لهم توجيه اليمين إلا بالشروط المقررة في القانون لتفويت اموال من لنظرهم ولا يسوغ لهم اداء اليمين فيما يتعلق بنوازل اموال من لنظرهم إلا فيما باشروه بانفسهم والصغير المأذون بالتجارة له توجيه اليمين واداؤها على حد ما هو مأذون فيه

الفصل ٤٩٥

يكون اداء اليمين بجامع الخطبة أو بغيره من اماكن العبادة التي يعينها الخصم الذي وجهها وبحسب دياية الذي يؤديها فان كان محل اداء اليمين بعيدا عن محل المجلس الذي حكم بها اكثر من ثلاثة اميال كان للخصم ان يمتنع من الذهاب اليه

الفصل ٤٩٦

اذا امتنع الخصم من اداء اليمين في المحل المعين عد امتناعه نكولا

الفرع الاول

في اليمين الحاسمة للنزاع

الفصل ٤٩٧

يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطالب أو الدفع الموجه فيها اليمين

الفصل ٤٩٨

لا توجه اليمين على الخصم إلا فيما تعلق بفعله الخاص أو بعلمه فالورثة وعلى الاخص غيرهم لا تلزمهم اليمين فيما فعله غيرهم وانما تلزمهم فيما يعلمونه من الامور

الفصل ٤٩٩

ليس للولد توجيه اليمين على والديه وانما له قلبها عليهما ان وجهاها عليه

الفصل ٥٠٠

لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية

الاولى ان كانت يمين تهمة واراد المتهم توجيهها على الطالب

الثانية اثبوت معاملة يوجب القانون ان يكون ثبوتها بحجة رسمية أو بالتسجيل

الثالثة لنفي امر شهدت به الحجة الرسمية اذا صرح المأمور الذي حررها بان ذلك وقع بمحضره

الرابعة لاثبات دعوى يمنع القانون القيام بها نظرا للنظام العام أو للاخلاق الحميدة

الخامسة لاثبات امر قد نفي بحكم لا رجوع فيه

السادسة ان كان من البين عدم فائدتها أو قصد التعنيت بها

الفصل ٥٠١

من طلب باليمين الحاسمة للنزاع له قلبها

الفصل ٥٠٢

من وجهت عليه اليمين وتحمل باداتها ليس له قلبها

الفصل ٥٠٣

اذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لاثبات حق خصمه الا بيمينه فان اداها او رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له بان نكول حكم عليه وان مع نكول المطلوب

الفصل ٥٠٤

ليس لمن وجه اليمين او قبلها ان يرجع في ذلك اذا صرح الخصم بانه مستعد لاداتها

الفصل ٥٠٥

من وجه اليمين حمل على انه تراءى بقية وجود البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجنائية

الفصل ٥٠٦

لا عمل على اليمين اذا تبين ان الحامل عليها انما هو اكراه او تدليس من الخصم

الفصل ٥٠٧

اداء اليمين والنكول فيها لا يكون حجة إلا لمن وجهها او عليه هو ومن خلفه بارث او بوجه آخر غير ان اداء اليمين او النكول فيها من احد الورثة لا يكون حجة على الباقين

الفرع الثاني

في يمين الاستيفاء

الفصل ٥٠٨

للحاكم ان يوجه يمين الاستيفاء على احد الخصمين او عليهما لفصل الدعوى او لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذمته او فيما يعلمه

الفصل ٥٠٩

ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاء ان يقلبها على خصمه

الفصل ٥١٠

اذا تعلقت الدعوى بغائب او بتركة المدين او بصغير وجهت على من ليس بامين للتصرف او بجانب وقف كان على الحاكم توجيه يمين الاستيفاء على الطالب وإلا بطل الحكم لكن يسوغ الصلح في هاته اليمين

الفصل ٥١١

لكل من الخصمين ان يبين زور يمين الاستيفاء الموجهة على خصمه وليس له ذلك في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا صدر حكم لا رجوع فيه فيما تعلق به اليمين

الثانية اذا رضي بالحكم الصادر بتوجيه يمين الاستيفاء على خصمه رضاء صريحا ومجرد السكوت لا يعد رضاء

الفصل ٥١٢

ليس للحاكم توجيه يمين الاستيفاء على المدعي إلا اذا تعذر تعيين القيمة بوجه آخر وله النظر فيما يترتب على اليمين وفي حط المبلغ المطلوب ان استكثره

الباب الثاني

في تفسير العقود وفي شيء من الاصول القانونية

الفرع الاول

في تفسير العقود

الفصل ٥١٣

اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة

الفصل ٥١٤

يسوغ تاويل العقد في الاحوال الآتية

اولا اذا كانت عبارته مناقضة للمقصود ولصريح الغرض منه عند تحريره

ثانيا اذا كانت عباراته غير واضحة في نفسها او قاصرة عن بيان مراد صاحبها

ثالثا اذا كان موجب الريب تناقض في فصول الكتب اوجب ترددا في حقيقة مدلولها

الفصل ٥١٥

العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الالفاظ والتراكيب

الفصل ٥١٦

المعول به عادة بمحل الكتب كالمشروط نصا وكذلك ما هو من طبيعة الامر المقصود

الفصل ٥١٧

فصول الكتب تؤول ببعضها بان يعطى لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب واذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتاخر في نسق الكتابة

الفصل ٥١٨

اذا كان في الكتب عبارة او فصل يحتمل معنيين كان حملها على ما فيه فائدة اولى من حملها على ما لا فائدة فيه

الفصل ٥١٩

تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما هو معتاد بمحل تحريرالكتب إلا اذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص واذا كانت العبارة مستعملة في الاصطلاح لمعنى خاص حملت عليه

الفصل ٥٢٠

الوصف بعد متعاطفين يعود اليهما جميعا كما في قولك « وهبت لابنائي وابناء ابنائي الذكور » إلا اذا تبين بوجه صريح ان الوصف لا يعود إلا للاخير فان كان العطف ثم عاد الوصف على ما بعده والشرط بعد المتعاطفين يعود الى جميعها

الفصل ٥٢١

ما كان غرضه التبرع يتسامح في تفسيره بخلاف ما كان فيه عوض

الفصل ٥٢٢

لا يتسامح فيما فيه التنازل عن حق بل يحصر المقصود فيما يقتضيه صريح عبارته بغير ان يتوسع فيها بالشرح وما كان في معناه ريب لا يبنى عليه التنازل

الفصل ٥٢٣

من كان له القيام بدعوتين مبنيتين على سبب واحد فاختار احدهما لا يحمل على انه تنازل عن الاخرى

الفصل ٥٢٤

التصريح بصورة من الصور التي ينطبق عليها الالتزام لا يعد نفيا لغيرها مما يتنزل عليه الالتزام قانونا ولو لم يقع به التصريح

الفصل ٥٢٥

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فبعض التنازل عن حق الشفعة كله

الفصل ٥٢٦

ما ذكر على وجه التقريب من عد او كيل او وزن او غيرها من المقادير كنحو كذا وزهاء كذا فهو عبارة عن القدر المتسامح فيه عرفا او عادة بالمكان

الفصل ٥٢٧

اذا ذكر المبلغ او المقدار بلسان القلم وبالرقم معا فالمعتمد عند الخلاف ما صرح به بلسان القلم إلا اذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت وتجري هاته القاعدة ايضا في خصوص الكميالات

الفصل ٥٢٨

اذا تكرر في الكتب ذكر المقدار او المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الاقل قدرا إلا اذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت

الفصل ٥٢٩

التفسير عند الريب يكون بما هو اخف على المدين بيمينه

الفصل ٥٣٠

العبارة وان اطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه او الالتزام به

الفصل ٥٣١

اذا لم يعط التفسير حقيقة او مجازا معنى معقولا مطابقا للقانون بطل الفصل

الفرع الثاني

في بعض قواعد عمومية تتعلق بالقانون

الفصل ٥٣٢

نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون

الفصل ٥٣٣

اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها

الفصل ٥٣٤

اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الاخرى

الفصل ٥٣٥

اذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فان بقي شك جرى الحكم على مقتضى قواعد القانون العمومية

الفصل ٥٣٦

ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به مهما وجد السبب المذكور

الفصل ٥٣٧

ما اجازه القانون لسبب معين يحال بزواله

الفصل ٥٣٨

الممنوع قانونا لسبب مسلوم يصير جائزا بزوال السبب

الفصل ٥٣٩

اذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان اتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء

الفصل ٥٤٠

ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مادة وصورة

الفصل ٥٤١

اذا احوجت الضرورة لتاويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التاويل داعيا لزيادة التضييق ابدا

الفصل ٥٤٢

لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها اذا نصت المتاخرة على ذلك نصا صريحا او كانت منافية لها او استوعبت جميع فصولها

الفصل ٥٤٣

العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح

الفصل ٥٤٤

من استند على عرف كان عليه ثبوته ولا يحتج به إلا اذا كان عاما او غالبا غير منافٍ للنظام العمومي والاخلاق الحميدة

الفصل ٥٤٥

جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع او فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعينة لاجراء العمل به

الفصل ٥٤٦

اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع

الفصل ٥٤٧

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا اذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح

الفصل ٥٤٨

ما يصدر من شخص لا يكون حجة له

الفصل ٥٤٩

من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالمقدم والمدبر ليس له ان يعقد لنفسه ولو بواسطة

الفصل ٥٥٠

من امكنه الاكثر امكنه الاقل

الفصل ٥٥١

لا يجوز لشخص ان يمنح غيره اكثر مما لنفسه من الحقوق

الفصل ٥٥٢

لا يجوز للمفلس ان يتبرع

الفصل ٥٥٣

الدائن يقدم على الوارث ولا ارث إلا بعد اداء الدين

الفصل ٥٥٤

الخراج بالضمان اي من له الغنم فعليه الغرم

الفصل ٥٥٥

التعدي على الشخص لا يكون وجها له في الاضرار بغيره

الفصل ٥٥٦

الاصل ارتكاب اخف الضررين

الفصل ٥٥٧

اذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة

الفصل ٥٥٨

الاصل في كل انسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك

الفصل ٥٥٩

الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه

الفصل ٥٦٠

الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها

الفصل ٥٦١

كل التزام يحمل على انه مجرد حتى يثبت خلافه

الفصل ٥٦٢

الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الثبوت

الفصل ٥٦٣

الاحكام المقررة بالخمسمائة والاثنين وستين فصلا المتقدمة لا تنافي القواعد الخاصة المبينة بالمقالات المتعلقة بالعقود الخاصة

الكتاب الثاني

في العقود وشبهها

المقالة الاولى — في البيع

الباب الاول

في البيع مطلقا

القسم الاول

في تعريف البيع وشروطه واركانه

الفصل ٥٦٤

البيع عقد تنتقل به ملكية شيء او حق من احد المتعاقدين للاخر بثمن يلتزم به

الفصل ٥٦٥

بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل ٣٦٥ اذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له باقل من الثمن المتعارف بكثير او يشتري منه بأزيد واذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل ٣٥٥

الفصل ٥٦٦

اعضاء المجالس الحكمية وكتاب المحاكم والافوكاتية ووكلاء الخصام ليس لهم ان يكسبوا بالشراء او بالاحالة شيئا من الحقوق المتنازع فيها لدى المحاكم التي يباشرون بها وظيفتهم سواء كان الشراء والاحالة باسمهم او باسم غيرهم فالبيع باطل والحكم بالبطلان يقع بالطلب ممن له مصلحة فيه او بغير طلب

الفصل ٥٦٧

الحكام وكتاب المحاكم والعدول والافوكاتية ووكلاء الخصوم وماموري الدولة لا يجوز لهم ان يشتروا باسمهم او باسم غيرهم شيئا من الاموال او الحقوق او الديون المأمورين ببيعها او التي يكون بيعها باذن منهم كما لا يجوز لاحد ان يحيل لهم شيئا مما ذكر وكل بيع او احالة لهم من ذلك يعد باطلا لا عمل عليه

الفصل ٥٦٨

وكلاء الادارات البلدية ورؤساء المصالح العامة والاوصياء والمقدمون والنظار والمتصرفون في اموال ابناءهم وامناء التفليس والاشخاص المعينون لتصفية حساب الشركات

عند الحلالها ليس لهم ان يقبلوا لانفسهم احالة ما وقع تفويته من الاموال التي لنظرهم كما لا يسوغ لهم ان يقبلوا لانفسهم احالة ما على من لنظرهم من الديون لكن يجوز التصديق على الاحالة او البيع ممن وقع في حقهم ان كانت لهم اهلية التفويت او من المجلس او من غيره من الحكومات ذات النظر

الفصل ٥٦٩

السماسرة والعرفاء ليس لهم ان يشتروا بانفسهم او بواسطة غيرهم الاموال المأمورين ببيعها او بتقويمها سواء كانت تلك الاموال منقولة او غير منقولة فالبيع باطل ويحكم ببطلانه وبما يترتب عن ذلك من الخسائر

الفصل ٥٧٠

الزوجان الاشخاص المذكورين بالفصل ٥٦٦ والفصل ٥٦٧ والفصل ٥٦٨ والفصل ٥٦٩ واولادهم وان كانوا رشداء يعتبرون واسطة في الحالات المبينة في الفصول المذكورة

الفصل ٥٧١

ما لا يمكن تسليمه للمشتري بناء على طبعه او حاله كالحوت في الماء والطير في الهواء والحيوان الشارد لا يجوز بيعه

الفصل ٥٧٢

يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الصيد في البر او في الماء بمحل معين او الانتفاع بناء معين محله وقدره المتوسط ولو تقديرا بحسب كثرة الامطار وقلتها او كنزر عود في حائط لجلاء او كحق المرور وما كان على ملك صاحبه ولم يكن في قبضه وقتيا جاز بيعه كالحيوانات الداجنة التي من عادتها الرجوع الى اصحابها

الفصل ٥٧٣

يجوز بيع مقدار معلوم من الهواء فوق بناء وللمشتري ان يبني هنالك اذا تعين نوع البناء وابعاده لكن ليس لمشتري الهواء ان يبيع ما فوقه منه إلا برضى البائع الاول

الفصل ٥٧٤

بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز او ما في حصوله شك كزرع لم ينبت وحمل في بطن امه واذا يجوز بيع النابة المتعلقة باصولها وغيرها من النتائج البارزة ولو قبل النضج

الفصل ٥٧٥

لا يصح بين المسلمين ما حجر الشرع بيعه الا ما رخصت الشريعة فيه كالزيل لمصلحة الفلاحة

الفصل ٥٧٦

يجوز بيع ملك الغير اذا اجازه ربه او صار المبيع ملكا للبائع بعد فان لم يجزه المالك جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع وعلى البائع الخسارة ان لم يعلم المشتري وقت الشراء ان البائع فضولي وليس لهذا البائع ان يعارض ببطلان البيع بدعوى انه فضولي

الفصل ٥٧٧

قد يكون المبيع معين النوع فقط لكن لا يصح هذا البيع الا اذا كان التعيين يطلق على المثليات وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عددا او قياسا او وزنا او كيلا او صفة ليكون رضاء المتعاقدين مبنيا على العلم

الفصل ٥٧٨

بيع المعادن والمقاطع وما اشبهها سواء كانت في جوف الارض او على ظهرها تجري عليه ترتيب خاصة

الفصل ٥٧٩

تعيين الثمن الذي انعقد عليه البيع لازم فلا يصح بعت او اشتريت بما يعينه فلان او بمثل ما اشترى به فلان الا اذا كان الثمن معلوما للمتعاقدين وقت البيع وقد يصح الاعتماد على ما هو معين بقائمة السوق او بتعريفة معينة او على متوسط اسعار السوق اذا كان ثمن المبيع لا يتغير فان كان متغيرا حمل المتعاقدان على انهما اعتمدا متوسط الثمن الواقع

القسم الثاني فيما يجب لتمام البيع

الفصل ٥٨٠

اذا وقع من المتعاقدين ما يدل على الرضا بالبيع واتفقا على الثمن والثمن وعلى بقية شروط العقد انعقد البيع بينهما

الفصل ٥٨١

اذا كان موضوع المبيع عقارا او حقوقا عقارية او غيرها مما يمكن رهنه يجب ان يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير الا اذا سجل على الصورة المقررة في الاحكام المتعلقة بذلك

الفصل ٥٨٢

اذا وقع البيع جزافا فان العقد يتم بتراضي المتعاقدين بالثمن والمثمن وبقيه الشروط التي اتفقوا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد والبيع جزافا هو بيع جملة اشياء بثمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عدها او قيسها او وزنها الا لتقدير ثمن جميعها

الباب الثاني

فيما يترتب على البيع

القسم الاول في احكام عمومية

الفصل ٥٨٣

اذا تم البيع بتراضي الجانبين انتقلت ملكية المشتري للمشتري

الفصل ٥٨٤

اذا تم البيع جاز للمشتري ان يفوت المبيع ولو قبل استلامه وللبائع ان يحيل حقه في الثمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه ويستثنى من ذلك الطعام عند المسلمين

الفصل ٥٨٥

على المشتري مغارم الدولة والاداءات الوظائفية على المبيع من وقت تمام البيع ما لم يكن في ذلك ما ينافي شروط العقد كما عليه مصاريف حفظ المبيع واستخلاص فلته من ذلك الوقت ويصير المبيع حينئذ في ضمان المشتري ولو قبل تسلمه اياه ما لم يكن في ذلك ما ينافي العقد

الفصل ٥٨٦

اذا وقع البيع بالكيل او بالوزن او بالعد او بالوصف او بشرط التجربة او على شرط ذوق طعم المبيع فان الاشياء المبيعة تبقى في ضمان البائع وان صارت بيد المشتري ما لم يقع كيلها او وزنها او عدها او تجريبها او ذوق طعمها او اختبارها وقبولها من المشتري او من نائبه

الفصل ٥٨٧

اذا وقع البيع على التخيير بشرط تعيين المدة لا يصير المبيع في ضمان المشتري الا من وقت حصول الشرط ما لم يوجد بين المتعاقدين اتفاق يقضي بخلاف ذلك

الفصل ٥٨٨

اذا لزم نقل المبيع من محل الى محل آخر فان ضمانه يبقى على البائع الى ان يتسلمه المشتري

الفصل ٥٨٩

اذا باع شخص امتعة قبل ورودها وعين نوعها ووصفها بما ينفي عنها الجهالة وبين اسم المركب الموسوقة به او الذي سينقلها فبيعه موقوف على وصول المركب ويبقى المبيع في ضمان البائع الى وقت تسليمها

الفصل ٥٩٠

اذا بيعت اثمار على اشجارها او بقول او مقاثي قبل جذها او زرع قبل حصده فان ضمانها يكون على البائع الى ابتهاء نضجها

القسم الثاني

فيما يجب على البائع

الفصل ٥٩١

البائع ملزوم بامرين وهما تسليم المبيع وضمانه

الفرع الاول

في التسليم

الفصل ٥٩٢

يتم التسليم اذا تخلى البائع عن المبيع وصدر منه او من

نائبه اذن للمشتري في تسلم المبيع ومكن المشتري من حوزه بلا مانع

الفصل ٥٩٣

التسليم يحصل بكيفيات مختلفة - اولها في العقار بتخلي البائع عنه وفي الربع باخلائه وتسليم مفاتيحه للمشتري بشرط أن لا يبقى المشتري ماسكا في حوز ما اشتراه - ثانيها في المنقولات بالمناولة من يد الى يد او بتسليم مفتاح المحل او الصندوق الموضوعة فيه او باي وجه جرت به العادة والعرف في التسليم - ثالثها بمجرد اتفاق المتعاقدين ان كان تسلم المبيع متعاسرا لكثرة او كان المشتري واضعا يده عليه بوجه آخر رابعها ان كان المبيع موجودا في مستودع عام فان احالة تحويل المستودع او صاحب المرتب او صاحب العربة او تسليم ثمن التوصيل بيد المشتري يعد كتسليم المبيع بالذات

الفصل ٥٩٤

تسليم الحقوق المجردة كحق المرور يكون بتسليم حجتها او بتصرف المشتري فيها باذن البائع فان كان تصرفه فيها متوقفا على حوز كان على البائع ان يمكنه من ذلك الشئ تمكينا لا مانع فيه

الفصل ٥٩٥

تسليم المبيع يكون في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك واذا نص عقد البيع على وجود المبيع بمحل غير الذي هو فيه حقيقة فعلى البائع نقله الى المحل المنصوص عليه اذا طلب المشتري ذلك

الفصل ٥٩٦

اذا لزم نقل المبيع من محل الى محل آخر فان التسليم لا يتم إلا عند وصوله للمشتري او من ناب عنه

الفصل ٥٩٧

التسليم يكون اثر العقد مع مراعاة المهلة التي تقتضيها نوع المبيع او العرف

الفصل ٥٩٨

ليس على البائع تسليم المبيع اذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ولم يكن في العقد اجل للدفع واعطاء الكفيل او توثقة اخرى لا يقوم مقام دفع الثمن

الفصل ٥٩٩

اذا باع شخص أشياء متعددة صفقة واحدة كان له أن يحبس جميع المبيع إلى أن يقبض الثمن بتمامه ولو عين لكل شئ من تلك الاشياء ثمن على حدته

الفصل ٦٠٠

ليس للبائع ان يمتنع من التسليم - اولا اذا حال الغير بقبض الثمن او ما بقي منه - ثانيا اذا احاله المشتري على غيره بالثمن كله او ما بقي منه وقبل الحوالة - ثالثا اذا اعطى المشتري بعد البيع اجلا لاداء الثمن

الفصل ٦٠١

للبائع حبس المبيع ولو مع تأجيله للمشتري في الثمن اولا اذا صار المشتري ذا عسرة بعد البيع - ثانيا اذا كان مفلسا حين البيع وجهل البائع ذلك - ثالثا اذا ارتكب ما يقتضي تضعيف التوثقة التي اعطاها في دفع الثمن وصار البائع بسبب ذلك غير آمن من ضياع حقه

الفصل ٦٠٢

اذا حبس البائع ما باعه بناء على الفصول اعلاه صار المبيع في ضمانه وحكمه في ذلك حكم المرتهن الحائز للرهن

الفصل ٦٠٣

جميع مصاريف تسليم المبيع كاجرة كيله ووزنه وعده وقيسه على البائع واذا كان المبيع حقا مجردا كان على البائع ايضا مصاريف الرسوم اللازمة لاثبات ذلك الحق او احالته كل ذلك مالم يكن هناك اتفاق او عرف يخالفه

الفصل ٦٠٤

اذا تم البيع بواسطة سمسار فان اجرته تكون على البائع إلا اذا كان في عرف البلاد او في اتفاق الفريقين ما يخالف ذلك

الفصل ٦٠٥

على المشتري مصاريف نقل المبيع من محل تسليمه ومصاريف قبوله واداء ثمنه مع العرف واجر العدول عن كتب رسم الشراء والتامير والتسجيل واف البضائع ووسقها وتقليها وتشمل مصاريف القبول مصاريف الفرك والمكس والمراكز المتوسطة اثناء النقل وعند وصولها للمكان المقصود كل ذلك ما لم يكن في العقد او العرف ما يخالفه

الفصل ٦٠٦

على البائع ان يسلم المبيع على حالته التي هو عليها حين العقد ولا يجوز له تغييره باي وجه من ذلك الوقت

الفصل ٦٠٧

اذا تلف المبيع او تعيب قبل تسليمه بفعل البائع أو بتفريطه فانه يغرم للمشتري قيمة المبيع أو أرش نقصه كما لو لو أتلفه او عيبه اجنبي فاذا كان المبيع مثليا لزم البائع تسليم مثله قدرا وصفة مع بقاء حق المشتري في طلب ما يتحقق من الخسارة

الفصل ٦٠٨

اذا تلف المبيع او تعيب قبل تسليمه بفعل المشتري أو بتفريطه فعلى المشتري تسلمه على الحالة التي صار عليها ودفع جميع ثمنه

الفصل ٦٠٩

ما اثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة او عملا من وقت تمام العقد يسلم للمشتري على انه له ما لم يتفق على خلاف ذلك

الفصل ٦١٠

لزوم تسليم المبيع يتضمن تسليم توابعه والتبعية اما بحسب العرف او بمقتضى اشتراط المتعاقدين واذا لم يكن في ذلك شرط او عرف فالعمل على مقتضى القواعد الآتي ذكرها

الفصل ٦١١

يشمل بيع الارض ما اتصل بها من بناء وغرس وزرع وثمر غير مأبورين ولا يشمل البيع الثمر والزرع المأبورين ولا الاشجار الصغيرة المغروسة في الاوعية او في المشاتل ولا الشجر اليابس الذي لا يتفع به إلا بكسب ولا ما دفنته اليد ولم يكن عهده عتيقا جدا

الفصل ٦١٢

بيع البناء يشمل الارض التي اقيم بها وتوابعه المتصلة اتصال قرار كالابواب والشبابيك والمفاتيح المتصلة باغلاقها والطواحين والمدرج (المتصلة بالبناء) والخزانين المبنية وانابيب المياه والخشب والموقد المبنيين باحد جدرانه ولا يشمل البيع المذكور الاشياء الغير الثابتة التي لا يضر قلعها وكذلك مواد البناء التي جلبت للاصلاح والاشياء التي فصلت عن البناء لتستبدل بغيرها

الفصل ٦١٣

بيع غير المنقول يشمل ما يوجد من رسوم صورته وتقدير مصاريف اقامته وحجج ملكيته واذا تعلقت الرسوم او الحجج المذكورة بمالك آخر خارج عن البيع لا يلزم البائع الا باعطاء مضمون رسمي منها للمشتري فيما اشتراه

الفصل ٦١٤

بروج الحمام واجباح النحل لا تدخل في المبيع ان لم تكن ثابتة مستقرة فيه ببناء او غيره

الفصل ٦١٥

البستان او الارض الخارجة عن الدار سواء كانت مشجرة او لا لا تعد من توابع الدار ولو كان لها منفذ من داخل الدار الا اذا كانت صغيرة جدا بالنسبة الدار او تبين ان المالك جعلها تابعة لها فانها تكون حينئذ من توابعها

الفصل ٦١٦

لا يدخل في بيع ما يأتي بطونا او يجذ ويخلف كالذرق والقمة الا البطن الاول او الجذة الاولى وكذلك بيع الثمر والازهار يشمل ما تعلق باصوله منها وما نضج وتفتح بعد البيع على انه من توابع المبيع لا من الخلف

الفصل ٦١٧

يدخل في بيع الحيوان ولده الرضيع وصوفه او وبره او شعره المتهيء للجز

الفصل ٦١٨

بيع الاشجار يشمل الارض النابتة فيها وما فيه من ثمر لم تعقد فان عقدت فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع

الفصل ٦١٩

بيع المركب يشمل ما له من آلات وادوات كالمخاطف والصواري على اختلاف انواعها والحبال والاشرعة والبكرات والقوارب والزوارق وغير ذلك من الاشياء التابعة له حكما وان وقع شك حكم المجلس برأي العرفاء

الفصل ٦٢٠

بيع مركز تجارة او دار صناعة يشمل الدفاتر التجارية والتقارير والحجج والمكاتيب والاوراق التي لها تعلق بالمبيع وكذلك الآلات وغيرها من الاشياء اللازمة لمباشرة ذلك والعلامات والصور الموضوعة على باب الدار او المركز اشارة لنوع الصناعة او التجارة والسمة او النيشان وجميع ما فيه من مواد وبضائع بشرط العلم بها وما له من الشهرة في جلب الزابنين والشهادات التي حازها بائعه فيما اخترعه من خصوص تجارته او صناعته واسرار الصنعة الا اذا حصل تراض بين البائع والمشتري على خلاف ذلك ويخرج من البيع المذكور ما كان خاصا بذات البائع كالشهادات التي نالها في مراتب العلم والنياشين والطوابع المتعلقة بها الا بتراضيهما ما لم تكن شروط العقد منافية لذلك وان كان اسم المالك داخلا في العلامة او الصورة الموضوعة على باب الدار أو باب المركز يجب على من يدخل محله بالشراء او التحويل ان يضيف لها ما يدل على التحويل

الفصل ٦٢١

بيع بضاعة يشمل الاشياء التي لفت فيها او ربطت بها كما يشمل ظرفها والعلامات والطوابع الموضوعة عليها وما احتيج لها من اشياء أخر لحفظها من الخطر أو لعدم ابدالها بغيرها

الفصل ٦٢٢

الدراهم والاشياء الثمينة الموجودة في منقول لا تعتبر داخلة في البيع الا بشرط صريح

الفصل ٦٢٣

يجوز البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل مبني على وحدة الوزن أو الكيل فيما يباع بالوزن أو العد بدون تغيير محسوس في الثمن أو ما تمكن قسمته بلا ضرر فان وجد القدر المعين تاما عند التسليم لزم البيع في الكل وان وجد فرق بزيادة أو النقصان سواء كان البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل والقاعدة ان يرجع الزائد للبائع وان يخير المشتري عند النقصان بين فسخ البيع في الكل وبين قبول المبيع على ما هو عليه واعتبار النقصان في الثمن على نسبته

الفصل ٦٢٤

المعدودات المتفاوتة في القيمة اذا سمي ثمنها للجملة من غير تفصيل ان وجدت زائدة او ناقصة فسد البيع

وان فصل الثمن فان وجدت زائدة فسد البيع وان وجدت ناقصة فالخيار للمشتري ان شاء فسخ وان شاء اخذ الموجود بثمنه

الفصل ٦٢٥

ما يضره التبعيض من الموزونات والمزروعات ومنه الاراضي بالكيل اذا كان الثمن للجملة فقط فاوجد زائدا فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان وجد ناقصا فالخيار للمشتري ان شاء فسخ وان شاء اخذ الموجود بجميع الثمن

وان فصل الثمن فوجدت الزيادة والنقصان خير المشتري ان شاء فسخ وان شاء اخذ الموجود بثمنه

الفصل ٦٢٦

اذا كان المبيع جزافا او عينا معينة وبين في العقد قدره كيلا او عدا او وزنا فليس للبائع ان يطالب الزيادة في الثمن اذا ظهر ان المبيع زائدا في قدره عن القدر المسمى في العقد ولا للمشتري ان يطالب التنقيص من الثمن اذا ظهر ان المبيع بعكس ذلك الا اذا كان الفرق زيادة او نقصا مما يبلغ نصف العشر وهذا الشرط يعمل به ان لم يكن منافيا للعرف ولم يحصل تراض بين البائع والمشتري على خلافه

الفصل ٦٢٧

اذا وجبت زيادة في الثمن بسبب ظهور زيادة في المبيع على نحو ما قرر في الفصل السابق كان المشتري مخيرا بين طلب الفسخ او دفع ما زاد على الثمن

الفصل ٦٢٨

وفي جميع الاحوال المقررة سابقا يلزم اعتبار وزن الظرف فارغا مع مراعاة ما يتغير فيه العرف التجاري الا اذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضي بخلاف ذلك

الفصل ٦٢٩

حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن في الاحوال المقررة اعلاه يجب القيام به في اثناء سنة من التاريخ المبين في العقد لابتداء تصرف المشتري في المبيع والا فان السنة المذكورة تمتد من تاريخ العقد والسكوت عن ذلك في المدة المذكورة يسقط به الحق

الفرع الثاني

في الضمان

الفصل ٦٣٠

ضمان البائع للمشتري ينحصر في امرين

اولهما حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق

ثانيهما سلامته من العيب وهو ضمان العيب والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهدته منه بثبوت شبهة له

الجزء الاول من الفرع الثاني

في ضمان الاستحقاق

الفصل ٦٣١

ضمان الاستحقاق يقتضي ان البائع يكف عن كل فعل او دعوى تئول الى تشويش المشتري او حرمانه من الفوائد التي له الحق ان يعول عليها نظرا لما اعد له المبيع والى الحالة التي كان عليها وقت البيع

الفصل ٦٣٢

على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع وفيه ثلاث صور

الاولى اذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل او البعض

الثانية اذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزه منه

الثالثة اذا اضطر المشتري لتحمل خسارة لافتكاك المبيع

الفصل ٦٣٣

استحقاق جزء معين كاستحقاق الكل اذا كان الجزء له من الاهمية بالنسبة الى الباقي ما لو علمه المشتري لما رضي بالشراء وكذلك اذا وجد على المبيع حق غير ظاهر لملك آخر او حقوق اخرى لم تذكر حين البيع

الفصل ٦٣٤

اذا كان الحق المرتب لملك آخر لازما وثابتا للملك طبيعة كحق المرور في ارض اذا احاط بها ملك الغير من كل جهة فلا يكون في هذه الحالة رجوع للمشتري على البائع الا اذا ضمن له البائع ان لا حق للغير على المبيع

الفصل ٦٣٥

اذا وجهت دعوى على المشتري في شان المبيع واقام المدعي بينة فعلى المشتري اعلام البائع بذلك فاذا اراد المشتري ان

باشر الخصام واعلمه العالم بان خصامه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصام وخاصم بالفعل لم يبق له رجوع على البائع

الفصل ٦٣٦

اذا استحق المبيع من المشتري بدون اعترافه من البائع فله رجوع على البائع

اولا الثمن واجرة عقد البيع وما لزمه من المصاريف للعقد

ثانيا جميع المصاريف الرسمية التي صرفها المشتري في دعوى ضمانه على البائع

ثالثا الخسائر الحاصلة للمشتري من استحقاق المبيع من يده

الفصل ٦٣٧

للمشتري ان ثبت له حق الرجوع ان يطالب البائع برجوع الثمن ولو ظهر تغيير في كامل المبيع المستحق او في بعضه او نقصت قيمته بفعل المشتري او بتقصيره او بحادث سماوي

الفصل ٦٣٨

اذا كان في البيع تغرير فعلى البائع ان يرجع للمشتري المغرور بكل ما خسره ولو في التحسين والترف

الفصل ٦٣٩

اذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو بغير فعل المشتري فان الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائع ان ثبت عليه الغرر

الفصل ٦٤٠

اذا كان الجزء المستحق لهم من الاهمية ما يورث عيبا بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشترى فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وابقاء البيع في الباقي او ان يطالب بفسخ البيع في الكل ويسترد جميع الثمن ولكن اذا لم يكن للجزء المستحق اهمية توجب عيبا فليس للمشتري الفسخ وانما له طلب حط القيمة بقدر ما استحق

الفصل ٦٤١

اذا كان بيع منقولات صبرة واستحق البعض منها فللمشتري الخيار في ان يطلب فسخ البيع ويسترد جميع الثمن او يتمسك بباقي المبيع ويطالب ما ناب المستحق منه من الثمن وليس له الفسخ الا في جميعها ان كان في قسمتها ضرر

الفصل ٦٤٢

للفريقين ان يتفقا على ان لا ضمان على البائع اصلا غير ان هذا الشرط لا يفيد الا اعفاء البائع من تعويض الخسارة واما اصل الثمن فلا بد من رده للمشتري كلا او بعضا ان وقع الاستحقاق ولا عمل على شرط براءة البائع

اولا اذا انبنى الاستحقاق على شيء من فعله هو بذاته

ثانيا اذا كان موجب الاستحقاق من غروره كبيعه لما هو لغيره او لما يعلم سبب استحقاقه ولم يعرف به المشتري ففي الحالتين يلزمه تعويض الخسارة

الفصل ٦٤٣

على البائع رد الثمن او حفظه ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي الاستحقاق او للحقوق المترتبة على المبيع

الفصل ٦٤٤

لا ضمان على البائع في الصور الآتية

اولها اذا كان انتزاع المبيع بغصب او قوة قاهرة

ثانيها اذا كان الانتزاع بامر الامير ولم يكن ذلك الامر مبنيا على حق سابق مما على الامير تنفيذه او حفظه او كان مترتبا على فعل صدر من البائع

ثالثها اذا حصل التعدي من الغير على المشتري في تصرفه من دون ان يدعي ذلك الغير حقا في المبيع

الفصل ٦٤٥

اذا استحق المبيع من المشتري بسبب غرور او تفريط منه وكان ذلك موجبا للحكم الذي صدر في الدعوى فان البائع لا يضمن ولو اعلمه المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت المناسب ومن ذلك الاحوال الآتية

اولها اذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتوانى المشتري حتى تمت عليه او ابتدى البائع مدة حوز وفرط المشتري في اكمالها

ثانيها اذا وقع تسجيل في دفترخانة مضر بحقوق المشتري وكان له ان يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم

ثالثها اذا كان سبب الاستحقاق مبنيا على فعل من المشتري او على سبب من ذاته

الفصل ٦٤٦

اذا كان البائع نائبا غيبة ثابتة بحيث يتعذر اعلامه والتجا المشتري الى الخصام لدفع القائم عليه بالاستحقاق فله الرجوع على البائع اذا خاصم واستحق منه المبيع

الجزء الثاني من الفرع الثاني

في ضمان عيوب المبيع

الفصل ٦٤٧

البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا او تعيبه غير صالح لاستعماله فيما اعد له بحسب نوعه او بمقتضى العقد والعيوب التي لا تنقص قيمته او الانتفاع به الا ما لا بال له لا ضمان فيها على البائع وكذلك العيوب المتغفرة بحسب العرف والعادة وعلى البائع ايضا ضمان الصفات التي صرح بها عند البيع او التي اشترطها المشتري

الفصل ٦٤٨

لكن اذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في نشرها فان البائع لا يضمن العيب الخفي الا اذا التزم بذلك في العقد او كان ضمانه واجبا بمقتضى عرف المحل

الفصل ٦٤٩

اذا بيع شيء على مقتضى انموذج وظهر انه خال عن وصف الانموذج فان البائع يضمن واذا هلك او تغير الانموذج فعلى المشتري ان يثبت ان المبيع دون الانموذج

الفصل ٦٥٠

ان كان المبيع قيميا فان البائع لا يضمن الا العيوب الموجودة فيه وقت البيع وان كان مثليا قد بيع بالوصف او بالكيل او بالوزن فان البائع لا يضمن الا العيوب الموجودة فيه وقت التسليم

الفصل ٦٥١

اذا حصل ريب في زمن حدوث العيب فالقول قول البائع بيمينه

الفصل ٦٥٢

اذا بيع شيء من المنقولات ما عدى الدواب فعلى المشتري ان يقبله عند وصوله له فان اتى به عيبا وجب عليه اعلام البائع بذلك حالا وان لم يعلمه في السبعة ايام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبولا إلا اذا كانت تلك العيوب من شانها ان تخفى عند التقليب على من لم يتامل او اذا حصل للمشتري مانع عاقه عن التقليب وفي هاتين الحالتين يجب عليه اعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب وإلا اعتبر راضيا هذا اذا كان البائع غير مدلس وإلا فلا يعد سكوت المشتري رضاء

الفصل ٦٥٣

اذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري ان يطالب حالا بتحقيق حالته بواسطة الحاكم او بواسطة اهل الخبرة المأذونين من المجلس وذلك بحضور البائع او نائبه ان كانا بالمكان فان لم يفعل ذلك كان عليه ان يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله له وتحقيق حالته على الوجه المذكور لا يكون لازما اذا كان البيع واقعا على مقتضى انموذج ولم يحصل نزاع بين البائع والمشتري في اصل الانموذج كما يجب على المشتري اذا كان المبيع مجلوبا من محل آخر ولم يكن للبائع نائب في محل وروده ان يتخذ الوسائط اللازمة لحفظه وقتيا فان كان مما يتغير بسرعة فله الحق ان يبيعه بواسطة

الحاكم في سؤال المورد بعد تحقيق حاله كيف ذكر اعلاه والبيع يصير واجبا عليه اذا اقتضته مصلحة البائع وفي جميع هذه الاحوال يجب عليه اعلام البائع فورا وإلا لزم تعويض الخسارة له

الفصل ٦٥٤

اذا كان الامر كما ذكر بالفصل السابق كانت مصاريف نقل المبيع لرده الى بائعه على البائع

الفصل ٦٥٥

اذا وجب الرد لثبوت العيب او لفوات الوصف كان للمشتري ان يطالب فسخ البيع ورد الثمن فان اختار عدم رد المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وانما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة في الصور الآتية

اولها - اذا كان البائع عالما بعيوب المبيع او بعدم وجود الوصف الموعود به ولم يشترط البراءة منه والبائع تحمل على الباعث بذلك ان كان تاجرا او صانعا وباع شيئا من متعلقات تجارته او صناعته - ثانيها اذا صرح بعدم وجود العيب في المبيع إلا اذا كان ذلك العيب لم يظهر إلا بعد البيع او كان البائع معتقدا سلامته - ثالثها اذا كان المبيع خاليا عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة او الذي يوجب عرف التجارة وجوده فيه

الفصل ٦٥٦

اذا كان المبيع عدة اشياء معين جنسها فقط وظهر بعضها معيبا كان للمشتري ان يعمل بما قرر في الفصل ٦٥٥ ان كان المبيع قيميا فان كان مثليا فليس للمشتري إلا الزام البائع بان يأتيه بمثله سالما ويعوض له خسارته ان وقعت

الفصل ٦٥٧

اذا بيعت عدة اشياء صفقة واحدة دون تبعيض في الثمن وظهر بعضها معيبا ولو بعد القبض فللمشتري رد المعيب واسترجاع ما يخصه من الثمن إلا اذا كان في تفريق الاشياء المذكورة ضرر كالاشياء المزدوجة مثلا فانه لا يجوز له فسخ البيع إلا في جميعها

الفصل ٦٥٨

اذا فسخ البيع لعيب في الاصل سرى حكم الفسخ للتوابع ولو كان لكل منها ثمن معين اما ثبوت العيب في التوابع فلا يترتب عليه فسخ البيع في الاصل

الفصل ٦٥٩

حط الثمن يكون بتقدير قيمة المبيع سالما وقت البيع وقيمته معيبا واذا شمل البيع عدة اشياء فتقدير القيمة يكون في جميعها على الوجه المذكور

الفصل ٦٦٠

اذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري ان يرجع للبائع ما يأتي

اولا - المبيع المعيب على الحالة التي كان عليها عند تسلمه مع متعلقاته التابعة له في البيع وما صار منه بعد العقد

ثانيا - غلة المبيع من وقت تراضي على الفسخ او الحكم به وكذا قبل ذلك إلا اذا كانت الغلة ثمرة لم تؤثر عند الشراء وجذها المشتري ولو قبل بدو صلاحها فانه حينئذ يفوز بها كما يفوز بها اذا بدى صلاحها وان لم يجذها كما ان البائع يودي للمشتري - اولا ما انفقه على الغلة التي ردها اليه - ثانيا الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف اتمام العقد - ثالثا الخسائر التي تسبب فيها البائع ان كان مداسا

الفصل ٦٦١

ليس للمشتري ان يقوم باسترجاع الثمن او بعضه اذ تعذر عليه رد المبيع في الاحوال الآتية - اولها اذا هلك المبيع بامر سماوي أو بتفريط المشتري او تفريط من هو مسئول عن افعاله - ثانيها اذا سرق المبيع من المشتري او ضاع منه - ثالثها اذا غير المشتري هيئته وصيره غير صالح للانتفاع به فيما عد له لكن ان لم يظهر عيبه إلا عند التغيير فللمشتري الرجوع على البائع

الفصل ٦٦٢

اذا هلك المبيع بعيب فيه او بامر طاري نشأ عن العيب المذكور فهلاكه على البائع وعليه ان يرجع الثمن للمشتري مع اداء الخسائر ان كان مداسا

الفصل ٦٦٣

لا حق للمشتري في فسخ البيع وانما له ان يطالب تنقيص الثمن في حالتين - اولها اذا تعيب المبيع بتفريط منه او ممن هو مسئول عنه - ثانيها اذا استعمل المبيع استعمالا يحط من قيمته بقدر له بال اذا كان الاستعمال قبل الاطلاع على العيب اما بعده فحكمه ما يأتي في الفصل ٦٧١

الفصل ٦٦٤

اذا كان في المبيع عيب رد وحدث بعد تسلمه عيب جديد لا بسبب للمشتري فله الخيار بين امساكه مع الرجوع بالعيب القديم على البائع أو رده مع تحمل نقص في الثمن مناسب للعيب الحادث بعد البيع لكن يجوز للبائع ان يطالب رد المبيع على الحالة التي هو عليها على ان يعرض عن طلب ارش في مقابلة العيب الحادث وحينئذ يصير للمشتري الخيار بين امساك المبيع على ما هو عليه وبسقط القيام بالعيب او يرجعه بغير اداء ارش

الفصل ٦٦٥

اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد

الفصل ٦٦٦

اذا حط بعض من الثمن لثبوت عيب فان ذلك لا يمنع المشتري عند ظهور عيب آخر من طلب فسخ البيع أو تنقيص آخر من الثمن

الفصل ٦٦٧

لا رجوع على البائع اذا زال العيب قبل نشر الدعوى أو في اثنائها وكان العيب وقتيا ليس من شانه ان يعود وهذا الحكم لا يجري ان كان من شان العيب ان يتجدد

الفصل ٦٦٨

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا التي علمها المشتري او كان يمكنه ان يعلمها بسهولة

الفصل ٦٦٩

اذا صرح البائع بسلامة المبيع كان عليه درك العيوب حتى التي لا تخفى على الشاري

الفصل ٦٧٠

لا شيء على البائع من عيوب المبيع ومن عدم وجود الاوصاف المطلوبة فيه اذا صرح بذلك او اشترط البراءة

الفصل ٦٧١

لا قيام للمشتري بالعيب في احوال - اولها اذا اطلع عليه ورضي به - ثانيها اذا اطلع عليه ثم باع المبيع او تصرف فيه تصرف المالك - ثالثها اذا استعمل المبيع لنفسه وانتفع به بعد اطلاعه على العيب لكن هذا الحكم لا يجري على الدور ونحوها من العقارات اذ يجوز الانتفاع بها بالسكنى مدة طلب الفسخ

الفصل ٦٧٢

القيام بالعيب او بفوات الوصف المرغوب يكون في الاجال الآتي ذكرها وإلا سقط الحق فيها فان كان المبيع عقارا كان القيام بالدعوى في ظرف ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من وقت التسليم وان كان من المنقولات والحيوان فالاجل ثلاثون يوما من تاريخ التسليم بشرط اعلام البائع على مقتضى ما بالفصل ٦٥٢

وللفريقين ان يتفقا على الزيادة والنقصان في الاجال المذكورة ويجري على سقوط القيام بالعيب ما تقرر بالفصل ٣٨٤ والفصل ٣٨٥ و الفصل ٣٨٦ والفصل ٣٨٧ و لفصل ٣٨٨ والفصل ٣٨٩ والفصل ٣٩٠

الفصل ٦٧٣

ليس للبائع المدلس ان يحتج على المشتري بمضي الاجال المبينة في الفصل السابق او بشرط آخر اشترطه في البيع من الزيادة والبائع المدلس من تحيل على المشتري في اخفاء العيوب عليه او كان سببا فيها

الفصل ٦٧٤

لا قيام بالعيب فيما بيع على يد الحكم

القسم الثالث

فيما يجب على المشتري

الفصل ٦٧٥

التزام المشتري منحصر في امرين وهما دفع الثمن وقبض المبيع

الفصل ٦٧٦

على المشتري ان يودي الثمن في التاريخ وبالصورة المتفق عليهما في العقد وعند السكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نقدا ويلزم المشتري اداء الثمن عند تسلم المبيع ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري

الفصل ٦٧٧

اذا جرى العرف في محل باداء الثمن موجلا أو منجما عمل المتعاقدان على اتباع العرف ما لم يصرحا بخلافه في العقد

الفصل ٦٧٨

اذا كان في العقد اجل لاداء الثمن كان مبدوه من تاريخ العقد ما لم يعين له المتعاقدان تاريخا آخر

الفصل ٦٧٩

على المشتري ان يتسلم المبيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فان كان العقد عاريا عن شرط في ذلك ولم تكن فيه عادة فعلى المشتري أن يتسلم المبيع في الحال مع مراعاة ما يقتضيه في ذلك طبيعة فان تاخر أو حضر ولم يات بالثمن وكان البيع نقدا فالحكم بمقتضى الاصول التي قررها القانون بالفصل ٥٩٧ في مطل الغريم وان كان من شرط البيع تسليم المبيع شيئا فشيئا فتاخر المشتري عن تسلم القسط الاول منها يعتبر كتاخره عن تسلم جميعها كل ذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه

الفصل ٦٨٠

اذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم اداء الثمن او كان العرف كذلك فالعقد مفسوخ بمجرد عدم دفع الثمن في الاجل المعين

الفصل ٦٨١

اذا باع شخص منقولات نقدا وتاخر المشتري بدفع الثمن في وقته جاز للبائع ان يستردها من المشتري ما دامت في حوزه وله ايضا ان يمنعه من بيعها الى شخص آخر بشرط ان يكون طلبه اياها في ظرف خمسة عشر يوما من وقت تسليمها واسترداد ما جاز ولو ادرجت في غير منقول ولو كان للغير حقوق على العقار المندرج فيه المبيع واسترداد الاشياء المبيعة عند افلاس المشتري يجري على نحو ما هو مبين باحكام التفليس

الفصل ٦٨٢

اذا حصل للمشتري تشويش في المبيع أو خاف وقوعه قريبا بمستند معتبر يوجب حق متقدم على البيع فان للمشتري الحق ان يحبس الثمن الى ان يزيل البائع التشويش لكن للبائع ان يلزم المشتري بدفع الثمن على ان يعطي كفالة أو توثقة اخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري اذا استحق المبيع واذا حصل التشويش في بعض المبيع فليس للمشتري ان يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثقة إلا ما ينوب ذلك الجزء ايضا لكن ليس للمشتري حبس الثمن اذا التزم باداءه ولو مع وقوع التشويش وكذلك اذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق

الفصل ٦٨٣

يجري العمل باحكام الفصل السابق اذا اطلع المشتري على عيب رد في المبيع

الباب الرابع

في بعض من انواع البيع

القسم الاول ـ في بيع الثنيا

الفصل ٦٨٤

بيع الثنيا هو ان يلتزم المشتري بعد اتمام البيع بان يرد المبيع لبائعه عند ما يرد له ثمنه وهذا البيع جائز في المنقولات وغيرها

الفصل ٦٨٥

لا يجوز ان يشترط لاسترداد المبيع اجل يزيد على ثلاث سنين من تاريخ البيع وما زاد على ذلك الاجل يرد اليه

الفصل ٦٨٦

ما عينه المتبائعان من الاجل واجب لا يسوغ للحاكم الزيادة فيه ولو تعذر على البائع العمل بحقه في استرجاع المبيع لمانع غير اختياري لكن اذا كان ذلك المانع ناشئا من فعل المشتري فان فوات الاجل لا يضر

الفصل ٦٨٧

للمشتري ان يتصرف في المبيع في اثناء الاجل تصرف المالك في ملكه عدى ما قرر بالفصل ٦٩٤ وله ان ينتفع بغلته او بدخله كما يجوز له ان يقوم بجميع الدعاوي المتعلقة بالمبيع بشرط ان يكون ذلك بلا تحيل على البائع وله ايضا ان يجري الاعمال اللازمة لفكه من الرهن العقاري المترتب عليه

الفصل ٦٨٨

اذا مضى الاجل المتفق عليه ولم ياخذ البائع بحقه سقط في الاسترداد فان اخذ به اعتبر المبيع كانه لم يخرج عن ملكيته اصلا

الفصل ٦٨٩

طلب الاسترداد يكون باعلام من البائع للمشتري مع احضار الثمن

الفصل ٦٩٠

اذا مات البائع بالثنيا قبل الاخذ بها انتقل حقه فيه لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم

الفصل ٦٩١

ليس لورثة البائع ان يستردوا المبيع إلا جملة وجميعا فان لم يتفقوا جاز لمن اراد الاسترداد ان يطالب باسمه جملة المبيع وهذا الحكم يجري ايضا اذا باع عدة اشخاص شيئا مشاعا بينهم بعقد واحد ولم يشترط كل منهم الحق في استرداد حصته منه

الفصل ٦٩٢

اذا تعدد ورثة المشتري فالدعوى متوجهة عليهم معا في رد المبيع فان وقعت المقاسمة واختص بالمبيع احدهم فان الدعوى تتوجه عليه وحده

الفصل ٦٩٣

اذا ثبت افلاس البائع جاز لجملة غرمائه ان يطلبوا استرداد المبيع

الفصل ٦٩٤

اذا باع المشتري بالثنيا فللبائع الاول ان يطالب المشتري الثاني بترجيع المبيع وان لم يصرح بذلك في العقد الثاني

الفصل ٦٩٥

البائع بالثنيا لا يجوز ما استرده الا بعد ترجيع ما ياتي اولا الثمن الذي قبضه. ثانيا قدر ما زاد في قيمة المبيع مما صرفه المشتري اما ما صرف في مجرد التحسين فلا حق للمشتري في استرداده وانما له ازالة ما احدثه من ذلك ان امكن بلا ضرر كما لا حق له في المصاريف اللازمة التي صرفها لحفظ المبيع واستغلاله وعلى المشتري ان يرد المبيع مع ما ازداد فيه من وقت البيع وما قبضه من الغلة التي نتجت بعد رد الثمن اليه او وضعه باسمه في صندوق التامين وله ان يحبس المبيع عنده الى ان يوفى له بجميع ما ذكر

الفصل ٦٩٦

المشتري بالثنيا ضامن لاتلاف المبيع او تعيبه ان كان ذلك بفعله او بتفريطه او بتفريط من عهدته عليه كما انه مطلوب بما احدثه من التغيير المضر بالبائع ولا ضمان عليه اذا هلك

او تعيب المبيع بامر سماوي او قوة قاهرة كما لا يطالب بالتغيير الذي لا بال له وليس للبائع في هذه الحالات ان يطالب بتنقيص الثمن

الفصل ٦٩٧

رجوع المبيع ليد البائع بمقتضى عقد انشيا يستدعي خلوه من جميع ما عسى ان يكون قد رتبه عليه المشتري من الحقوق والرهن وانما يلزم البائع تنفيذ الاجارات التي عقدها المشتري بدون تحيل ان كان اجلها لا يتجاوز المدة المعينة لاسترجاع المبيع وكان تاريخها ثابت

الفصل ٦٩٨

اذا كان المبيع ارضا معدة للزراعة وزرعها المشتري او سوغها لمن زرعها فاسترجع المبيع اثناء السنة الفلاحية كان الحق للمشتري في الاستمرار على التصرف في القطع المزروعة الى آخر السنة على ان يدفع كراءها حسبما يقدره اهل الخبرة عن مدة مبدوها تاريخ الفسخ الى تمام السنة المذكورة

الفصل ٦٩٩

اذا كان مسمى العقد بيع ثنيا وهو في الحقيقة رهن جرى العقد على حكم الاصول المختصة برهن العقار او المنقول لكن لا يجوز الاحتجاج على الغير إلا اذا كان على الصورة التي اقررها قانون لرهن العقار او المنقول

القسم الثاني

في بيع الخيار

الفصل ٧٠٠

يجوز البيع مع الخيار للبائع او للمشتري في بته او لا اثناء اجل معلوم على ان يصرح بهذا الشرط وقت العقد او بفصل ملحق

الفصل ٧٠١

البيع الواقع على هذه الصورة يعد بيعا وقف بته الى ان يصرح من له الخيار بامضائه او فسخه في الاجل المعين او يقع منه ما يدل على احدهما

الفصل ٧٠٢

اذا لم يكن في العقد اجل للخيار حمل ذلك على الاجل المعتبر قانونا او عرفا ما لم يتجاوز الآجال المبينة بالفصل الاتي

الفصل ٧٠٣

على الذي له الخيار ان يصرح بامضاء البيع او فسخه في الاجال الاتي بيانها في مدة ثلاثين يوما من تاريخ العقد ان كان المبيع ربعا او عقارا وفي خمسة ايام ان كان من المنقولات او الحيوان الداجن والمتعاقدين ان يشترطا اجلا اقل مما ذكر لا اكثر منه وان زاد عليه يحط الى القدر المبين في الصورتين اعلاه

الفصل ٧٠٤

الاجل المذكور حتمي سواء كان تعيينه من المتعاقدين او القانون فليس للحاكم توسيعه ولو تعذر على من له الخيار العمل بحقه في خلاله لسبب لا قدرة له على دفعه

الفصل ٧٠٥

غلة المبيع وما ازداد فيه والتحق به تبقى موقوفة مدة الخيار لتكون لمن يصير له الملك

الفصل ٧٠٦

اذا اختار من له الخيار امضاء العقد في الاجل المعين قانونا او اتفاقا صار البيع باتا واعتبر المشتري مالكا للمبيع من يوم العقد

الفصل ٧٠٧

اذا مضت المدة المذكورة من غير ان يختار من له الخيار امضاء البيع او حله حمل على انه رضي بالبيع

الفصل ٧٠٨

ليس للمشتري ان يفسخ العقد ان صدر منه ما يدل على انه اختبر نفسه مالكا خصوصا اذا تصرف في المبيع برهن او بيع او اجارة او استعمله لنفسه او عابه عمدا او غير ذاته واذا حصل ذلك من البائع حمل على انه اختار حل العقد فليس له ان يطالب بتنفيذه

الفصل ٧٠٩

اذا مات من له الخيار قام وارثه مقامه وان صار محجورا عليه قبل ان يختار قدم المجلس عليه مقدما ليختار الاصلح بالمحجور عليه

الفصل ٧١٠

اذ اختار العاقد حل البيع صار العقد كانه لم يكن وعلى كل من المتعاقدين ان يرد للاخر ما قبضه منه وما جناه المشتري من الحقوق مدة الخيار يبطل مع العقد

الفصل ٧١١

لا ضمان على المشتري اذا تعذر عليه رد المبيع او رده معيبا اذا لم يكن ذلك ناشئا من فعله او من تفريطه

القسم الثالث

في البيع الموجل بثمن معجل وهو السلم

الفصل ٧١٢

السلم بيع طعام او غيره من الاشياء المنقولة يتاخر قبضها الى اجل معين بثمن معجل ولا حجة فيه إلا العقد المكتوب

الفصل ٧١٣

يشترط فيه دفع الثمن بتمامه للبائع عند العقد

الفصل ٧١٤

اذا لم يعين المتعاقدان اجلا لتسليم المبيع حملا على انهما اعتمدا عرف البلد

الفصل ٧١٥

كما يشترط في هذا البيع ان يكون المبيع معينا بالوصف ومقدرا بالكيل او بالوزن او بالعد وإلا بطل العقد وما لا يمكن عده ولا وزنه يكفي فيه الوصف (الرافع للجهالة)

الفصل ٧١٦

ان لم يذكر محل لتسليم المبيع كان في مكان التعاقد وجوبا

الفصل ٧١٧

اذا تعذر على البائع تسليم المبيع لامر سماوي وبدون تفريط منه ولا مماطلة للمشتري الخيار في فسخ البيع واسترداد الثمن او انتظار عام آخر فان وجد فيه المبيع كان على المشتري تسلمه ولا رخصة له في فسخ البيع وكذلك ان تسلم شيئا منه فان لم يوجد المبيع جرى العمل بمقتضى المادة الاولى من هذا الفصل

المقالة الثانية

في المعاوضة

الفصل ٧١٨

المعاوضة عقد يسلم بموجبه كل من المتعاقدين للاخر على وجه الملكية شيئا منقولا او غير منقول او حقا مجردا سواء كان ذلك من نوع واحد او من انواع مختلفة

الفصل ٧١٩

تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين لكن اذا كان موضوعها اصلا ونحوه مما هو قابل للرهن العقاري فالعمل فيها بمقتضى الفصل ٥٨١

الفصل ٧٢٠

اذا كان احد العوضين اكثر قيمة من الاخر جاز للمتعاوضين ان يتراضيا في الفرق بمال عينا او غيره نقدا او الى اجل ولا يجري هذا الحكم بين المسلمين ان كانت المعاوضة في طعام

الفصل ٧٢١

المصاريف الواجبة على المعاوضة تكون على المتعاوضين انصافا بينهما ما لم يوجد في العقد شرط يقتضي خلاف ذلك

الفصل ٧٢٢

على كل من المتعاوضين للاخر ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق

الفصل ٧٢٣

اذا كانت المعاوضة في اصول او حقوق عقارية فطلب فسخها يقيد بطرة تسجيل رسم المعاوضة حسبما تقرر في الرهن العقاري

الفصل ٧٢٤

احكام البيع تجري على المعاوضات بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد

الفصل ٧٢٥

معاوضة الاحباس تجري على ترتيب خاصة

المقالة الثالثة

في الكراء

الفصل ٧٢٦

العقد على المنافع نوعان نوع على منافع غير الادمي وهو الكراء ونوع على منافع الادمي وهو الاجارة

الباب الاول

في الكراء

احكام عمومية

الفصل ٧٢٧

الكراء عقد يسلم به احد الفريقين الاخر منفعة شيء منقول او غير منقول مدة بعوض يلتزم له بادائه الفريق الاخر

الفصل ٧٢٨

يتم الكراء بتراضي المتعاقدين على الماجور والاجرة وغير ذلك مما عسى ان يشترط في العقد

الفصل ٧٢٩

كراء الاصول والحقوق العقارية يكون بالكتابة ان كان لاكثر من عام والا اعتبر الكراء لمدة غير معينة وكراء الاصول لاكثر من عام لا يحتج به على الغير الا اذا كان مسجلا حسب القانون

الفصل ٧٣٠

من لم يكن له الا حق شخصي في الانتفاع او السكنى او حق حبس او رهن في شيء لا يسوغ له ان يوجره

الفصل ٧٣١

من لا يجوز لهم الشراء على مقتضى حكم الفصلين ٥٦٧ و ٥٦٨ اعلاه لا يجوز لهم الاكتراء

الفصل ٧٣٢

لا يجوز الكراء فيما يهلكه الاستعمال الا اذا كان المراد منه الاظهار والعرض وقد يجوز الكراء فيما يعيبه الاستعمال

الفصل ٧٣٣

احكام الفصول ٥٧٢ و ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٧٩ المتعلقة بالبيع يجري حكمها على كراء الاشياء

الفصل ٧٣٤

يجب تعيين مقدار الكراء نقودا او نتائج او طعاما او غير ذلك من المتقولات مع بيان العدة وقد يكون الكراء حصة مشاعة من نتائج الشيء المكرى فان كان ارضا جاز ان يشترط على المكتري اجراء اشغال معينة تكون متممة لثمن الكراء المعين نقودا او نتائج

الفصل ٧٣٥

حكم الفصل ٥٧٩ يجري على الكراء

الفصل ٧٣٦

اذا لم يعين المتعاقدان مقدار الكراء حملا على انهما اعتمدا ما جرى به ذلك كراء المثل في محل العقد وان كان هناك تعريفة رسمية في بيان الاسعار يكون العمل بمقتضاها

الفصل ٧٣٧

كراء الاحباس يجري على ترتيبه الخاصة خصوصا فيما يتعلق بالصحة والصورة واحكام هذا القانون انما تجري فيما لا ينافي تلك الترتيب

الفصل ٧٣٨

كراء المعادن والمقاطع وغيرها من التي ببطن الارض او على ظهرها يجري على ترتيب خاصة وعلى مقتضى قواعد البيع

القسم الاول

فيما يترتب عن الكراء

الجزء الاول منه

فيما يجب على المكري

الفصل ٧٣٩

المكري ملزم بتسليم العين المأجورة للمستأجر وبضمان انتفاعه بها

الفرع الاول

في تسليم الماجور وحفظه مدة الكراء

الفصل ٧٤٠

حكم تسليم الماجور كحكم تسليم المبيع

الفصل ٧٤١

مصاريف التسليم على المكري ومصاريف رسم الكراء على الفريقين كل بودي اجر نسخته ونقل الماجور وتسليمه على المكتري كل ذلك ما لم يكن في العقد او العرف ما ينافيه

الفصل ٧٤٢

على المكري ان يسلم للمستأجر ما اجره له مع ما له من الملحقات والتوابع وان يحفظ حالته مدة الكراء بحيث يكون صالحا لما اعد له بحسب نوعه ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك وفي كراء الربع تكون مصاريف الاصلاحات الجزئية على المكتري حسب عرف المكان واذا لم يصلح المكري ما عليه اصلاحه بمقتضى ما تقدم يومر بذلك فان لم يفعل يصلح المكتري بعد استيذان المجلس ويطرح مصروفه من الكراء

الفصل ٧٤٣

الاصلاحات الجزئية ومصاريف الحفظ لا تلزم المكتري لا اذا اشترطت عليه في العقد او جرى بها العرف وهي الاتي ذكرها اولا اصلاح بعض بلاط الارض المكسر الى حد القلة ثانيا اعادة الواح زجاج اذا لم يكن كسرها متسببا عن الحوادث الجوية كالبرد ونحوه من الحوادث الغير المعتادة والقوة القاهرة وما لا ينسب لتقصير المكتري ثالثا اصلاح الابواب والشبابيك والواح الحواجز والدكاكين والاقفال والمفاتيح وما شبه ذلك

اما تبييض البيوت وتجديد الدهن بها واستبدال ما بلي من لورق الملاجق بحيطانها وتبييض السطوح وتلبيسها واصلاحها فان ذلك كله على المكري

الفصل ٧٤٤

لا يلزم المكتري الاصلاحات المذكورة اذا كانت متسببة عن قدم المحل او امر ساوي او عن عيب في البناء او عن فعل من المكري

الفصل ٧٤٥

تنظيف الابار والمراحيض والموازيب ومجاري المياه على المكري ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف ولشروط العقد

الفصل ٧٤٦

لاداءات الواجبة على الماجور والحقوق الموظفة عليه يؤديها الموجر ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف او لشروط العقد

الفرع الثاني

الفصل ٧٤٧

الغرض من ضمان المكري للمكتري شيئان وهما اولا تصرف وحوز لانزاع فيه ثانيا استحقاق الشيء الماجور وخلوه من العيوب

وهذا الضمان واجب قانونا ولو لم يشترط وحسن نية المكري لا تمنعه من العهدة

فرع في ضمان الانتفاع والاستحقاق

الفصل ٧٤٨

ضمان المكري يقتضي ان لا يفعل شيئا يشوش به على المكتري في حوزه او يمنعه عن الانتفاع الذي يوهله من الشيء الماجور حسبما اعد له وحسب حالته وقت الايجار وهذه العهدة ليست قاصرة عما ينشأ من فعله وفعل وكلائه بل تمتد لما ينشأ من تصرف المكتريين الاخرين او غيرهم ممن انجر لهم حق منه

الفصل ٧٤٩

ليس للمكتري ان يمنع المكري من الاصلاحات الاكيدة التي

لا تقبل التاخير لكن اذا ترتب عليها حرمان المكتري من الانتفاع بجميع الماجور او جله اكثر من ثلاثة ايام جاز له ان يطالب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة مدة عدم الانتفاع ويجب على المكري ان يثبت تاكد اجراء الاصلاحات المذكورة وان يعلم بذلك المكتري قبل الاجراء والا فعليه غرم ما تسبب في ضياعه اترك الاعلام

الفصل ٧٥٠

المكري يضمن للمكتري اذا استحقت منه العين الماجورة او حصل له تشويش فيها بدعوى حق ملكية فيها او حق عقاري موظف عليها وحينئذ يكون العمل على مقتضى حكم الفصول ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ المتقدمة

الفصل ٧٥١

للمكتري في الصور المبينة بفصلي ٧٤٨ و ٧٥٠ ان يطالب حسب الاحوال اما فسخ الايجار او تنقيص الاجرة وحينئذ يجري العمل بالفصل ٦٣٥ والفصل ٦٤٠ والفصل ٦٤١ والفصل ٦٤٢ والفصل ٦٤٣

الفصل ٧٥٢

اذا قام قائم على المكتري بقصد ازاسه بتخلية العين كلها او بعضها او بترتيب حق عقاري عليها وجب عليه ان يعلم الموجر بذلك فورا وليس له ان يفوت شيئا من الحوز الذي بيده والخصومة لا تكون الا مع المالك وللمكتري ان يحضر في المرافعة

الفصل ٧٥٣

اذا شوش الغير على المكتري بطريق الغصب بغير ان يدعي حقا على الشيء الماجور ولم يتسبب المكري في ذلك فلا عهدة عليه واذا للمكتري ان يرفع امره للحاكم فيما يتعلق بذاته

الفصل ٧٥٤

لكن اذا كان التشويش بالغصب ذا بال بحيث يتعذر على المكتري التصرف فيما اكتراه كان له ان يطالب تنقيصا مناسبا من ثمن الكراء وعليه حينئذ ان يثبت اولا وقوع التشويش وثانيا انه لا يتاتى معه استمرار التصرف

الفصل ٧٥٥

اذا انتزع الشيء الماجور من المكتري بامر الامير او لمصلحة عامة فللمكتري ان يطالب فسخ العقد وليس عليه من الكراء الا بقدر انتفاعه لكن اذا كان الانتزاع للبعض فقط فليس له الا تنقيص الكراء ويجوز له طلب الفسخ اذا كان النقص في الشيء المكتري مما ينعدم به الانتفاع بالباقي او يقل بمقدار له بال وفي هذه الصورة يجري العمل بالفصل ٦٤٤

الفصل ٧٥٦

اذا وقع من الادارة العامة شيء مطابق للقانون كالاشغال والقرارات وتسبب عن ذلك نقص معتبر في انتفاع المكتري ساغ له طلب فسخ الكراء او التنقيص من ثمنه تنقيصا مناسبا حسبما يقتضيه الحال وقد يترتب على ذلك طلب غرم الضرر من المكري ان كان السبب منه كل ذلك ما لم يكن بين المتعاقدين شروط تخالف ذلك

الفصل ٧٥٧

كل دعوى من المكتري على المكري بموجب ما تقرر في الفصول ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ تسقط بانتهاء مدة الكراء

الفرع الثاني

في ضمان عيوب المكري

الفصل ٧٥٨

يضمن المكري للمكتري عيوب الماجور اذا كانت تنقص الانتفاع به نقصا محسوسا او تصيره غير صالح لما اعد له بحسب نوعه او بحسب الغرض المقصود من العقد كما يضمن اذا ظهر ان الماجور خال عن الوصف الذي صرح بوجوده فيه او الذي تفوت بفقده المنفعة المقصودة اما العيوب التي لا يترتب عليها فوات المنفعة المقصودة من الماجور او التي لا تنقصها الا شيئا يسيرا لا يخل بالمنفعة فلا ضمان فيها على المكري وكذلك العيوب التي يتسامح فيها عرفا

الفصل ٧٥٩

اذا وجب الضمان جاز للمكتري ان يطالب فسخ العقد او التنقيص من ثمن الكراء ويكون له الحق في طلب غرم الخسارة في الصور المقررة بالفصل ٦٥٥ وتجري احكام الفصل ٦٥٧ والفصل ٦٥٨ والفصل ٦٥٩ على الصور المبينة بهذا الفصل

الفصل ٧٦٠

لا يضمن المكري ما تسهل معرفته من العيوب الا اذا صرح بعدم وجودها كما لا ضمان عليه في الصور الاتية

اولا اذا كان المكتري يعلم وقت العقد بعيوب المكري أو بخلوه عن الوصف المرغوب فيه

ثانيا اذا اعلم المكتري بالعيوب

ثالثا اذا اشترط المكري عدم ضمانه للعيوب

الفصل ٧٦١

لكن اذا كان العيب مما يخشى منه على صحة الساكن أو على حياته كان للمكتري ان يطالب الفسخ ولو مع علمه للعيوب وقت العقد او مع تصريحه بترك القيام بالفسخ

الفصل ٧٦٢

تجري احكام الفصل ٦٧٨ على الكراء

الفصل ٧٦٣

اذا هلكت العين الماجورة أو تغيرت في الكل أو في البعض بحيث صارت غير صالحة لما اعدت له بلا فعل احد من المتعاقدين فالعقد مفسوخ وليس لاحد الطرفين القيام بالخسارة على الاخر ولا يلزم المكتري من الكراء الا بقدر انتفاعه وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه

الفصل ٧٦٤

لكن اذا هلك بعض العين المكتراة أو تعيب مع بقائه صالحا للانتفاع به أو ببعضه فليس للمكتري الا تنقيص الكراء بقدر نقص الانتفاع

الفصل ٧٦٥

احكام الفصلين ٧٦٣ و ٧٦٤ اعلاه يجري العمل بها اذا انعدم الكل أو البعض من الوصف المرغوب في الشيء أو المشترط في العقد بدون فعل من احد المتعاقدين

الفصل ٧٦٦

دعاوي المكتري على المكري بموجب الفصول ٧٥٨ و ٧٦٤ و ٧٦٥ تسقط بانتهاء مدة الكراء

الفرع الثالث

فيما يجب على المكتري

الفصل ٧٦٧

على المكتري اداء الكراء وحفظ ما اكتراه واستعماله بدون افراط ولا تعد حسبما اعدته له طبيعته او العقد

الفصل ٧٦٨

على المكتري اداء الكراء في الاجل المعين في العقد والا فالمعتبر عرف المكان فان لم يكن هناك عرف كان الاداء عند انتهاء امد الكراء والشرط بتعجيله جائز ومصاريف الاداء على المكتري

الفصل ٧٦٩

كل حجة تضمنت توصيلا او ابراء في كراء لم يحل اجله عن مدة تجاوزت العام لا يحتج بها على غير المتعاقدين الا اذا وقع تسجيلها على الصورة المقررة في القانون

الفصل ٧٧٠

ان كان الماجور اصلا وجب دفع كرائه بمكانه وان كان من المنقولات ففي محل التعاقد ما لم يكن في العقد ما يخالفه

الفصل ٧٧١

على المكتري ان يودي الكراء بتمامه ولو تعذر عليه الانتفاع بكل الشيء أو ببعضه لتقصير منه او لسبب من ذاته بشرط ان يكون المكري مستعدا لتمكينه من العين المكتراة متى شاء في المدة وبحسب الاحوال المبينة في العقد او التي

بسبب العرف لكن اذا تصرف المكتري فيما اكتراه او انتفع به مدة عدم انتفاع المكتري وجب عليه ان يحط من الكراء بقدر ما انتفع به

الفصل ٧٧٢

للمكتري أن يكري لغيره ما اكتراه او يحيل عقد كرائه في الكل او البعض إلا اذا حجر عليه ذلك في العقد او اقتضته طبيعة ما اكتراه ويحمل التحجير على اختلافه بحيث لا تسوغ اعالة الكراء ولو في البعض ولا اعالة الانتفاع ولو مجانا

الفصل ٧٧٣

لا يجوز للمكتري ان يكري او يحيل ما اكتراه لغير ما اعد له بحسب نوعه او بحسب العقد او فيما هو اثقل منه وعند الاختلاف وعدم الحجة فالقول قول المكري

الفصل ٧٧٤

اذا اكرى المكتري أو احال لغيره ما اكتراه بقي ضامنا للمكتري في اجراء جميع ما التزم به في العقد ولا يضمن ضمانه إلا في الصورتين الآتيتين

الاولى اذا قبض المكري الكراء من المكتري الثاني أو من المحال له بلا واسطة المكتري الاول ولم يبق لنفسه حق القيام عليه اي (المكتري الاول)

الثانية اذا قبل المكري صراحا التسويغ الثاني أو الاحالة ولم يبق لنفسه حق القيام على المكتري

الفصل ٧٧٥

المكتري الثاني مطالب للمكري بقدر ما عليه للمكتري الاول وقت انذاره بان لا يدفع الاول ولا يقام له ما دفعه معجلا إلا اذا كان التعجيل عرف المكان وان بحجة في الدفع ثابتة التاريخ

الفصل ٧٧٦

للمكري ان يطالب المكتري الثاني مهما جاز له مطالبة الاول ولا مانع من حضوره للمرافعة والرجوع عليه بعد وعند انقضاء امد الكراء له ان يطالب المكتري الثاني بترجيع العين

الفصل ٧٧٧

اعالة عقد الايجارة تجري على حسب ما تقرر في باب اعالة الدين فصل ١٩٩ وما بعده وتوجب حلول المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق بمقتضى عقد الايجار

الفصل ٧٧٨

على المستاجر للموجر جبر ما تسبب فيه من الخسارة ان لم يعلمه حالا بجميع ما يحدث في العين المأجورة مما يلزم الموجر مباشرته سواء كان ذلك لزوم ترميمات اكيدة أو اظهور عيب غير متوقع بها أو لوقوع تعد عليها أو دعوى اقيمت في ملكيتها أو في حق من حقوقها أو لحصول ضرر لها من الغير

الفصل ٧٧٩

على المستاجر ان يسلم المأجور عند انتهاء مدته المبينة في العقد وإلا يلزم باجرة المدة الزائدة بما يقدره اهل الخبرة فان هلك أو تعيب المأجور عنده في المدة الزائدة ولو بامر طاري فضمانه عليه ولا اجر حينئذ

الفصل ٧٨٠

اذا تحررت قائمة بين الموجر والمستاجر في بيان حالة العين المأجورة أو في بيان وصفها يجب على المستاجر ان يردها طبق القائمة

الفصل ٧٨١

ان لم تحرر قائمة بينهما حمل المستاجر على انه استلم العين المأجورة على الحالة المرضية

الفصل ٧٨٢

على المكتري ضمان ما يقع فيما اكتراه من الفساد بفعله أو بتفريطه أو بسوء استعماله ومكتري الخان ونحوه من المحلات العامة يضمن ايضا فيما يصدر من المسافرين والمترددين على محله

الفصل ٧٨٣

لا يضمن المستاجر التلف ولا التعيب في احوال اولها اذا تسبب عن استعماله المأجور استعمالا اعتياديا فيما اعد له ثانيها اذا ترتب على امر طاري او قوة قاهرة لم يتسبب فيها ثالثها ان كان موجبها قدم المأجور او عيب في بنائه او عدم قيام الموجر بالاصلاح الواجب عليه

الفصل ٧٨٤

ترجيع المأجور يكون في محل الايجارة والمصاريف المترتبة على ذلك تلزم المستاجر ما لم يوجد في العقد او العرف شرط يقضي بخلاف ذلك

الفصل ٧٨٥

لا يجوز للمستاجر ان يحبس المأجور في المصاريف التي صرفها عليه او لاستيفاء دين ترتب له في ذمة الموجر من جهة اخرى

الفصل ٧٨٦

على المكري ان يودي للمكتري ما زاد على ما يجب عليه من المصاريف اللازمة لحفظ المكرى كما عليه ان يودي المصاريف النافعة التي صرفها المكتري بلا اذن الى حد قيمة المواد والغرس واجر خدمتها بدون اعتبار ما زاد في قيمة المكرى بسبب ما احدثه وليس على المكري ان يودي مصاريف التحسين وانما للمكتري ان يزيل ما احدثه من التحسينات بشرط ان لا يتسبب عن ذلك ضرر

الفصل ٧٨٧

اذا اذن الموجر المستاجر بما يزيد في قيمة المأجور وجب عليه دفع المصاريف التي صرفها المستاجر في ذلك لا غير وعليه (اي المستاجر) ثبوت الاذن المذكور

الفصل ٧٨٨

يجوز للموجر ان يحبس الامتعة وغيرها من الاشياء المنقولة الموجودة في المحل الموجر لاستيفاء ما حل من الكراء وما سيحل في اثناء السنة سواء كانت الاشياء للمستاجر الاصلي او للمستاجر الثاني او لغيرهما وله منع نقلها الى محل آخر اذا طلب ذلك من الحاكم واذا نقلت خفية عنه او رغما عن ممانعته جاز له ان يطلب ردها الى المحل التي كانت فيه أو الى مستودع آخر لكن ليس له ان يحبس منها إلا القدر اللازم لضمان دينه وان كان القدر الذي بقي منها في المحل الموجر كافيا لحفظ ماله على المستاجر فليس له حق في استرجاع ما خرج من الاشياء كما يسقط حقه في استرداد الاشياء التي اخرجت من المحل الموجر بعد خمسة عشر يوما من وقت علمه بنقلها وليس له استردادها او حبسها في الصور الآتية

اولا ان كانت من الاشياء التي لا تحجز في الدين

ثانيا اذا كانت مسروقة او تالفة عن مالكها

ثالثا اذا كانت على ملك الغير وعلم الموجر بذلك وقت ادخالها للمحل

الفصل ٧٨٩

للموجر ان يحبس اثاث المستاجر الثاني في القدر الذي يستحقه منه المستاجر الاول وليس للمستاجر الثاني ان يتمسك بما دفعه للاول معجلا عدى ما استدركه الفصل ٧٧٥

الفصل ٧٩٠

كل دعوى من الموجر على المستاجر بمقتضى الفصول ٧٧٤ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨٢ أعلاه تسقط بمضي ستة اشهر من تسلم المأجور من مستاجره

القسم الثاني

في ابان انقضاء كراء الاشياء

الفصل ٧٩١

ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدته المشروطة بين المتعاقدين وبدون احتياج الى تنبيه من احدهما على الآخر ما لم يوجد بينهما شرط يقضي بالتنبيه وذلك عدى الاحكام الخاصة المتعلقة بكراء الاراضي

الفصل ٧٩٢

اذا لم تعين مدة الكراء حملت على انها هي التي وقع عليها

التسعير فان كان الكراء بكذا في العام او في السنة اشهر او في الشهر او في الاسبوع او في اليوم كان امد الكراء عاما او ستة اشهر او شهرا او اسبوعا او يوما بدون ان يلزم في ذلك تنبيه الا اذا كان في العرف ما يخالفه

الفصل ٧٩٣

اذا بقي المكتري بعد انتهاء مدة الكراء منتفعا بالمكرى حمل الامر على تجديد عقدة الكراء بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الايجار الاول ان كانت مدته معينة فان كان بدون تعيين مدة جاز لكل من المتعاقدين فسخ الكراء الا ان للمكتري الحق في الاجل الذي جعله العرف لتفريغ المحل

الفصل ٧٩٤

استمرار المكتري على الانتفاع بعد انقضاء مدته لا يترتب عليه تجديد العقد اذا صدر تنبيه او ما يقوم مقامه من احد الطرفين يدل على عدم رضاه بتجديد العقد

الفصل ٧٩٥

في الصورة المقررة بالفصل ٧٩٣ اعلاه لا تنسحب كفالة الضامن في العقد الاول على ما يترتب من جراء التجديد المبني على السكوت عدى الرهون وغيرها من التوثقات فانها تبقى مع التجديد

الفصل ٧٩٦

للمكري فسخ الكراء مع غرم خسائره ان وقعت اذا كان شيء مما في الصور الآتية

اولها اذا استعمل المكتري العين المكتراة في غير ما اعدت له بحسب طبيعتها او بحسب العقد

ثانيها اذا اهملها حتى حصل لها ضرر معتبر

ثالثها ان لم يرد الكراء الحال عليه

الفصل ٧٩٧

لا يسوغ لمكري محل ان يفسخ عقدة كرائه ولو كان مراده ان يسكنه بنفسه

الفصل ٧٩٨

خروج الملك من يد مالكه طوعا او كرها لا يفسخ الكراء وانما يحل المالك الجديد محل القديم فيما له وعليه من الحقوق في الكراء المذكور ان كان عقده خاليا من التدليس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ التفويت

الفصل ٧٩٩

اذا لم يكن في الكراء كتب ثابت التاريخ جاز للمالك الجديد ان يخرج المكتري من المحل بعد ان يضرب له اجلا حسب العرف

الفصل ٨٠٠

اذا لم يوف المالك الجديد بما التزم به المكري في العقد كان للمكتري ان يطالبها بغرم الخسارة الناشئة له من ذلك على انهما متضامنان

الفصل ٨٠١

اذا استحق المأجور فللمستحق امضاء الايجار او فسخه واذا اختار الفسخ فليس له اخراج المكتري الا بعد التنبيه عليه ومراعاة الاجال المعينة لذلك ان كان لمن غيره وليس له القيام بالكراء المدفوع والخسائر الناشئة من ذلك الا على الموجر

الفصل ٨٠٢

اذا فلس المكتري فللموجر فسخ الايجارة الا اذا دفع له المستاجر او غرماءه جميع الكراء الذي حل اجله وقدموا له كفيلا او اودعوا باقي الكراء في مستودع وحينئذ يحل الغرماء محل مدينهم فيما له وعليه

الفصل ٨٠٣

لا ينفسخ الايجار بموت الموجر ولا بموت المستاجر إلا اذا كان الموجر مستحقا لحبس أو مستعيرا فان الايجار ينفسخ بموته

الفصل ٨٠٤

اذا انفسخ الايجار الاصلي انفسخ ما عقده المستاجر من الايجارات في العين المأجورة إلا في الصورتين المذكورتين في المادة الاولى والثانية من فصل ٧٧٤

القسم الثالث

في انواع خاصة من الكراء

الفرع الاول

في كراء الاراضي المعدة للفلاحة

الفصل ٨٠٥

كراء الاراضي المعدة للفلاحة يجري عليها حكم الاصول المتقدمة مع ما يأتي

الفصل ٨٠٦

يجوز كراء الاراضي المعدة للفلاحة لاربعين سنة فان تجاوز المتعاقدان ذلك الحد جاز لكل منهما فسخ الكراء عند انقضاء الاربعين ومبدا كراء الاراضي من الثالث عشر اشتنبر الاعجمي ان لم يعين الفريقان تاريخا غيره

الفصل ٨٠٧

يجب ان يعين في العقد انواع ما يراد زرعه وإلا احتمل الترخيص للمكتري في زرع كل ما يزرع في الاراضي التي من نوع ارضه حسبما قرر بالفصل ٨٠٩

الفصل ٨٠٨

اذا كان الايجار شاملا لالات الفلاحة ومواشي وعلف وسماد تبعا للارض فعلى كل من المتعاقدين ان يسلم للاخر قائمة مفصلة ممضاة منه بها تقويم ما ذكر بمشاركة الاثنين

الفصل ٨٠٩

على المستاجر ان ينتفع بالارض التي استاجرها على مقتضى شروط عقده وان لا يتصرف فيها بما يضر المالك وليس له ان يغير كيفية الخدمة بما يؤثر في الارض تأثيرا مضرا ولو بعد انقضاء مدة الكراء ما لم يكن ماذونا بذلك اذنا صريحا

الفصل ٨١٠

ليس للمستاجر حق في نتائج الحيوان ولا فيما ازداد في الماجور مدة الكراء

الفصل ٨١١

ليس للمستاجر حق فيما يحصل من صيد البر والماء إلا اذا كانت الارض الموجرة معدة لذلك لكن له ان يمنع كل انسان من الدخول فيها بقصد الصيد ولو كان الموجر نفسه

الفصل ٨١٢

جميع الاشغال اللازمة للانتفاع بالمحل كفتح مجاري الماء وتنظيف الخنادق وحفظها مع الطرقات والمسارب والسياجات والاصلاحات الجزئية اللازمة البنساءات والمطامر الكائنة باراضي الفلاحة لا تكون على المكتري إلا اذا اشترطت عليه في العقد او جرت بها عادة المكان فيجب عليه حينئذ ان يجري ذلك من ماله بدون رجوع بالغرم وعليه المهمة للمكري فيما ينشا من تفريطه من الخسارة اما البناء والاصلاحات المهمة في المباني او غيرها من توابع الارض فانها على الموجر وكذلك اصلاح الابار والجداول ومجاري المياه والجوابي واذا تراخى الموجر عن ذلك يجري العمل بمقتضى الفصل ٧٤٢

الفصل ٨١٣

لو استوجرت ارض وتبين ان مساحتها تزيد او تنقص عما ذكر في العقد فان ذلك يوجب تنقيص الاجرة او الزيادة فيها او فسخ الايجار بحسب الاحوال وتبعا للاصول المقررة في كتاب البيع ويسقط القيام بهذه الدعوى بمضي عام من تاريخ العقد او من تاريخ تمكين المستاجر من الماجور اذا نص عليه في العقد

الفصل ٨١٤

اذا تعذر على المكتري حرث الارض او بذرها بامر طارئ او قوة قاهرة فله ان يقوم باسقاط الكراء او استرجاع دفعه معجلا بشرطين

اولها ان يكون الامر الطارىء او القوة القاهرة ناشئة من فعله او من تقصيره

ثانيها ان لا تكون متعلقة بذاته

الفصل ٨١٥

اذا زرع المكتري الارض ثم اجيح زرعها كله بامر طارىء او قوة قاهرة وبلا تقصير منه فله اسقاط الكراء واسترجاع ما دفعه مقابلا وان اجيح البعض فلا اسقاط ولا استرجاع الا اذا كان الجائح اكثر من النصف كما لا اسقاط ولا استرجاع اذا حصل المكتري على عوض ما خسره من تسبب فيه او من شركة السوقرة اي احدى الشركات المؤلفة لتامين من الخطر

الفصل ٨١٦

ليس للمكتري القيام باسقاط الكراء او الحط منه في الصورتين الآتيتين

اولها اذا وقعت الجائحة بعد جمع المتحصل

ثانيها اذا كان المكتري على علم من وجود سبب الضرر حين العقد على ان طبيعته تحمل على ترجي ازالته

الفصل ٨١٧

اذا تحمل المكتري بما ينشأ عن الاسباب الطارئة او التزم باداء الكراء على فرض انه لم يستوف انتفاعه لاحد الاسباب المبينة في الفصلين ٨١٤ و ٨١٥ اعلاه فلا عمل على ذلك

الفصل ٨١٨

للموجر ان يطالب الفسخ في الصور الآتية

اولها اذا لم يعمر المكتري الارض بما يلزم الفلاحة من الالات والمواشي

ثانيها اذا ترك خدمتها او باشر الفلاحة بها بما لا يفعله المالك المعتني بملكه

ثالثها اذا استعمل الارض في غير ما اعدت له بحسب نوعها او بحسب العقد وبالجملة اذا لم يقم بشروط العقد وتسبب من ذلك ضرر للموجر وفي جميع الاحوال المذكورة يبقى الموجر على حقه في طلب تعويض الخسائر اذا حصلت

الفصل ٨١٩

ينقضي كراء الاراضي المعدة للفلاحة بانقضاء المدة المعينة في العقد واذا لم تعين المدة فالكراء محمول على المدة اللازمة لاستيفاء جميع محصولات الارض وعلى كل حال فان الاعلام بالخروج يلزم ان يكون قبل انقضاء العام الجاري بستة اشهر في الاقل اما الاراضي المعدة للفلاحة التي تستغل في بطون بحسب فصول السنة فمدة كرائها تنتهي بآخر بطن إلا اذا كانت ارض سقي فان السنة تكون فيها باثني عشر شهرا فان مضت الشهور وكان للمكتري بها زرع اخضر لزم رب الارض ان يبقيه حتى يجتني جميعه على ان يودي كراء المدة الزائدة

الفصل ٨٢٠

اذا انتهت مدة الكراء وابقى المكتري حائزا للارض حمل الامر على تجديد العقد عن المدة المعينة فيه فان لم تعين المدة فالتجديد محمول على مدة عام فلاحي اي الى اجتناء الصابة القابلة

الفصل ٨٢١

اذا زرع المكتري الارض ولم ينبت زرعها في مدة كرائه ثم نبت في السنة الموالية لها فله الاستمرار على التصرف في الارض المذكورة بكراء مساو للكراء المتعاقد عليه اذا ثبت عند انتهاء الكراء وجود الزرع فيها على الحالة المذكورة كل ذلك اذا لم يكن للمكتري تحيل او تقصير

الفصل ٨٢٢

اذا انقضى امد الكراء وبقي في الارض المكتراة زرع ثابت او بقل اخضر فالخيار للمكتري بين تجديد العقد بالكراء السابق او فسخه على ان يدفع للمكتري ثلاثة ارباع قيمة البذر والمصاريف التي صرفها

الفصل ٨٢٣

ليس للمكتري ان يتصرف في الارض بما يكون منقصا او موخرا لانتفاع من يستغلها بعده فلا يجوز له حرثها مدة شهرين قبل انقضاء مدته وعليه ان يبيح لمن يستغلها بعده الشروع في الخدمات الابتدائية في وقتها بعد اجتناء المتحصل كل ذلك اذا كان غير مخالف لعرف المكان

الفصل ٨٢٤

على المكتري الخارج ان يخلي للذي يخلفه قبل دخوله بمدة مناسبة عن مايلزمه من مساكن وغيرها مما يساعده على خدمة الفلاحة في العام القابل وكذلك يجب على المكتري الجديد ان يخلي للمكتري الخارج عن قدر ما يحتاجه من مساكن وغيرها لوضع نتائج الفلاحة وفي كلا الحالتين يتبع عرف المحل

الفصل ٨٢٥

من اكترى ارضا وكان بها تبن وعلف وسماد لزمه ان يترك فيها عند انقضاء كرائه مثل القدر الذي تسلمه وليس له ان يتذر بطرو امر مساوي كالمكتري ان يحجز من الاصناف المذكورة ما يكون كافيا له بسعر الوقت ولو لم يدخل عليها المكتري كل ذلك ما لم يخالفه عرف المكان

الفصل ٨٢٦

على المكتري ان يرجع عند انقضاء مدته ما تسلمه بمقتضى الجريدة وهو مطلوب به الا اذا طرا امر مساوي غير منسوب لتقصيره او تعيب بسبب الاستعمال الاعتيادي واذا اتلف المستاجر مدة الايجار ما تلف او اصلح ما تعيب قبل القيام بما صرفه على المكري الا اذا تسبب ذلك من تقصيره

الفصل ٨٢٧

اذا اشترى المكتري بماله ما يكمل به الالات الفلاحية وكانت غير مذكورة في الجريدة فللمكري اخذها عند انقضاء الايجار ودفع قيمتها بما يقدره اهل الخبرة او تركها للمكتري على الحالة التي هي عليها

الباب الثاني

في الاجارة على خدمة الادمي او على صنعه

احكام عامة

الفصل ٨٢٨

الاجارة على الخدمة عقد يلتزم به احد المتعاقدين للاخر مباشرة خدمة معينة باجل او تمام عمل في مقابلة اجر يلتزم الاخر باداءه والاجارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط في مقابلة اجر معين ايضا وتمام العقد في الامرين يكون بتراضي الجانبين

الفصل ٨٢٩

يعتبر اجارة خدمة ما يباشره اصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك معلمو العلوم والفنون والصنائع

الفصل ٨٣٠

شرط صحة اجارة العمل واجارة الخدمة رشد المتعاقدين فالمولى عليه لا يصح العقد منه إلا بموافقة وليه

الفصل ٨٣١

ليس للزوجة ان توجر نفسها للخدمة او الرضاع إلا برضاء زوجها وإلا فله فسخ الاجارة

الفصل ٨٣٢

ليس لاحد ان يوجر نفسه من غيره إلا لمدة معلومة او على عمل معلوم او خدمة معينة شرطا او عرفا وإلا فالعقد باطل

الفصل ٨٣٣

الاجارة على مدة حياة الاجير او على مدة طويلة جدا بحيث يموت فيها باطلة

الفصل ٨٣٤

يبطل كل عقد موضوعه ما ياتي . اولا تعليم السحر وما شاكله او مباشرته ومباشرة عمل مخالف للقوانين او للاخلاق الحميدة او للنظام العام . ثانيا الاجارة على عمل مستحيل حسا . ثالثا الاجارة على عبادة عينيه واجبة على كل مسلم كالصلاة والصوم

الفصل ٨٣٥

مقدار الاجر يكون معينا او قابلا للتعيين كما يكون بجزء معين من النتائج المتحصلة او بمقدار نسبي على الاعمال التي يجريها الموجر على يد الاجير

الفصل ٨٣٦

لا يجوز الافوكاتية والوكلاء وسائر من لهم تداخل في نوازل الخصام ان يعتدوا بانفسهم او بواسطة غيرهم مع ارباب النوازل التي يكلفون بها اي عقد يتعلق بتلك النوازل او بحق من الحقوق التابعة لها وان وقع العقد في شيء من ذلك فهو باطل والخسارة ان وقعت تلزم المتسبب فيها

الفصل ٨٣٧

الاتفاق على الاجر مقرر في الصور الآتية

الاولى اذا كان العمل مما لم تجر العادة باتمامه مجانا

الثانية اذا كان الذي تمم العمل قد اتخذ ذلك حرفة له

الثالثة اذا كان العمل في نازلة تجارية او في امر اتمه التاجر اثناء مباشرته لتجارته

الفصل ٨٣٨

اذا لم يكن هناك اتفاق على الاجر قدره المجلس حسب العرف وقول اهل الخبرة وان كان هناك تعريفة او اسعار معينة حمل الطرفان على الرضاء بذلك

الفصل ٨٣٩

على الموجر ان يودي اجر العمل حسب الاتفاق او العرف وإلا كان الاداء عند اتمام العمل المتفق عليه اما الاجير لمدة فاجره مياومة الا اذا كان هناك اتفاق او عرف يخالف ذلك

الفصل ٨٤٠

من التزم باتمام عمل او مباشرة خدمة استحق الاجر بتمامه ولو تعذرت عليه مباشرة الخدمة او اتمام العمل اذا كان ذلك لسبب من الموجر وكان الاجير حاضرا للخدمة او للعمل ولم يوجر نفسه لشخص آخر لكن للمجلس ان يحط من الاجرة المتفق عليها بحسب ما يقتضيه الحال

الفصل ٨٤١

لا يجوز لاجير الخدمة او العمل ان يكلف بها غيره اذا ظهر من نوع الخدمة او من نوع العمل او من شروط العقد ان مصلحة الموجر تقتضي ان يباشر الاجير بنفسه ما التزم باتمامه

الفصل ٨٤٢

اذا آجر انسان نفسه لشخصين في وقت واحد قدم اسبقهما تاريخا

الفصل ٨٤٣

اجير الخدمة او العمل يضمن ما ينشأ عن فعله او تفريطه او قصوره وكل شرط مخالف لذلك لا عمل عليه

الفصل ٨٤٤

اجير الخدمة او العمل مسئول بعواقب مخالفته لاذن الموجر ان كان صريحا ولم يكن الاجير سبب معتبر في المخالفة فان كان هناك سبب وجب عليه اعلام الموجر وانتظار جوابه اذا لم يكن في التاخير ما تخشى عاقبته

الفصل ٨٤٥

اجير العمل مسئول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في العمل او ممن استخدمه او استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه اذا اضطره نوع الخدمة او العمل الاستعانة بغيره وذلك بشرط ان يثبت

اولا انه اجتهد كل الاجتهاد في انتخاب من استعان بهم وفي مراقبتهم

ثانيا انه فعل كل ما يلزم فعله لمنع الضرر او تدارك عواقبه

الفصل ٨٤٦

على اجير الخدمة او اجير العمل الذي ليس عليه الا الخدمة ان يحتفظ على ما سلم له لاتمام الخدمة او العمل وعليه رده عند اتمام خدمته فان تلف او تعيب بسبب منه فعليه الضمان اما ما لم يكن لازما للخدمة او العمل فيجري عليه حكم الوديعة

الفصل ٨٤٧

لا ضمان على الاجير اذا تعيب أو هلك ما في عهدته بامر سماوي أو قوة قاهرة ولم يكن السبب من فعله أو من تقصيره إلا اذا طولب برد تلك الاشياء وماطل في ردها اما تلف الشيء بسبب عيب فيه او سرعة عطبه فانه يعتبر كالامر الطارىء ان لم يحصل تقصير من الاجير واذا احتج الاجير بالامر السماوي فعليه اثباته

الفصل ٨٤٨

اذا سرقت او اختلست الاشياء الواجب على الاجير ردها فان ذلك لا يعد امرا طارئا تبرأ به ذمته الا اذا اثبت انه احترز كل الاحتراز من ذلك

الفصل ٨٤٩

اصحاب اللوكاندات والوكائل والفنادق والمطابخ والبيوت المفروشة المعدة للكراء والقهاوي والحمامات والملاهي عليهم ضمان ما تلف او تعيب او سرق من متاع المسافرين والمترددين على اماكنهم اذا كان ذلك بفعل مستخدمي الاماكن المذكورة او ماموريهم او بفعل غيرهم ممن يتردد على تلك الاماكن وكل شرط برفع الضمان المذكور عنهم او يخففه لا عمل عليه

الفصل ٨٥٠

لكن لا ضمان على اصحاب الاماكن المذكورة اذا اثبتوا ان التلف او العيب حصل باحد الاسباب الآتي ذكرها. اولها انه نشا من فعل او مزيد تفريط صدر من رب المتاع او من خدمته او ممن معه. ثانيها انه نشا من نوع الشيء الذي هلك او تعيب او من عيب فيه. ثالثها انه تسبب عن قوة قاهرة او امر طاري لا ينسب الى تقصيرهم او تقصير ماموريهم او اعوانهم او خدمتهم وعليهم البينة في كل ذلك وليس عليهم ضمان ما له بال من الرسوم والحجج والاوراق المالية والاشياء الثمينة والنقد ان لم يقع تسليمها لهم او لماموريهم

الفصل ٨٥١

ينقضي ايجار الخدمة او العمل باحد الاوجه الآتي ذكرها اولها بانتهاء المدة المشروطة في العقد او بتمام العمل او الخدمة التي وقع الاستيجار عليها. ثانيها بفسخ عقد الايجار بحكم الحاكم في الصور التي عينها القانون. ثالثها اذا تعذر اتمام الخدمة او العمل بامر طاري، او قوة قاهرة حدثت قبل الشروع فيه او بعده او اذا مات الاجير عدى ما استثناه القانون ولا ينفسخ عقد الايجار بموت الموجر

الفصل ٨٥٢

تفليس اجير الخدمة او العمل او تفليس موجره لا يترتب عليه فسخ الايجار وانما يحل جملة الدائنين محل المفلس فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة اذا كان احد الاسباب الحاملة على العقد اوصاف تخص ذات الاجير

القسم الاول

في اجارة الخدمة

الفصل ٨٥٣

تجري اجارة الخدمة على الاصول المقررة في الفصل ٨٢٨ وما بعده وعلى الاحكام الآتي ذكرها

الفصل ٨٥٤

اذا مرض الاجير او اصابه شيء بدون تفريط منه وكان ساكنا عند مستاجره وجب على المستاجر ان يقوم بمونته ومصاريف علاجه عشرين يوما لكن يجوز له ان ينقل الاجير الى محل عام معد لعلاج المرضى ويطرح ما صرفه في ذلك من اجرته

الفصل ٨٥٥

الزام المستاجر بما قرر في الفصل اعلاه يسقط اذا كان الاجير يستحق ما يحتاجه من العلاج والمونة من احدى شركات التعاون او التامين من الخطر او قام بذلك صندوق الفقراء

الفصل ٨٥٦

على ارباب الصنائع والحرف وعلى من استخدم غيره بأي وجه ان يقوموا بما يأتي . اولا ان يمتنوا كل الامتناع بان تكون محلات الخدمة والبيوت وغيرها من الاماكن المعدة لاجرائهم ومستخدميهم على الحالة اللازمة كافلة لاماتهم من الخطر وعما يخل بالصحة ما داموا مباشرين للخدمة بها ثانيا ان يمتنوا كل الامتناع بان تكون الالات والمواعين المعدة للخدمة على حالة يؤمن بها من الخطر على حياة مستخدميهم او عما يخل بصحتهم ما داموا مباشرين للخدمة بها ـ ثالثا ان يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لحفظ نفوس مستخدميهم وصناعهم واجرائهم ولوقايتهم من الاخطار مدة قيامهم بالخدمة التي كلفوا بها سواء كانت تلك الخدمة واقعة تحت مراقبتهم او لا واذا خالفوا القواعد المذكورة ضمنوا ما تسببوا فيه وتجري عليهم احكام الاصول المقررة في الجنح وما ينزل منزلتها

الفصل ٨٥٧

من استاجر شخصا ليخدم معه في صناعته ضمن ما يصيبه في بدنه من جراء الخدمة التي كلف بها اذا كان بسبب مخالفة المستاجر للترتيب المختصة بصناعته او حرفته او خرقه لها

الفصل ٨٥٨

لا عمل على اي شرط او اتفاق من شانه رفع الضمان المقرر في الفصلين ٨٥٦ و ٨٥٧ اعلاه او تخفيف حكمه على عرفاء الصنائع او على المستاجرين لغيرهم

الفصل ٨٥٩

يجوز الحط من العوض الذي يستحقه الاجير اذا ثبت ان سبب مصيبته تهوره او خطأه منه واما اذا كان سببها سكرا او خطأ فاحشا من الاجير فلا عهدة ولا غرم على المستاجر بالمرة

الفصل ٨٦٠

تنقضي اجارة الخدمة بانتهاء مدتها المشروطة بين المتعاقدين واذا استمر الاجير بعدها في خدمة مستاجره بلا تعرض منه حمل الامر على تجديد العقد بينهما بمثل المدة المشروطة في العقد الاول ان كان لمدة عام او اقل فان كان لاكثر من عام اعتبر الايجار الثاني لمدة عام فقط وان كان لشهر فشهر واذا استمر الاجير في الخدمة بعد التنبيه عليه من مستاجره بالانفصال من الخدمة فلا يترتب على ذلك تجديد الاجارة

الفصل ٨٦١

اذا لم تعين مدة الاجارة من المتعاقدين او من نوع الخدمة جاز لكل من الاجير والمستاجر فسخ الاجارة متى شاء وذلك بالتنبيه على الاخر في الاجل الذي عينه العقد او عرف المحل وحينئذ فلا يستحق الاجير من الاجر إلا بقدر خدمته بناء على ما يستحقه امثالها

الفصل ٨٦٢

اجراء الخدمة وخدام المساكن وخدام المحلات العمومية والصناع والمباشرون خدمة التجارة بالحوانيت والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوما الاولى على وجه التجربة والاختبار بحيث يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الاتفاق في اثنائها بدون غرم وانما يلزم اجر الاجير عما خدمه والاعلام قبل الخروج من الخدمة بيومين كل ذلك ما لم يخالفه اتفاق او عرف مكان

الفصل ٨٦٣

لكل من المتعاقدين فسخ الاجارة اذا لم يوف الاخر بما التزم به او كانت منه اسباب اخرى قوية يراها الحاكم

الفصل ٨٦٤

اذا عرض في اثناء مدة الاجارة ما عاق الاجير عن اتمام الخدمة كمرض او حادث سماوي فللمستاجر ان يفسخ الاجارة بعد ان يدفع اجرة الاجير على نسبة مدة الخدمة

الفصل ٨٦٥

ان لم يوف احد المتعاقدين بما التزم به او خالف العقد فجاة في غير وقت لائق وبدون عذر كاف جاز للاخر ان يطالبه بما تسبب فيه من الخسارة ومن ذلك اذا تغيب الاجير قبل اتمام خدمته ثم بعد انقضاء المدة التي يطلب اجر المدة التي خدمها فان المستاجر يحاسبه بالخسارة التي تسببت عن قطع الخدمة ويدفع له الباقي ان كان وكذا اذا كان الاخلال بواجبات العقد من جهة المستاجر فعليه غرم الخسارة للاجير وعلى الحاكم ان ينظر في وجود الخسارة واهمية الضرر بحسب نوع الخدمة وظروف الحال وعرف المكان

القسم الثاني

في الاجارة على الصنع

الفصل ٨٦٦

الاجارة على الصنع تجري على الاصول المقررة في الفصول اعلاه من فصل ٨٢٨ الى فصل ٨٣٤ وعلى الاصول الاتي ذكرها

الفصل ٨٦٧

الانفاق على البناءات وغيرها مما يلزم فيه الاجير أو الصانع الاتيان بمواد عمله يعتبر اجارة صنع

الفصل ٨٦٨

على اجير الصنع الالات والادوات اللازمة للصنع الذي استوجر عليه ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف او لشروط العقد

الفصل ٨٦٩

للمستاجر او لوارثه فسخ العقد متى شاء ولو بعد الشروع في العمل بشرط ان يدفع للملتزم قيمة ما احضره من المواد لخصوص الخدمة المتفق عليها مع ما كان يحصل له من الربح لو تم العمل وللمجلس ان يحط من مقدار هذا العوض بحسب ما يقتضيه الحال

الفصل ٨٧٠

اذا تاخر الملتزم عن الشروع في العمل اكثر من المدة المعقولة بلا عذر صحيح او ماطل في تسليم ما صنعه فللمستاجر ان يفسخ العقد بعد الانذار كل ذلك اذا لم يكن المانع من جهة المستاجر

الفصل ٨٧١

اذا توقف اتمام العمل على شيء من جهة المستاجر كان للاجير الحق ان ينذبه صراحا للوفاء بما عليه فاذا لم يوف بما ذكر في اجل مناسب فللاجير الخيار بين فسخ الاجارة وابقاءها وله في كلتا الحالتين القيام بتعويض الخسارة ان وقعت

الفصل ٨٧٢

اذا اتى المستاجر بمواد للعمل وظهر في اثناء الخدمة عيب فيها او في الارض المقام عليها البناء او في غيرهما وكان ذلك العيب من شانه ان يخل باتمام العمل على وجه حسن وجب الاجير اعلام مستاجره بذلك حالا وإلا الزم بالضرر الناشئ عما ذكر إلا اذا كان العيب مما يخفى على مثله

الفصل ٨٧٣

اذا كان الاجير ملتزما بمواد الخدمة ضمن نوع ما استعمله منها واذا اتى بها المستاجر كان على الاجير استعمالها على مقتضى قوانين الصناعة بلا تفريط ثم يحاسبه عما استعمله منها ويسلم له الباقي

الفصل ٨٧٤

اجير الصنع يضمن ما كان في عمله من عيب ونقصان وتجري على هذا الضمان احكام الفصول ٦٤٧ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٥

الفصل ٨٧٥

اذا كان في المصنوع عيب او نقص كان للمستاجر الامتناع من قبوله او رده في اثناء الاسبوع الموالي لوقت تسلمه ليصلحه الاجير في اجل معقول يعينه له المستاجر فان انقضى الاجل ولم يوف الاجير بما عليه كان للمستاجر الخيار بين امور ثلاثة ـ اولها ان يكلف من يصلح المصنوع ما دام قابلا للاصلاح واجره على الاجير ـ ثانيها ان يطلب حط الثمن ـ ثالثها ان يطلب فسخ الاتفاق وابقاء المصنوع لمن صنعه مع طلب تعويض الضرر في كل ذلك ان وقع واذا ابى المستاجر بمواد المصنوع لزم الاجير غرم قيمتها وتجري احكام

٦٥٩ والفصل ٦٦٠ والفصل ٦٦١ على الصورة الثانية
ة اعلاه

الفصل ٨٧٦

المقاطع والمتعهد بالبناء من طرف المالك مسئولان
عن العرف في الخمس السنين الموالية لاتمام البناء او
اتمامه كانوا باجرائه ان عراقبته بسقوط البناء كله او بعضه
داعيه السقوط على وجه واضح ان كان ذلك متسببا
عيب في المواد او في كيفية البناء او في الارض لا كون
عن الذي رسم صورة البناء ولم يكلف بمراقبة الخدمة
ضمن إلا عيوب رسمه ومبدء الخمس السنين المذكورة
يوم تسلم المصنوع والقيام بالدعوى المذكورة لا يسمع الا
ثلاثين يوما من يوم وقوع السقوط او ظهور التداعي
يترتب عليها الضمان

الفصل ٨٧٧

الضمان المقرر في الفصول ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ اعلاه
ط اذا ظهر ان عيب المصنوع نشأ عن اذن صريح صدر
المستاجر مع عدم موافقة المقاطع او الاجير له

الفصل ٨٧٨

اذا تسلم المستاجر المصنوع المعيب او المخالف للاتفاق
رف عيبه او نقصه ولم يبادر برده او لم يبن حقه في القيام
ضمنه الفصل ٨٧٥ فانه يتنزل عليه الفصل ٦٥٢ المتقدم في
النقول المعيب الذي تسلمه المشتري كما يتنزل عليه الفصل
٦٥٣ المتعلق بالمدة التي يكون له القيام فيها بالعيب اذا لم يثبت
ها

الفصل ٨٧٩

كل شرط من شأنه رفع الضمان على الاجير او تخفيفه
له عليه لا يعمل به لا سيما اذا تعمد اخفاء العيب او النقص
كان متسببا عن تفريط فاحش منه

الفصل ٨٨٠

اذا كانت المواد من الاجير وتلف كل المصنوع او بعضه
بسماوي او ثمرة قاهرة قبل تسلم المستاجر له بدون
ير ... فلا ضمان على الاجير ولا قيام له بالاجر

الفصل ٨٨١

على المستاجر ان يتسلم المصنوع اذا كان مطابقا للاتفاق
ن مصاريف نقله ان كان مما ينقل فان تراخى المستاجر
سلمه ولم يكن في ذلك تقصير من الاجير كان التالف
العيب عليه من وقت ابتداء مماطلته المثبتة بانذاره
ب

الفصل ٨٨٢

يكتسب الاجرة الاتمام المصنوع او العمل الذي وقع
العقد عليه فان كانت منجمة على اجزاء المدة او العمل استحقت
عند انقضاء كل جزء من المدة او من العمل المبني عليه حسابها

الفصل ٨٨٣

اذا عاق مانع عن اتمام العمل بغير اختيار لاحد الطرفين
فليس الاجير من الاجرة الا بقدر ما عمل

الفصل ٨٨٤

اذا التزم المقاطع بعمل بقيمة معلومة بحسب تقويم او رسم
حرره او رضي به فليس له ان يطالب الزيادة في القيمة ما لم
يكن مستاجره طلب الزيادة في العمل واذنه في زيادة المصاريف
اذنا صريحا او كان في الاتفاق ما يخالف ذلك

الفصل ٨٨٥

اداء الاجر يكون في المحل المعين لتسليم المصنوع

الفصل ٨٨٦

للاجير ان يحبس المصنوع وغيره مما هو للمستاجر تحت يده
لاستيفاء اجرته ومصروفه الا اذا اقتضى العقد عدم اداء الاجرة
في اجل فيصير الاجير ضامنا فيما حبسه على مقتضى ما قرر
للمرتهن بالفصل ٦٠٢ لكن اذا تلف المصنوع بدون تقصير
من الاجير سقط حقه في الاجر لانه لا يستحقه الا عند
تسليم المصنوع

الفصل ٨٨٧

للاجراء والصناع المستخدمين في بناء او غيره من الاعمال
الجارية على وجه المقاطعة ان يطالبوا المالك راسا بالمبالغ
المترتبة في ذمته للمقاطع وقت قيام احدهم واذن المجلس له في
العقلة لدى المالك او بعده ولهم حق التقدم على غيرهم كل منهم
بقدر ما يخصه في المبالغ التي يدفعها المالك لهم مباشرة بامر من
الحاكم اما الذين لهم اتفاق مع المقاطع الاصلي وارباب مواد
العمل فليس لهم مطالبة المستاجر راسا وانما لهم ان يقوموا
عليه بدعاوي وحقوق المقاطع الاصلي

القسم الثالث

في بعض من انواع اجارة العمل

الاستئجار على النقل

اصول عمومية

الفصل ٨٨٨

اجير النقل هو من كانت حرفته الالتزام بنقل البضائع
والاشخاص برا وماء في مقابلة اجره

الفصل ٨٨٩

اجارة النقل تجري على اصول اجارة العمل وعلى الاصول
الاتية

الفصل ٨٩٠

احكام اجارة النقل تجري على التاجر الذي ليست حرفته
نقل الاشخاص والبضائع وانما تكلف به عرضيا

في نقل غير الادمي

الفصل ٨٩١

على المرسل ان يسلم للاجير تذكرة النقل اذا طلبها منه
وتتم العقد بينهما بالايجاب والقبول او ما يدل عليهما وتسليم
الاشياء المراد نقلها ولو بلا تذكرة نقل

الفصل ٨٩٢

على المرسل ان يورخ تذكرة النقل ويمضيها بعد ان يبين
فيها ما يأتي

اولا اسم المرسل اليه ومسكنه والمحل الموجه اليه المنقولات
مع التصريح بانها لمن يأذنه المرسل اليه او لحامل التذكرة ان
اريد ذلك

ثانيا نوع الاشياء المنقولة ووزنها او كيلها او عددها
وانواع ظروفها ان كانت وما عسى ان يرسم عليها من
الاعداد والنياشين

ثالثا اسم الاجير واسم المرسل ومحل سكناهما

رابعا اجرة النقل فان دفعها وجب النص على ذلك ايضا مع
بيان ما يستحقه الاجير في نظير المصاريف التي صرفها قبل النقل

خامسا الاجل المعين للنقل

سادسا ما عسى ان يوجد من الشروط بين المرسل والاجير

واذا ظهر خطأ في تحرير التذكرة او كانت خالية عن بعض
ما فصل اعلاه ونشأ من ذلك ضرر فضمانه على المرسل وان
كانت الاشياء المنقولة مما يعظم خطرها كالبارود ونحوه ولم
يبين المرسل نوعها فانه مطلوب بالمضار الناشئة عن ذلك
على نحو ما قرر في الجنح وما شاكلها

الفصل ٨٩٣

على اجير النقل ان يرجع للمرسل نسخة من تذكرة النقل
ممضاة منه فان كانت التذكرة المذكورة لاذن الموجهة اليه
او لحاملها فتسليم نسختها الممضاة من الاجير ان كانت للحامل
او تحويلها ان كانت لمن يأذنه المرسل له ينقل حق التصرف
في الاشياء المرسلة وكيفية التحويل ونتائجه تجري على الاصول
المقررة في قانون الكمبيالات والشروط التي لم يقع ذكرها في
تذكرة النقل لا يجوز الاحتجاج بها على المرسل اليه ولا على
حامل التذكرة المذكورة ان كانت تحت الاذن او لحاملها

الفصل ٨٩٤

لاجير النقل ان يبين في تذكرة النقل او بكتب آخر حالة
الاشياء التي التزم بنقلها وقت استلامه اياها واذا قبلها بدون
ان يتبرا من عيوبها حمل الامر على ان لا عيب في ظاهر

ظروف اما العيوب الغير الظاهرة في الظروف فله اثباتها من بعد ولو تسلم الاشياء المذكورة بدون ملاحظة ولا ابقاء حق له في القيام

الفصل ٨٩٥

على اجير النقل ان ينقل الاشياء التي التزم بنقلها على الترتيب الواقع في تسلمه لها الا اذا لزمه تقديم البعض منها بحسب نوعه او الغرض المقصود منه او غير ذلك من الاسباب او عاقه عن الترتيب عائق او امر قهري

الفصل ٨٩٦

اذا عرض لاجير النقل حادث طاري، او قوة قاهرة لا تنسب لاحد الطرفين منعه من نقل الاشياء بالمرة او اخرها تاخيرا فاحشا فعليه اعلام المرسل بذلك فورا وللمرسل حينئذ فسخ الاجارة على ان يرجع لاجير النقل نسخة تذكرة النقل التي عليها امضاؤه ويدفع له ما تقرر في الفصل ٨٩٩ الآتي

الفصل ٨٩٧

للمرسل ان يوقف نقل ما ارسله وان يسترده او ان يامر بتسليمه الى غير الشخص المعين في تذكرة النقل او ان يتصرف فيه بما شاء على ان يودي لاجير النقل ما يستحقه بمقتضى ما تقرر في الفصل ٨٩٨ وفي الفصل ٩٠٠ بحسب الحال واذا كانت تذكرة النقل لحاملها او لمن ياذنه المرسل له فليس على اجير النقل ان يعمل الا باذن من بيده نسخة التذكرة المرضاة منه بشرط ان يسلمها منه وليس على اجير النقل ان يعمل باذن المرسل في الصورتين الآتيتين

اولهما اذا وصلت الاشياء الى المحل الموجهة اليه او كان من الحقها انها وصلت وطلب المرسل له تسليمها له

ثانيهما اذا وصلت تذكرة النقل للمرسل اليه او خاطبه الاجير بان يتسلم ما اتاه به

الفصل ٨٩٨

اذا زادت مدة النقل او مسافته عما تعين في العقد وكان الموجب لذلك اذنا صدر من المرسل او من المرسل اليه لاجير النقل الزيادة في الكراء بقدر ذلك مع استرجاع ما زاد عليه من المعاويف

الفصل ٨٩٩

اذا انقطع السفر لحادث سماوي او قوة قاهرة لا تنسب لاحد الطرفين فلا يلزم الكراء الا بقدر المسافة المطوية لاجير النقل ما صرفه من المال اللازم لخصوص ذلك ولا اجر اذا انقطع السفر قبل الشروع فيه للاسباب المار ذكرها

الفصل ٩٠٠

اذا كان انقطاع السفر من المرسل فيكون الحكم على ما ياتي الا اذا توقف نقل الاشياء قبل السفر فعلى المرسل نصف الاجر مع مصاريف وسقيها وتنزيلها مع ما صرفه الاجير من المصاريف اللازمة . ثانيا اذا توقف النقل بعد السفر فعلى المرسل جميع الاجر مع مصاريف الوسق والتنزيل وغير ذلك من المصاريف اللازمة الى وقت ترجيع البضائع الى مرسلها

الفصل ٩٠١

يجب نقل الاشياء في المدة التي عينها المتعاقدان او عرف التجارة فان لم يكن هناك تعيين ففي المدة المناسبة بحسب ما يقتضيه الحال

الفصل ٩٠٢

اذا تاخر الايصال عن الاجال المذكورة في الفصل اعلاه فانه يحط من الاجرة بحسب مدة التاخير فاذا صارت مدة التاخير مساوية لاصل المدة المعينة للنقل فليس للاجير شيء من الكراء مع بقاء الحق في مطالبته فيما تسبب فيه من زيادة الخسارة ان وقعت واذا اشترط عدم ضمانه في هذه الصورة فلا عمل على شرطه لكن لا ضمان على الاجير اذا اثبت ان التاخير وقع من فعل المرسل او المرسل اليه او بسبب امر سماوي او قوة قاهرة لا تنسب لاجير النقل وعدم وجود وسائل النقل او عدم كفايتها لا يكون عذرا له في التاخير

الفصل ٩٠٣

على اجير النقل ضمان ما يهلك او يتعيب من الاشياء التي التزم بنقلها من وقت تسلمه لها الى وقت تاديتها للمرسل اليه وكل شرط من شانه رفع الضمان عنه لا عمل عليه ثم يسقط عنه الضمان اذا اثبت ان الهلاك او التعيب نشا مما ياتي . اولا من قوة قاهرة او امر طاري لا ينسب اليه . ثانيا من عيب كان في الاشياء او من ذاتها . ثالثا من فعل المرسل او المرسل اليه او من اذن صدر من احدهما ولا يستحق الاجير من الاجر شيئا الا في الصورة الثالثة اما اذا هلك بعض السلعة وسلم البعض فانه يستحق الاجر على السالم دون التالف

الفصل ٩٠٤

ضمان اجير النقل لا يقصر على ما تسلمه بسفينته او عربته بل ينسحب على ما سلم له بالمرسى او بحافة الركوب او في المستودع او محل الخدمة المعدة لذلك بقصد وسقه بالسفينة او بالعربة

الفصل ٩٠٥

اذا كانت الاشياء المنقولة مما تنقص وزنا او حجما في اثناء النقل فلاجير النقل ان يحدد مقدار ما يتحمله من العهدة فيما ينقص بان يعين مقدار النقص بكذا على المائة في كل فرد من افراد المنقول ان كان قطعا وذلك باتفاق مع المرسل ولا عمل على تحديد مسئوليته على الوجه المذكور اذا اثبت المرسل او المرسل اليه ان النقص قد نشا من سبب آخر لا من ذات الاشياء المذكورة او ان ظروف الحال لا تقتضي بلوغ النقص الى الحد المعين

الفصل ٩٠٦

ليس لاجير النقل بحرا ان ينقل الاشياء بلا اذن المرسل في غير السفينة المتفق عليها فان خالف وترتب على ذلك ضرر فضمانه عليه الا اذا اثبت ان الضرر كان يحصل ايضا ولو لم ينقلها في غير السفينة المتفق عليها غير ان هذا الحكم لا يعمل به اذا الجات الضرورة لنقل الاشياء المذكورة الى مركب آخر في اثناء الطريق

الفصل ٩٠٧

على اجير النقل ضمان ما يصدر من التعدي والتقصير ممن انابهم من اجراء النقل وغيرهم ممن استعان بهم او كلفهم بالنقل الى وقت تسليم الاشياء المنقولة للمرسل اليه وان كان مباشرا لنقل الاشخاص و لاشياء ما فهو ضامن لما يقع بالسلعة المومنة عنده بفعل من اركبهم في سفينته او في عربته

الفصل ٩٠٨

تقدر قيمة الاشياء الحالة بحسب ما هو مبين في تذكرة النقل وعند عدم البيان فبحسب قيمة ما مثلها نوعا وصنفا بالمحل المرسلة منه وتقدر الخسارة الناشئة من تعيب الاشياء بالفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة واذا كان التلف والعيب ناشئا عن تعمد من الاجير او تفريط فاحش فتقدير ضمان ما تسبب فيه يكون بحسب الاصول المقررة في الجنايات وما شاكلها بحسب الحال

الفصل ٩٠٩

تقدر الخسارة الناشئة عن ضياع امتعة المسافرين المسلمة لاجير النقل من دون بيان نوعها وقيمتها بحسب احوال كل دعوى سيما ما يقتضيه حال المدعي لكن لا يضمن اجير النقل الاشياء الثمينة والتحف والنقود ورسوم الدين والاسهم التجارية وغيرها من الرسوم والحجج التي لم يحقق وجودها للاجير عند التسليم واذا صرح المرسل بقيمة ما ذكر ووافقه الاجير فلا يضمن اجير النقل الا تلك القيمة كل ذلك ما لم يكن هناك تعد او تقصير من اجير النقل او من مستخدميه وعند ذلك يكون الحكم ما تقرر في اخر الفصل السابق

الفصل ٩١٠

اجراء النقل الذين يتناوبون في نقل الاشياء المرسلة يحل كل منهم بمجرد استلامه تلك الاشياء مع تذكرة نقلها محل من سبقه في النقل فيما له وعليه من الحقوق ولكل منهم ان يثبت في تذكرة النقل او بكتب آخر حالة الاشياء التي سلمت له واذا قبلها بلا شرط جرى عليه حكم الفصل ٨٩٤ اعلاه

الفصل ٩١١

على اجير النقل اعلام المرسل له حالا بوصول الاشياء
التزم بنقلها

الفصل ٩١٢

على اجير النقل ان يمتثل الوصايات التي تأتيه من قبل
رسل اليه فيما يتعلق بحفظ الاشياء قبل وصولها وللمرسل
بعد وصولها او بعد اليوم الذي من شأنها ان تسلم فيه
ينتفع بالحقوق الناشئة له ولغيره من عقد الايجار وبما له
الحق في طلب الخسارة كما له ايضا من ذلك الوقت ان
يه بتسليم الاشياء المذكورة مع تذكرة نقلها ومن يده
كرة نقل مصرح بها انها للحامل او لمن ياذنه المرسل
ير كالمرسل اليه

الفصل ٩١٣

داء اجرة النقل لا يلزم إلا بالمكان الموجهة اليه الاشياء
ولة وبعد وصولها فاذا تسلمها المرسل اليه وجب عليه
اجر النقل وما يلزم من مصاريف المحل الذي استودعت
وغيرها مما دفعه اجير النقل او سبقه من المصاريف المتعارفة
فيه ان يقوم بالواجبات الاخرى التي يقتضيها العقد

الفصل ٩١٤

ليس على اجير النقل ان يسلم ما نقله ان لم يوف طالب
يلها بما وجب عليه واذا وقع اختلاف ودفع المرسل اليه
راد واجبا وامن القدر المختلف فيه بمستودع عام او ما
وم مقامه فعلى اجير النقل ان يمكنه من الاشياء لكن
س على اجير النقل تسليم ما ذكر إلا اذا سلمت له نسخة
ذكرة النقل التي عليها امضاءاه سواء كانت التذكرة المذكورة
ررة باسم المرسل اليه او لمن ياذنه او لحاملها

الفصل ٩١٥

لاجير النقل حبس الاشياء التي نقلها لاستيفاء جميع
بالغ التي يستحقها من جهة النقل واذا تعدد الاجراء على
توالي كان للاخير منهم ان يقوم بحقوق جميعهم والمبالغ
ودعة او المؤمنة على حسب ما هو مقرر في الفصل ٩١٤
لا تقوم مقام حبس السلعة فيما ذكر

الفصل ٩١٦

يسقط حق اجير النقل الاخير في القيام على المرسل
على الاجراء قبله اذا سلم الاشياء التي نقلها من غير ان
يتحفظ او يطالب امين المبالغ التي يستحقها هو والاجراء
له او المرسل وهو مسئول لهم بما يستحقونه اجرا ومصروفا
يتي له القيام بما دفعه على المرسل اليه

الفصل ٩١٧

المرسل اليه ان يثبت بمحضر اجير النقل او بواسطة
عرفاء او مامورين رسمية او حاكم المكان حالة الاشياء التي
اوصلت له او صنفها او نوعها وقت قبضه اياها ولو لم يكن
بها عيب ظاهر ولاجير النقل ايضا الحق في تحقيق حالتها
على الوجه المذكور والمصاريف المترتبة على ذلك تكون على
من طلب التحقيق وللمرسل اليه الرجوع بها على اجير النقل
اذا ظهر بالاشياء المذكورة تلف او ضرر يتسبب سببه اليه

الفصل ٩١٨

القيام بالخسارة يكون على الاجير الاول او على الاجير
الاخير لاكن يجوز مطالبة الاجير المتوسط بها اذا تبين ان
العيب وقع في اثناء نقله الاشياء ولكل اجير طلب بخسارة
لم يتسبب فيها ان يرجع على الاجير الذي سبقه في النقل او
على الاجير المتوسط ان كان هو المسئول بها فان تعذر
تعيين من لزمته تلك الخسارة وجب توزيعها عليهم جميعا على
نسبة ما يستحق كل منهم من الاجر ولا يسلم منها إلا الذي
يثبت انها لم تحصل في مدة نقله

الفصل ٩١٩

على اجير النقل اعلام المرسل حالا ان لم يجد المرسل
اليه او وجده وامتنع من تسلم الاشياء او حصل نزاع فيها
او عرض عارض منع من تسليمها فاذا تعذر عليه اعلام المرسل
او تاخر المرسل عن الجواب او اذنه بما يتعذر اجراءه
فلاجير النقل وضع تلك الاشياء في مستودع او في مأمن
وضمانها على المرسل واذا كانت مما يخشى عليها الفساد وتاكد
الامر فعلى اجير النقل ان يطلب تحقيق حالتها بواسطة
الحكومة القنصلية بالمكان وله ايضا ان يستاذن في بيعها
بمحضرها او بمحضر المكلفين بخصوص ذلك وان يستوفي
من الثمن اجرة النقل والمصاريف التي صرفها كما عليه اعلام
المرسل والمرسل اليه مهما امكن في اقرب وقت بايداع تلك
الاشياء او بيعها وإلا فعليه تعويض ما تسبب فيه من الخسارة

الفصل ٩٢٠

على اجير النقل ان يعتني بمصالح رب الاشياء المنقولة
اعتناء حازما لانه مسئول بجميع ما ينشأ عن تقصيره من الخسارة

الفصل ٩٢١

لا قيام على اجير النقل بعد دفع الاجر له وتسلم المنقول
منه وكذا اذا دفع الاجر مسبقا وتسلمت السلعة منه بدون
ابقاء حق القيام لكن اذا تلف بعض المنقول او تعيب ولم
يظهر ذلك وقت التسليم جاز القيام على الاجير ولو بعد
التسلم ودفع الاجرة بشرطين - اولهما اثبات وقوع التلف او
العيب اثناء النقل - ثانيهما ان يكون طلب التحقيق بواسطة
عرفاء عند الاطلاع على التلف او العيب وقبل مضي سبعة
ايام من تسلمها وليس لاجير النقل ان يتمسك بالشرطين
اعلاه اذا تسبب في التلف او في العيب بتدليسه او بتقصيره
الفاحش

في تجارة نقل الادمي

الفصل ٩٢٢

ليس للمسافر ان يحيل تذكرة السفر لغيره اذا صرح
فيها باسمه ما لم يكن في الاتفاق ما يخالف ذلك

الفصل ٩٢٣

على المسافر ان يمتثل لجميع الترتيب المتعلقة بالخدمة
الداخلية المجعولة من اجير النقل او من الشركة المباشرة لذلك

الفصل ٩٢٤

اذا لم يقع السفر فالحكم يكون بما في الامور الآتية
اولا اذا تخلف المسافر عن الحضور في الوقت بالمحل
المعين للسفر فله ان يسافر في المرة الموالية وعلى كل حال
يلزمه اداء الاجر كاملا
ثانيا اذا اعرض المسافر عن السفر لزمه جميع الكراء
ثالثا اذا تعطل السفر لسبب من الاجير فللمسافر
استرجاع ما دفعه من الاجرة والقيام بالخسارة الناشئة من
ذلك وان كان المانع موتا او مرضا او غيرهما مما تسبب
عن امر سماوي او قوة قاهرة فسخ العقد بدون غرم
رابعا اذا تعذر السفر بامر طاري او قوة قاهرة تتعلق
بوسائط النقل او غير ذلك من الاسباب حتى صار السفر
غير ممكن او مخوفا بدون تعد او تقصير من احد المتعاقدين
فالعقد مفسوخ بينهما ولا قيام لاحدهما على الاخر بالخسائر
وعلى الاجير حينئذ ترجيع الاجرة ان تعجلها كل ذلك ما
لم يوجد في العقد ما ينافيه

الفصل ٩٢٥

اذا تعذر السفر بعد الشروع فيه فالعمل بالاصول
الآتية ان لم يكن هناك اتفاق
اولا اذا ترك المسافر السفر باختياره في اثناء الطريق
فعليه الاجر كاملا
ثانيا اذا امتنع اجير النقل من تبليغ المسافر الى المحل
المتفق عليه او تسبب في تعطيله في اثناء الطريق سقط الاجر
عن المسافر واذا سبقه فله استرجاعه مع القيام بالخسارة
ثالثا اذا انقطع السفر لامر سماوي او قوة قاهرة
عرضت لالات النقل او لذات المسافر فلاجير النقل من
الاجر بقدر ما قطعه من المسافة ولا قيام لاحد الطرفين
على الاخر

الفصل ٩٢٦

اذا تاخر السفر فللمسافر القيام بالخسارة وفسخ العقد
واسترجاع ما دفعه من الاجر في الصورتين الآتيتين اولا

اذا زاد التاخير على يومين ان كان السفر برا وسبعة ايام ان كان السفر بحرا. ثانيا اذا لم تبق مصلحة للمسافر في السفر لفوات المقصود بسبب التاخير ولا حق له في عدم الخسارة اذا كان سبب التاخير امرا سماويا او قوة قاهرة

الفصل ٩٢٧

اذا وقف اجير النقل في اثناء الطريق باماكن غير معينة للوقوف او اخذ طريقا غير طريقه المعين او غير ذلك مما اخره عن الوصول الى المكان المقصود فللمسافر فسخ الايجار والقيام بالخسارة فان كان اجير النقل قد اتفق مع المسافرين فله ان يقف باماكن تنزيل تلك البضائع بقدر الحاجة كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقابله

الفصل ٩٢٨

اذا تاخر السفر لسبب من الامير او لاصلاح لازم بالدرية او بالسفينة او بغيرهما من آلات النقل او لامر مخوف لم يكن في الحسبان ولم يوجد بين الفريقين اتفاق في ذلك فالعمل بالاصول الآتية

اولا اذا ابى المسافر ان يتربص الى زوال المانع او الى اتمام الاصلاح فله فسخ العقد على ان يدفع من الاجر بقدر ما قطعه من المسافة

ثانيا اذا اختار التربص فليس عليه إلا ان يعول نفسه مدة التربص اذا كانت المئونة داخلة في اجر النقل

الفصل ٩٢٩

اذا كان السفر بحرا فان مئونة المسافر اثناء الطريق محمولة على المشمول في الاجر فاذا كان الامر بخلاف ذلك كان على رئيس السفينة ان يمد المسافر بما يلزمه من المئونة بالاسعار الجارية في التجارة

الفصل ٩٣٠

ليس على المسافر برا زيادة في الاجر لما يحمله معه من الامتعة والاثاث الخاصة بذاته إلا اذا اشترط عليه خلاف ذلك فان شاءت او تعيبت ضمنها اجير النقل على نحو ما تقرر في الفصول ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٩ المتقدمة غير انه لا يضمن ما اتلفه المسافر تحت يده

الفصل ٩٣١

لاجير النقل برا حبس امتعة المسافر واثاثه لاستيفاء اجرة النقل وثمن ما امده به اثناء الطريق

الفصل ٩٣٢

لا يضمن اجير النقل برا ما اصاب المسافرين مدة النقل إلا اذا ثبت ان سبب الحادثة كان من فعله او تقصيره هو او من تجب عليه عهدته وعليه ايضا ضمان ما احدث بامر سماوي او قوة قاهرة اذا تقدم ذلك تقصير ينسب اليه

الفصل ٩٣٣

اذا مات المسافر في اثناء الطريق فعلى اجير النقل برا ان يفعل ما تقتضيه مصلحة الورثة في حفظ امتعة المتوفى واثاثه الى ان يسلمها لمن يجب تسليمها له واذا كان احد ممن انجر لهم حق منه حاضرا سباغ له التداخل في اعمال حفظ الامتعة لاجل مراقبتها وله الحق ان يطالب من اجير النقل حجة فيما تحت يده من الامتعة

الفرع الثاني

في السمسرة

الفصل ٩٣٤

علائق السمسرة مع المتعاقدين تجري احكامها على مقتضى الاصول المقررة لاجارة العمل ما امكن تطبيقها على السمسرة كما تجري على الاصول الآتية

الفصل ٩٣٥

لكل من كان اهلا لتعاطي التجارة ان يتخذ السمسرة حرفة

الفصل ٩٣٦

للسمسار ان يتعاطى السمسرة في انواع مختلفة من التجارة كما له ان يتجر لنفسه

الفصل ٩٣٧

على السمسار وان كان مستخدما لاحد الطرفين ان يتشخص لها النوازل باحكام ودقة وصدق وان يعلمها بجميع الاحوال المتعلقة بالنازلة لانه مسئول لكليهما بما ينشأ عن تدليسه وتقصيره

الفصل ٩٣٨

ليس للسمسار ان يقبض او يدفع او يباشر تنفيذ شيء مما على الطرفين او يقبله إلا اذا كان ذلك برخصة ممن كلفه او كان عرف التجارة يقتضيه

الفصل ٩٣٩

على السمسار ضمان ما تسلمه من الامتعة والرسوم وغيرها من الاشياء المتعلقة بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت انها تلفت او تعيبت بامر طاري او بقوة قاهرة لا ينسب سببها اليه

الفصل ٩٤٠

اذا وقع البيع بمقتضى النموذج فعلى السمسار حفظه الى ان تقبل البضاعة قبولا نهائيا أو تنتهي فيها الاعمال إلا اذا اعفاه الفريقان من هذا الواجب

الفصل ٩٤١

للسمسار ان يخدم لعدة تجار مباشرين لنوع واحد أو انواع مختلفة من التجارة على أن يعلم من كلفه بهذا الامر وبغيره مما عسى أن يغير رايه في تكليفه

الفصل ٩٤٢

اذا لم يذكر السمسار لاحد الطرفين اسم الاخر فهو مسئول عما يترتب على عدم تنفيذ العقد وعند التنفيذ يحل محل الطرف الاخر فيما له من الحقوق

الفصل ٩٤٣

على السمسار ضمان صحة الامضاء الاخير الموضوع على الرسوم التجارية وغيرها من الحجج التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها اذا كان الامضاء من احد الطرفين المتعاقدين بواسطته

الفصل ٩٤٤

على السمسار ضمان معرفة المتعاقدين على يده صبيا واسما

الفصل ٩٤٥

لا يضمن السمسار قدرة المتعاقدين بواسطته على الوفاء ولا اتمام المعاملات الواقعة على يده ولا قيمة الاشياء المتعاقد عليها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس او تقصير ينسب اليه

الفصل ٩٤٦

اذا كان هناك رسوم مالية للحامل قد وقعت في شأنها اعمال استهلاك ما بها ضمن السمسار والباقي ضمان الخيار لمن يعتبر بشرائها اذا كان التعامل بها اثناء ثلاث سنين من تاريخ نشر الاعلان الواجب قانونا

الفصل ٩٤٧

اذا كانت للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة ضمن الوفاء بالعقد هو ومن كلفه ضمان الخيار

الفصل ٩٤٨

اذا كانت للسمسار مصلحة شخصية في العقد وجب عليه اعلام الطرفين بذلك وإلا فهو مسئول بالخسارة فضلا عما عسى ان يناله من المطالبة بالجناية

الفصل ٩٤٩

لا يستحق السمسار اجر سمسرته إلا اذا تمت النازلة على يده او بمقتضى ما بينه للطرفين واذا تم العقد بالقبول والايجاب بين الطرفين تمت المعاملة فاذا كان اتمامها على شرط تعليق كان استحقاق اجر السمسرة عند اتمام الشرط

الفصل ٩٥٠

اذا نقض العقد بعد ابرامه باتفاق الطرفين او باحد اسباب الفسخ المقررة في القانون بقي حق السمسار في اجر سمسرته ولا يرد ما قبضه منه كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس او تقصير فاحش ينسب اليه

الفصل ٩٥١

لا اجر للسمسار اذا تعمد التوسط فيما لا يبيحه القانون

الفصل ٩٥٢

اذا لم يكن هناك شرط او عرف كان اجر السمسار على من كلفه

الفصل ٩٥٣

اذا لم يقدر مقدار اجر السمسرة شرطا او عرفا عينه المجلس حسبما يراه اهل الخبرة وما هو جار في امثال تلك المعاملة مع اعتبار احوالها الخاصة كالوقت وطبيعة الخدمة

المقالة الرابعة

في الانزال والكردار والخلو والنسبة

الباب الاول

في الانزال

الفصل ٩٥٤

الانزال عقد يحيل به المالك او ناظر الوقف حوز العقار والتصرف فيه على الابد على ان يلزم له المستنزل باداء مبلغ معين سنوي او شهري لا يتغير وتبقى له الرخصة في شراء الانزال المقرر بالامر المورخ في ٢٢ جانفي سنة ١٩٠٥ ويجوز ان يشترط على المستنزل تحسينات معينة كبناء او غرس اشجار تعتبر جزءا مما حمل عليه بالعقد

الفصل ٩٥٥

من ليس لهم شراءه بمقتضى الفصل ٥٦٦ والفصل ٥٦٧ والفصل ٥٦٨ والفصل ٥٦٩ والفصل ٦٧٠ اعلاه ليس لهم استنزاله

الفصل ٩٥٦

يتم عقد الانزال بتراضي الفريقين على العقار المتعاقد عليه وعلى قدر الانزال وعلى بقية شروط العقد ويلزم اثباته كتابة ويرسم له تاريخ ثابت يشتمل على وصف العقار وصفا مدققا وما يحسن ان يكون له من الملحقات والحقوق وما يوجد به من غرس او بناء وغير ذلك من الاشغال وينص بالعقد على القيمة المتفق عليها للعقار حسب حاله حين العقد

الفصل ٩٥٧

على المنزل ان يحوز المستنزل للعقار المتعاقد عليه الانزال وان يمكنه من الرسم المثبت لملك العقدة وعلى المنزل مصاريف التسليم واما مصاريف كتب الرسم واجر العرفاء والسماسرة فهي على الفريقين ما لم يخالف ذلك شرط او عرف وما تقرر من احكام التسليم عند البيع بالفصل ٥٩٢ يجري عند الانزال الا اذا اشترطه الفريقان

الفصل ٩٥٨

على المنزل ان يسلم المساحة التي تضمنها العقد فاذا ظهر فرق بالزيادة او النقص وجبت الزيادة او النقص في معين الانزال على نسبة الفرق او فسخ العقد على مقتضى ما تقرر بالفصل ٦٢٩ من هذا القانون كل ذلك ما لم يشترط خلافه

الفصل ٩٥٩

ما تقرر في ضمان البائع يجري على ضمان المنزل

الفصل ٩٦٠

على المستنزل جميع ما وظف او يوظف على العقار من الاداءات العمومية ما لم يخالف ذلك شرط او قوانين مالية

الفصل ٩٦١

للمستنزل ان يتصرف في العقار تصرف المالك في ملكه وان يبني او يغرس به اشجارا او ينتفع به بسائر الوجوه او يغير حالته فهو للمالك بجميع ما احدثه مع جميع استغلال العقار وما تبعه او زاد عليه وله من تاريخ العقد القيام بجميع الدعاوي المتعلقة بالعقار المذكور واما حقوقه فيما يوجد به من الكنوز والمعادن والمقاطع والمناجم فانها تجري على ترتيب خاصة

الفصل ٩٦٢

ليس للمستنزل ان يحيل بعضا من حقوقه في الانزال للغير بدون رضاء المالك فان وقعت الاحالة على تلك الصورة فلا عمل عليها في حق المالك

الفصل ٩٦٣

للمستنزل ان يحيل جميع حقوقه في الانزال لغيره بعوض او بدونه ولا تتوقف صحة الاحالة على رضى المالك وانما على المستنزل ان يعلمه بذلك بكتب مضمون الوصول على طريق البوسطة وان ياخذ الجواب عنه واذا كان للمنزل وجه سديد في التعرض للاحالة فعليه ان يحرر ذلك في اثناء الستين يوما الموالية لتاريخ الكتب المذكور

الفصل ٩٦٤

اذا اعلم المنزل بالاحالة ولم يعارض فيها في الاجل المبين بالفصل قبله حل المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق الموجودة في عقدة الانزال

الفصل ٩٦٥

لا تعتبر الاحالة في حق المنزل ما لم يقع اعلامه بها ويبقى المحيل ذلك مسئولا له بمعين الانزال وبجميع شروط العقد الى ان يعلمه بالاحالة طبق القانون وعند ذلك يحق للمنزل ان يعارض فيه واما قبل الاعلام فله مطالبة المحيل والمحال له بمعين الانزال وبقية الحقوق الناشئة من عقدة الانزال على انهما متضامنان

الفصل ٩٦٦

احالة المستنزل حقه في التصرف لغيره لا تعد انزالا جديدا على العقار او حقا عقاريا عليه ولا يترتب عليها بين المتعاقدين الا حق في الذمة

الفصل ٩٦٧

على المستنزل ان يودي معين الانزال في الاوقات المشروطة في العقد او التي قررها العرف وليس له حبسه بدعوى التشويش عليه في التصرف او نقص في مساحة العقار او رجوعه بالدرك حيث يلزم قانونا وانما للمجلس ان يرخص له في تامين معين الانزال بالصندوق المعد لذلك ان اقتضاه الحال

الفصل ٩٦٨

ليس للمستنزل ارض الفلاحة ان يطلب تنقيص او اسقاط معين انزالها بدعوى عدم الانتفاع بها لحادث سماوي او غيره الا اذا انعدم جزء منها ونقص بسببه محصولها نقصانا بالغا او صارت غير صالحة لما اعدت له فانه يحط من معين الانزال ما يناسب النقص وفي هذه الصورة يسوغ للمستنزل ان يقوم بالرخصة الممنوحة له بالفصل ٩٧٠

الفصل ٩٦٩

اذا تعدد المستنزلون كان على المنزل ان لا يطالب كلا منهم الا بمقدار ما تصرف فيه ما لم يشترط في العقد التضامن بينهم واذا تاخر احدهم عن اداء حصته فللمنزل ان يطالب فسخ العقد او بيع العقار بتمامه على جميعهم ولو لم يشترط عليهم ضمان الخيار وفي هذه الصورة يجوز لبقية المستنزلين ان يوفوا المبلغ او الفسخ بان يرضوا على المنزل قدر ما تخلد بذمة المطلوب منهم او ان توقيفهم الدعوى على ان يرجعوا على شريكهم في الالتزام بما ادوه عنه حسبما تقرر في التصرف الفضولي بالباب الثالث من المقالة السابعة

الفصل ٩٧٠

ليس للمستنزل ان يتخلص من اداء معين الانزال بتركه العقار لمالكه على الحالة التي هو عليها

الفصل ٩٧١

اذا تاخر المستنزل عن دفع معين الانزال عامين متواليين كان للمنزل الخيار بين امرين الاول ان يطلب فسخ العقدة ورجوع العقار لمالكه والحكم على المستنزل بدفع ما تخلد في ذمته من معين الانزال وحينئذ يرجع العقار لمالكه بجميع ما احدث فيه وزاد في قيمته الكن على المالك ان يعتبر للمستنزل ما يراه اهل المعرفة من المصاريف النافعة بشرطين اولهما اذ كانت تلك المصاريف قبل طلب الفسخ ثانيهما اذا كانت قائمة وقت رجوع العقار لمالكه وسلمت منه اما مصاريف الترف فلا رجوع بها. الامر الثاني ان يبقى العقدة ويطلب بيع العقار لاستيفاء ما يستحقه فاذا لم يكف المتحصل من البيع لاستيفاء ما يستحقه من بقايا الانزال والخسارة تبقى

المستنزل مطلوبا بالباقي من ماله الخاص وان زاد الثمن عنها كان للمستنزل الحق بان يطالب المنزل بحصة من الزائد تناسب ما صرفه وزاد في قيمة العقار وللمنزل حق القيام على كل من كان بيده العقار وهو مقدم على بقية الغرماء في التحصل من البيع بقدر ما يستحقه من الانزال والخسائر

الفصل ٩٧٢

اذا طلب المنزل الفسخ أو البيع فللمستنزل قبل صدور الحكم ان يتدارك امره بان يدفع ما تخلد بذمته للمالك الى يوم الاداء ويدفع المصاريف القضائية للمدعي وان يعطي كفيلا او توثقة كافية في الانزال مدة العامين الموالين كما ان للغرماء المستنزل ان يتداخلوا في الدعوى لحفظ حقوقهم ولهم توقيف المطالبة على نحو ما تقدم

الفصل ٩٧٣

للمنزل ايضا ان يطالب فسخ الانزال وترجيع العقار له ان لم يف المستنزل بما التزم به في العقد خصوصا اذا لم يحدث الاشغال النافعة المشترطة عليه فاذا خلا العقد عن تعيين اجل لاجرائها كان للمجلس ان يعين اجلا مناسبا لذلك على ان يفسخ العقد اذا لم يف في الاجل بما اشترط عليه

الفصل ٩٧٤

اذا رجع العقار لمالكه انتقلت الرهون التي رتبها عليه المستنزل على ما عسى ان يستحقه من قيمة ما احدثه وزاد في قيمة العقار

الفصل ٩٧٥

يسوغ شراء الانزال على نحو ما تقرر بالامر المورخ في ٢١ شعبان سنة ١٩٠٥

الفصل ٩٧٦

يحل عقد الانزال بالاسباب الاتية - اولا بفسخ الحاكم له - ثانيا بالاقالة فيه من المتعاقدين - ثالثا باجتماع حق الانزال وحق المالك في يد واحدة - رابعا بانعدام جميع العقار المنزل خامسا باشتراء الانزال

الفصل ٩٧٧

انحلال عقدة الانزال بحكم الحاكم لا يحتج به على الغير حتى يسطر بطرة الرسم وكذلك اذا تراضى الفريقان على فسخ عقدة الانزال وجب تحرير ذلك بطرة الرسم وتسجيله ايضا

الفصل ٩٧٨

اذا فسخ الانزال بحكم الحاكم او برضاء المتعاقدين فليس للمستنزل الرجوع بما كان عليه ولو احضر المنخلد بذمته والمنزل القيام بجميع ما التزم به في العقد

الفصل ٩٧٩

تجري احكام هذا القانون على انزال الاحباس التي نظرها لجمعية الاوقاف مما لم تخالف الاوامر الخاصة التي لا مبدل لها

الباب الثاني

في الانزال المتغير معينه

الفصل ٩٨٠

يسوغ عقد الانزال بمعين يزيد بزيادة قيمة العقار

الفصل ٩٨١

ان زادت قيمة العقار فللمنزل ان يطلب اعادة تقويم المقدر المعين بالعقد وتكون القيمة بحسب كراء الارض عارية عما احدثه فيها المستنزل من بناء وغرس وغيره مما زاد في قيمتها

الفصل ٩٨٢

لا يسوغ طلب اعادة تقويم الاداء إلا بعد خمس سنين من تاريخ العقد وهلم جرا من خمس سنين الى اخرى

الباب الثالث

في اكرية موبدة تسمى بالخلو

الفصل ٩٨٣

الخلو نوعان خلو مفتاح وخلو نصبة

القسم الاول

في الخلو المسمى بالمفتاح

الفصل ٩٨٤

خلو المفتاح عقد يسوغ به مالك عقار او ناظر وقف لغيره حق القرار بذلك العقار على وجه الكراء الموبد على ان يقوم صاحب الخلو باصلاحه وحفظه وباداء كراء معين

الفصل ٩٨٥

لا ينعقد الخلو إلا اذا كان باتفاق صريح بالكتابة على الصورة المبينة في الفصل ٩٥٦ اعلاه ولا يكون حجة على الغير إلا اذا وقع تسجيله وتجري عليه احكام الفصول ٩٥٥ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٦٠

الفصل ٩٨٦

ليس لصاحب الخلو ان يجعل على الرقبة حقوقا عقارية اورهونا او ان يتصرف فيها بشيء من انواع التفويت وانما له على العقار حق القرار الموروث عنه لا غير فيجوز له احالة هذا الحق بعوض او بغيره وهبته ومعاوضته ورهنه وتوليته ويجري على تفويت الخيار واحالته ما تقرر بالفصل ٩٦٢ والفصل ٩٦٣ والفصل ٩٦٤ والفصل ٩٦٥

الفصل ٩٨٧

ما يلزم من الاصلاح يكون على صاحب الرقبة وصاحب الخلو كل على نسبة مناب مصلحته في العقار

الفصل ٩٨٨

جميع الضرائب والاداءات الموظفة على العقار تكون على المالك ما لم يخالف ذلك شرط في العقد او الاوامر المتعلقة باستخلاص تلك الاداءات

الفصل ٩٨٩

بقية الاصول المتعلقة بالانزال وخصوصا احكام الفصول المتقدمة من فصل ٩٦٧ الى فصل ٩٧٥ تجري على الخلو

الفصل ٩٩٠

يخل الخلو بما يخل به الانزال في الصور المنورة بالفصل ٩٧٦ وحينئذ يجري على ذلك ما تقرر بالفصل ٩٧٧ والفصل ٩٧٨

القسم الثاني

في خلو النصبة

الفصل ٩٩١

النصبة حق القرار بدكان ونحوه مما هو معد لصناعة او تجارة يلتزم المكتري بان يودي للمالك في مقابلته كراء معينا لا يتغير ويستقر هذا الحق للمكتري بادخال الاته ومواعين خدمته للمحل ويدوم ما دامت تلك الادوات والمواعين فيه

الفصل ٩٩٢

اذا ازيلت النصبة وابدلت بغير اذن المالك كان له طلب فسخ الكراء

الفصل ٩٩٣

تجري على النصبة احكام ايجار الاشياء ما امكن انطباقها على هذا العقد

الفصل ٩٩٤

الفصول المذكورة اعلاه لا تنطبق الا على النصب المتقدم تاريخها على عام ١٢٨٠ من الهجرة

المقالة الخامسة

في الوديعة وتوقيف المتنازع فيه

الباب الاول

في الوديعة الاختيارية

احكام عمومية

الفصل ٩٩٥

الوديعة شيء منقول يسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد ليحفظه ويرده بعينه

الفصل ٩٩٦

اذا اودع انسان شيئا من المثليات او اوراقا للحامل او او حصصا تجارية واذن المستودع في استعمالها على ان يرجع

بل ذلك قدرا ونوعا وصفة فالعقد يجري على احكام القرض

الفصل ٩٩٧

اذا كانت الوديعة نقدا او اوراق بنوك او غيرها من الاوراق المالية القائمة مقام النقود ولم تكن عند ايداعها مختومة ومختوما عليها حل المستودع على انه ماذون بالانتفاع بها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وعليه ضمانها

الفصل ٩٩٨

تشترط اهلية التعاقد في المودع والمستودع لكن اذا سلم من له اهلية التعاقد وديعة ممن لا اهلية له كان المستودع برؤه ابجميع ما يترتب من الالتزامات الناشئة من ذلك الايداع

الفصل ٩٩٩

اذا اودع من هو اهل للتعاقد وديعة بيد من ليس كذلك فليس للمودع الا ان يطالبه بالوديعة ما دامت موجودة بيده والا فطالبه برد ما انتفع به مع اعتبار ما تقرر في شان ما يرتكبه القاصر من الجنح وشبهها

الفصل ١٠٠٠

لا يلزم لصحة الايداع فيما بين المتعاقدين ان يكون المودع مالكا لما اودعه او مأذونا له بوجه قانوني

الفصل ١٠٠١

اذا تم عقد الايداع بتراضي الطرفين وبتسليم الوديعة فان كانت قبل ذلك في يد المستودع بسبب آخر قام الرضاء مقام التسليم

الفصل ١٠٠٢

الوعد بقبول وديعة بسبب سفر صاحبها او غير ذلك من الاسباب المباحة يترتب عليه التزام وربما نشأ منه ضرر عند عدم الوفاء بالوعد الا اذا اثبت الواعد لذلك مانعا معتبرا لم يكن في الحسبان

الفصل ١٠٠٣

اذا تجاوزت قيمة الوديعة ثلاثة الاف فرنك يلزم كتب صحيحة فيما الا في الوديعة الاضطرارية وهي التي يضطر اليها لامر فوري او حادثة طارية كالحريق والغرق وما اشبه ذلك فتجوز اثبات الوديعة حينئذ بسائر انواع البينات مهما كان مبلغ الوديعة

الفصل ١٠٠٤

من شان الوديعة ان لا يودي عليها اجر الا اذا اشترطه المستودع او اقتضته الاحوال والعرف وثبت هذه القرينة قانونا اذا كان المستودع منتصبا لقبول الودائع بالاجر

فيما يجب على المستودع

الفصل ١٠٠٥

على المستودع ان يعتني بحفظ الوديعة اعتناءه بحفظ ملكه ما لم يات في الفصل ١٠٧١

الفصل ١٠٠٦

ليس للمستودع الا يكلف اجنبيا بحفظ الوديعة الا باذن صاحبها او لضرورة ملجئة فان فعل كان الاجنبي بغير اذن ضمن الا اذا اثبت انها لو بقيت تحت يده لتلفت واذا كان ماذونا بتاميتها عند غيره فلا يضمن الا اذا اختار من لا يصلح لقبول الوديعة او اختار الصالح واذنه بما تسبب عنه الضرر وللمودع مطالبة ذلك الغير راسا في جميع الاحوال التي تقتضي مطالبة المستودع الاصلي ويبقى حقه في القيام عليه (اي الاصلي)

الفصل ١٠٠٧

المستودع يضمن هلاك الوديعة او تعيبها ولو بامر طاري او قوة قاهرة اذا تصرف فيها بغير اذن ربها كما اذا سلفها او ركب الدابة وكذا اذا اتجر بها بدون اذن ضمن الامر الطاري والقوة القاهرة وحينئذ يكون الربح له فان لم يتصرف الا في جزء من الوديعة كان ضمانه بقدر الجزء الذي تصرف فيه

الفصل ١٠٠٨

ليس للمستودع ان يلزم المودع بتسلم الوديعة قبل الاجل المتفق عليه الا اذا دعته لذلك اسباب معتبرة وعلى المستودع ترجيع الوديعة لمودعها بمجرد طلبه اياها ولو قبل الاجل المعين

الفصل ١٠٠٩

يعد المستودع مماطلا بمجرد تاخره عن ترجيع الوديعة بعد طلب المودع لها الا اذا كان تاخره لمانع مقبول واذا كان فيها حق للغير فليس للمستودع ترجيعها بدون اذنه

الفصل ١٠١٠

اذا لم يتعين لرد الوديعة اجل فللمستودع ردها متى شاء بشرط ان لا يكون ذلك في وقت غير مناسب وان يمهل المودع بقدر ما يكفي لاخذها او لاتخاذ الوسائل التي يقتضيها الحال

الفصل ١٠١١

رد الوديعة يكون بمحل العقد فاذا عين به محل آخر لزم المستودع تسليمها فيه غير ان مصاريف النقل والتسليم تكون على ربها

الفصل ١٠١٢

على المستودع ان يرد الوديعة للمودع نفسه او لمن وقع الايداع باسمه او لمن عينه المودع لاستلامها وليس له الزام المودع بان يثبت انها على ملكه ولا من عين لاستلامها مطالبة المستودع راسا لالزامه بردها

الفصل ١٠١٣

اذا ثارت الوديعة من مولى عليه او من مفلس بحكم فليس للمستودع رد الوديعة إلا لمن له نيابة قانونية على المودع ولو كان وقوع التحجير او التفليس بعد الايداع

الفصل ١٠١٤

لا تسلم الوديعة عند وفاة المودع إلا لوارثه او لمن ناب عنه نيابة قانونية فان تعددت الورثة كان الخيار للمستودع بين رفع امره للمجلس ليكون عمله بمقتضى ما يامره به وبخروج من العهدة وبين تسليم الوديعة للورثة كل بحسب منابه في الارث والعهدة عليه فاذا كانت الوديعة غير قابلة للقسمة فعلى الورثة ان يتفقوا على كيفية تسلمها واذا كان فيهم غير رشيد او غائب فليس له ردها إلا باذن المجلس فان لم يحصل بينهم وفاق او لم ياذنهم المجلس برئت ذمة المستودع بتاميتها في محل الامان على الكيفية التي قررها القانون ولكل من المستحقين ان يطلب من المجلس الزامه بذلك فان احاط الدين بالتركة او كانت فيها وصية رفع امره للمجلس ايضا

الفصل ١٠١٥

حكم الفصل السابق يجري اذا كانت الوديعة من عدة اشخاص معا ولم يشترط صراحا ردها لاحدهم او لهم جميعا

الفصل ١٠١٦

اذا كان المودع مقدما او وكيلا ثم زالت عنه تلك الصفة فان الوديعة لا ترد إلا لمن خلفه او لصاحب الحق ان صار اهلا لتسلمها

الفصل ١٠١٧

على المستودع رد الوديعة للمودع ولو ادعى الغير حقا فيها ما لم يقم قائم لدى المجلس بحجزها واستحقاقها فعلى المستودع حينئذ اعلام المودع بذلك حالا ويخرج من الدعوى بمجرد اثباته انه مستودع لا غير واذا تجاوزت المرافعة اجل ترجيع الوديعة فللمستودع ان يستاذن المجلس في وضعها بمحل الامانة باسم من يتبين له الحق في اخذها

الفصل ١٠١٨

على المستودع رد الوديعة بعينها على ما هي عليه كما تسلمها هي ونوابعها عدى ما ياتي بالفصل ١٠٢٢ والفصل ١٠٢٣

الفصل ١٠١٩

على المستودع ان يرجع مع الوديعة كل ما اجتناه من نتاجها الطبيعية وغيرها

الفصل ١٠٢٠

اذا هلكت الوديعة او تعيبت بفعل المستودع او بتفريطه او باهمال التحذر المشترط عليه في العقد لاجل حفظها ضمن ولا عمل على كل شرط يخالف ما ذكر

الفصل ١٠٢١

المستودع يضمن حتى اسباب الضياع والضرر التي يمكن التحذر منها اذا كانت حفظه للوديعة بالاجر او بمقتضى حرفته او وظيفته

الفصل ١٠٢٢

لا ضمان على المستودع في صورتين اولهما اذا هلكت الوديعة او تعيبت من ذاتها او بعيب فيها او بتفريط من المودع ثانيهما اذا كان هلاكها او تعيبها متسببا عن امر طاري او قوة قاهرة الا اذا طرا عليها ذلك بعد مماطلة المستودع في ترجيعها او وقع عن سبب منه او ممن يتسبب فعله له وعليه اثبات ما يدعيه من الامر الطاري او العيب المذكور اذا كان ماجورا على الوديعة او منتصبا لقبول الودائع حرفة او وظيفة

الفصل ١٠٢٣

لا عمل على كل شرط يحمل المستودع ما ينشأ عن الامر الطاري والقوة القاهرة إلا في الصورة المقررة بالفصل ٩٩٦ والفصل ٩٩٧ وفيما اذا كان المستودع ماجورا وكان الطرفان من غير المسلمين

الفصل ١٠٢٤

اذا افتكت الوديعة من يد المستودع بقوة قاهرة واخذ عوضها شيئا من المال او من غيره لزمه رد ما اخذه

الفصل ١٠٢٥

اذا فوت وارث المستودع الوديعة بعوض او بغيره مع جهله بانها وديعة فللمودع ان يطالب عين الوديعة ممن هي بيده وان شاء رجع بقيمتها على الفوت وان كان تفويته عن عمد يلزمه مع ذلك ما تسبب فيه من الخسارة

الفصل ١٠٢٦

تعدد المستودعين يقتضي تضامنهم فيما لهم وعليهم من الحقوق الناشئة عن الوديعة حسب اصول الوكالة الا اذا اشترط خلافه

الفصل ١٠٢٧

القول قول المستودع بيمينه في نفس الايداع وفي عين الوديعة وفي ردها لمالكها او لمن له الحق في تسلمها ما لم يقم بها باشهاد او بخط يد ولا عمل على اشتراط عدم التحليف في جميع الصور السابقة كما لا عمل بما في هذا الفصل اذا ظهر ان المستودع المتعدي في الوديعة او الخيانة

فيما يجب على المودع

الفصل ١٠٢٨

على المودع ان يودي للمستودع جميع ما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظ الوديعة وان يودي الاجر المشترط اتفاقا او عرفا ان لزم كما عليه ان يعوض للمستودع ما عسى ان ينشأ له من الخسارة بسبب الوديعة اما المصاريف النافعة التي صرفها المستودع فلا تلزم المردع إلا بالشروط المبينة في شان مباشرة مصالح الغير بلا اذنه وليس على المودع عوض الخسارة الناشئة للمستودع في صورتين اولا اذا تسبب عن تقصير المستودع ثانيا اذا وقع اعلامه بالسبب الموجب للخسارة على الوجه المطلوب ولم يتخذ الوسائط اللازمة للتحرز منها

الفصل ١٠٢٩

اذا تعدد المودعون كان كل منهم مطلوبا للمستودع على قدر حصته من المصلحة في الوديعة ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٠٣٠

اذا انتهى المقصود من عقد الوديعة قبل الاجل المعين به فليس للمستودع من الاجر الا بقدر مدة بقائها في حفظه ما لم يوجد شرط ينافي ذلك

الفصل ١٠٣١

ليس للمستودع حبس الوديعة الا فيما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظها وليس له الحبس لوجه آخر

القسم الاول

في المنتصبين لحفظ الودائع

الفصل ١٠٣٢

المنتصب لحفظ الوديعة من كانت حرفته قبول الاشياء المنقولة والاعتناء بحفظها

الفصل ١٠٣٣

الانتصاب للوديعة يجري على حكم الايداع بالاجر وعلى الاصول الاتية

الفصل ١٠٣٤

اذا ظهر بالاشياء المودعة ما يخشى منه فسادها او تغيرها فعلى المستودع اعلام المودع بذلك حالا وإلا فعليه ضمان الخسارة

الفصل ١٠٣٥

على المستودع ان يبيح للمودع في الاوقات المعتادة للمعاملات ان يتفقد الوديعة وان ياخذ منها انموذجات وان يفعل ما يراه لازما لحفظها ان لم يكن المستودع ملزوما بها

الفصل ١٠٣٦

اذا كانت الوديعة من المثليات فليس للمستودع خلطها بغيرها الا باذن صريح من اربابها وحينئذ فالصبرة لا تصير على ملك المستودع وانما له ان يسلم لكل مودع مقدار ما اودعه من غير اذن من البقية اما اذا لم يتعذر تمييز ما كانواع السكة او كانت مماثلة كالسكة التي من نوع واحد جاز له الخلط بغير اذن

الفصل ١٠٣٧

على المودع ان يودي للمستودع اجرة حفظ الوديعة وما صرفه على نقلها وما اداه للاتمرق وغير ذلك من المصاريف اللازمة للوديعة فالمصاريف التي سبقها المستودع من ماله تدفع له عند الطلب بدون مهلة واما اجره عن حفظ الوديعة فلا يلزم اداءه الا في الوقت المتفق عليه او المتعارف او عند تسلم البضاعة ان كان قبل الاجل واذا تسلم المودع بعضها فللمستودع طلب ما ينوب ذلك الجزء من الاجر عند تسليمه كل ذلك ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٠٣٨

للمستودع حبس الوديعة لاستيفاء ما صرفه عليها من ماله

الفصل ١٠٣٩

اذا كان توصيل المستودع باسم المودع او من يكون ماذونا منه ساغ تحويله كالكمبيال واذا كان لحامله فليس على المستودع ان يتعرف الا عن يده التوصيل المعطى منه ويستثنى من هذا الحكم ما قرره القانون في خصوص الاوراق المسروقة او التالفة

الفصل ١٠٤٠

اذا كان التوصيل المذكور باسم المودع ولم يذكر بعده الماذون منه فان الوديعة لا تنتقل الا باذن صريح من المودع وبالتزام المستودع لمن نقلت اليه الوديعة بحفظها له

الفصل ١٠٤١

على المستودع ان يتخذ دفترا تجعل الحكومة القضائية بالمكان اعدادا متوالية وعلامة امضاء على جميع اوراقه ليقيد به نوع كل وديعة وقدرها وغير ذلك مما يلزم بيانه بمقتضى عرف التجارة حتى تمكن معرفة عين الوديعة

الفصل ١٠٤٢

اذا ردت الوديعة وجب على المستودع ان يسترجع التوصيل الذي امضاه فيها او يكتب به الابطال وان يقيد ذلك بدفتر اليومية الخاص واذا رد بعض الوديعة نص عليه بالتوصيل والدفتر

الباب الثاني

في توقيف الاشياء المتنازع فيها

الفصل ١٠٤٣

ايداع الاشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز ان يكون في المنقولات والاصول وحكمه حكم الوديعة الاختيارية مع ما ياتي في هذا الباب

الفصل ١٠٤٤

توقيف الاشياء المتنازع فيها تارة يكون باتفاق المتنازعين على [illegible] وتارة باذن الحاكم في الاحوال المبينة في قانون المرافعات

الفصل ١٠٤٥

[illegible] من التوقيف

الفصل ١٠٤٦

من الموقوف تحت يده حفظ الموقوف وادارة شئونه باعتناء يستخرج جميع فوائده

الفصل ١٠٤٧

ليس للموقوف تحت يده ان يفوت شيئاً من الموقوف او استعماله الا بقدر ما يلزم لمصلحة الموقوف

الفصل ١٠٤٨

اذا كان الموقوف مما يخشى فساده جاز بيعه باذن الحاكم وبالكيفية المقررة في بيع الرهن وحينئذ يتنقل التوقيف على المتحصل من البيع

الفصل ١٠٤٩

على الموقوف تحت يده ان يرجع الموقوف فورا لمن يعينه له الخصوم او الحاكم وعليه في خصوص هذا الترجيع ما على [illegible] مع المأجور

الفصل ١٠٥٠

من الموقوف تحت يده درك ما ينشأ من الامر الطاري والقوة القاهرة اذا ماطل في ترجيع الموقوف بعد طلبه وكان [illegible] في النازلة ورضي بابقاء الشيء تحت يده وقتيا او تسبب الامر الطاري عن تعمده او تقصيره منه او ممن هو مسئول عن فعله

الفصل ١٠٥١

على الموقوف تحت يده ان يقدم حسابا مفصلا مدققا فيما قبضه وصرفه مع ما يريده من الخروج وتحضر ما بقي عنده فاذا كان ماجورا قبل ذلك ضمن كل ما ينشأ عن تقصيره في [illegible] الموقوف حسبما قرر في الوكالة

الفصل ١٠٥٢

[illegible] الموقوف تحت يدهم لزم خاصتهم قانونا حسبما قرر [illegible] بالوكالة

الفصل ١٠٥٣

على من يريد الموقوف ان يعتبر الموقوف تحت يده ما [illegible] منه مشتملا من المصاريف الضرورية او النافعة وكذلك [illegible] المتفق عليه او المبين من الحاكم واذا كان الايداع [illegible] فالموقوف تحت يده القيام على كل من المودعين [illegible] ما ينوب حصته من الاجر والمصاريف المذكورة

المقالة السادسة

في العارية

الفصل ١٠٥٤

استعارة الشيء تارة تكون لاستعماله وتارة تكون لاستهلاكه وتسمى الاولى بالعارية والثانية بالقرض

الباب الاول

في عارية الاستعمال

الفصل ١٠٥٥

عارية الاستعمال عقد يسلم به احد الطرفين شيئا للاخر لينتفع به مدة معينة او في غرض معين على ان يرجع المستعير عين المعار ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير الا المنفعة

الفصل ١٠٥٦

من ليس له التبرع ليست له الاعارة فالاوصياء والمقدمون ومن له التصرف في حق غيره ليس لهم ان يعيروا ما كان لنظرهم

الفصل ١٠٥٧

الاعارة تكون في الاصول والمنقولات

الفصل ١٠٥٨

تتم عارية الاستعمال بتراضي المتعاقدين وتسليم العارية للمستعار

الفصل ١٠٥٩

غير ان الوعد بالاعارة لسبب يلحقه الواعد يترتب عليه تعويض خسارة عند عدم وفائه بما وعد اذا لم يثبت انه طرأ عليه احتياج لم يكن في الحسبان منعه من الوفاء او ان عسر المستعير تفاقم منذ الالتزام

الفصل ١٠٦٠

من شأن عارية الاستعمال ان تكون بلا مقابل

الفصل ١٠٦١

على المستعير ان يعتني كل الاعتناء بحفظ المعار وليس له ان يكلف به غيره إلا لضرورة متأكدة فان خالف ضمن ما ينشأ عن الامر الطاري والقوة القاهرة

الفصل ١٠٦٢

ليس للمستعير ان يستعمل المعار إلا بالكيفية والقدر المبينين بالعقد او العرف حسبما يقتضيه حالها

الفصل ١٠٦٣

للمستعير ان ينتفع بالمعار بنفسه او يبيح لغيره الانتفاع به مجانا او بغيره لغيره ما لم تكن الاعارة لخصوص ذاته او الغرض الخصوص

الفصل ١٠٦٤

ليس للمستعير اكراء المعار او رهنه او التصرف فيه الا باذن المعير

الفصل ١٠٦٥

على المستعير رد العارية بعينها عند انقضاء الاجل المتفق عليه مع جميع توابعها وما ازداد فيها منذ العقد ولا يجبر على الرد قبل انقضاء الاجل

الفصل ١٠٦٦

اذا لم يعين اجل لرد العارية كان للمستعير ان لا يردها الا بعد انتفاعه بها حسب الاتفاق او العرف فان كانت لغير غرض معين طلب المعير ردها متى شاء ما لم يكن في العرف ما يخالف ذلك

الفصل ١٠٦٧

للمعير الزام المستعير برد العارية ولو قبل قضاء وطره منها او قبل انقضاء المدة المتفق عليها في الصور الآتية - اولا اذا اضطر المعير للعارية اضطرارا متأكدا لم يكن في الحسبان - ثانيا اذا افرط المستعير في استعمالها او استعملها في غير ما اعيرت له - ثالثا اذا لم يقم بلوازمها

الفصل ١٠٦٨

اذا احال المستعير لغيره الانتفاع بالعارية او جعل للغير حقا فيها فللمعير القيام مباشرة على هذا الغير بما له ان يقوم به على المستعير

الفصل ١٠٦٩

على المستعير رد العارية في المحل الذي تسلمها فيه ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٠٧٠

على المستعير مصاريف تسلم العارية وردها وكذلك المصاريف المعتادة لحفظها ومصاريف الانتفاع بها

الفصل ١٠٧١

للمستعير ان يرجع على المعير بالمصاريف الطارية التي تأكد صرفها في العارية قبل ان يمكنه الاعلام بها وله حبس العارية فيها واذا ماطل في رد العاريه فلا رجوع له بما صرفه عليها اثناء المماطلة

الفصل ١٠٧٢

ليس للمستعير ان يحبس العارية لاستيفاء ما له على المعير من الديون عدى الصور المقررة بالفصول المتقدمة

الفصل ١٠٧٣

القول قول المستعير بيمينه في رد العارية ان لم تكن فيها حجة رسمية او غير رسمية وله ان يتخلص من اليمين بأثبات ردها فان قبل العارية بحجة سواء كانت بخط اليد او بالاشهاد فلا تبرأ ذمته الا بحجة مكتوبة

الفصل ١٠٧٤

لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية او تعيبت بسبب استعماله اياها استعمالا معتادا

الفصل ١٠٧٥

على المستعير ضمان تلف العارية وتعيبها بامر طاري او قوة قاهرة اذا افرط في استعمالها وخصوصا اذا استعملها في غير ما تقتضيه طبيعتها او خالف الاوامر في الانتفاع بها او اذا ماطل في ردها او لم يحتفظ عليها بما يلزم من الوسائل او صرف فيها غيره بدون اذن المعير اذا كانت لخصوص ذاته

الفصل ١٠٧٦

لا عمل على اشتراط تحمل المستعير بما ينشأ عن الامر السماوي كما لا عمل على اشتراط براءته من عواقب غلبته وتقصيره

الفصل ١٠٧٧

للمستعير ان يقوم بالخسارة على المعير في صورتين الاولى اذا استحقت العارية اثناء انتفاعه بها كلية اذا كان بها عيوب اضرت بمن استعملها

الفصل ١٠٧٨

لا ضمان على المعير في الصور الآتية . اولا اذا كان غير عالم بموجب الاستحقاق او مما كان في العارية من العيوب الخفية . ثانيا اذا كانت تلك العيوب او الاخطار ظاهرة بحيث لا تخفى على المستعير . ثالثا اذا اعلم المستعير بوجود العيوب او الاخطار او بموجب الاستحقاق . رابعا اذا كان السبب الوحيد في المضرة هو تعدي المستعير او تقصيره

الفصل ١٠٧٩

تنفسخ العارية بموت المستعير وما ترتب عليه من الحقوق ينتقل الى تركته وعلى الورثة انفسهم ضمان ما ينشأ عن تصرفهم في العارية

الفصل ١٠٨٠

دعاوي كل من المعير والمستعير على بعضهما بمقتضى ما قرر في الفصول ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٤ و ١٠٦٦ و ١٠٧١ و ١٠٧٧ تسقط بمضي ستة اشهر من تاريخ رد العارية في حق المعير ومن تاريخ انحلال العقد في حق المستعير

الباب الثاني

في عارية الاستهلاك وهي القرض

الفصل ١٠٨١

القرض عقد على دفع شيء مما يستهلك او منقول على ان يرجع المقترض نظير ذلك نوعا وقدرا ووصفا عند انقضاء الاجل المتفق عليه

الفصل ١٠٨٢

ينعقد القرض فيما اذا كان الشيء نقدا او غيره من المثليات تحت يد المدين على وجه الوديعة او غيرها اذا اذنه المرتهن بالتصرف فيه على وجه القرض ويبدأ العقد تاما حينئذ باتفاق المتعاقدين على شروط العقد

الفصل ١٠٨٣

لا يصح القرض الا ممن له اهلية التفويت وليس للاب ان يقرض او يقترض لنفسه مال ابنه الذي في حجره الا باذن الحاكم فاذا كان ذلك امر باتخاذ الوسائط اللازمة للتحفظ على حقوق المولى عليه تمام التحفظ وهذا الحكم يجب على الوصي وللمقدم والوكيل ومدير اموال الاشخاص المعنوية(١) فيما يتعلق بامو ال من لنظرهم

الفصل ١٠٨٤

تجوز القرض في الاشياء الآتية . اولا الاشياء المنقولة كالحيوان والاقمشة والاثاث . ثانيا الاشياء التي تستهلك بالانتفاع كالطعام والنقود

الفصل ١٠٨٥

اذا كان القرض نقودا وسلم المقرض عوضها اوراقا مالية او سلعا حررت قيمتها بالسعر الرائج في وقت تسليمها ومكانه ولا عمل على اشتراط ما يخالف ذلك

الفصل ١٠٨٦

يدخل القرض في ملك المقترض من وقت تمام العقد بتراضي الجانبين ولو قبل تسلمه

الفصل ١٠٨٧

على المقترض ضمان القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض ما لم يكن في العقد شرط يخالفه

الفصل ١٠٨٨

للمقرض ان يحبس القرض اذا اعسر المقترض بعد العقد بحيث يتوقع ضياع كل القرض او بعضه على المقرض وله الحبس ايضا اذا كان عسر المقترض قبل العقد ولم يطلع عليه المقرض الا بعده

الفصل ١٠٨٩

على المقترض ضمان العيوب الخفية والاستحقاق حسبما قرر في البيع

الفصل ١٠٩٠

على المقترض ان يرد مثل ما اقترضه جنسا وقدرا وصفة لا غير

(١) (تنبيه الاشخاص المعنوية عبارة عن الشركات وغيرها مما يوسس لمصلحة عامة او مشتركة باذن من الدولة على ان يكون لها الملك والتصرف كالذوات الحسية)

الفصل ١٠٩١

لا يجبر المقترض على رد مال القرض قبل الاجل المعين اتفاقا او عرفا وله رده قبل الاجل إلا اذا لم يكن فيه مخالف مصلحة المقرض

الفصل ١٠٩٢

اذا كان القرض لغير اجل فعلى المقترض ان يرده عند طلب المقرض واذا اشترط المقرض رد القرض متى امكنه او من اول مال يقبضه عين المجلس اجلا معقولا لرده حسب يقتضيه الحال

الفصل ١٠٩٣

على المقترض رد القرض في محل العقد ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٠٩٤

مصاريف تسلم القرض وترجيعه على المقترض

القسم الاول

في القرض بالفايض

الفصل ١٠٩٥

شرط الفائض في القرض باطل مبطل للعقد بين المسلمين سواء كان الشرط صريحا او على صورة هدية او فائدة للمقرض او لواسطة

الفصل ١٠٩٦

في غير الصورة اعلاه لا يكون الفائض لازما إلا اذا اشترط كتابة ويحمل الامر على اشتراطه اذا كان احد المتعاقدين تاجرا

الفصل ١٠٩٧

المبالغ المقيدة فيما يعبر عنه بالحساب الجاري يعتبر لها فائض من يوم تقييدها

الفصل ١٠٩٨

لا يبنى حساب الفائض إلا على ما عين منه لعام كامل ويسوغ حسابه بالشهر في المعاملات التجارية لكن لا يضم راس المال إلا عند تمام العام ولو في الحساب الجاري

الفصل ١٠٩٩

اذا اشترط ضم ما لم يدفع من الفائض لراس المال في آخر كل عام ليجري عليه فائض كان الشرط باطلا في حق كل معاقد

الفصل ١١٠٠

اذا لم يعين المتعاقدان مقدار الفائض اعتبر سبعة على المائة في العام

الفصل ١١٠١

اذا تجاوز الفائض المشترط سبعة في المائة فللمدين

يرجع راس المال بعد مضي عام من تاريخ القرض ولا عمل على كل شرط مخالف لهذا الا ان يكون عليه ان يعلم المقرض بذلك ستة اشهر قبل التاريخ المعين والاعلام المذكور يعتبر اسقاطا لحق المقترض فيما بقي من الاجل المشروط وهذا الفصل لا يخل على ما ترتب من الديون بمقتضى القوانين على الدولة وعلى الادارات البلدية وعلى الذوات المعنوية

الفصل ١١٠٢

حكم الفصل ١١٠١ اعلاه ينسحب على الاشتراط الصريح للفائدة وعلى اشتراطها بصورة بيع الثنيا ورهن الانتفاع والطرح من راس المال عند القرض وعلى الوجه المعبر عنه بالكمسيون المشترط زيادة عن الفائدة

الفصل ١١٠٣

ويعاقب كل من اغتنم اضطرار غيره او ضعف ادراكه او عدم معرفته بالاحوال فاقرضه مالا او وجد له اجلا قابض او غيره من المنافع التي تجاوز القدر المتعاد وقيمة مصلحة المقترض حسب الاماكن وظروف الاحوال بمقدار معتبر يطالب لدى المحاكم الجنائية ومن الجائز ابطال الاتفاقات والشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه هذا الفصل ولو بغير طلب المدين وحط الفوائض المشترط ورجوع المدين بما اداه زائدا على القدر الذي يمنعه الجاري للفوائض واذا تعدد ارباب الدين كانت مطالبتهم بالخيار

المقالة السابعة

في الوكالة

الباب الاول

في الوكالة عامة

الفصل ١١٠٤

الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر باجراء عمل جائز في حق الموكل وقد يتعلق بالتوكيل ايضا حق الموكل والوكيل او حق الموكل والغير او حق الغير فقط

الفصل ١١٠٥

يشترط في صحة الوكالة ان يكون الموكل اهلا لان يجري بنفسه ما وكل عليه ولا يشترط ذلك في الوكيل بل يكفي فيه ان يكون عاقلا مميزا ولو لم يكن اهلا لاتمام ما وكل عليه بنفسه

الفصل ١١٠٦

التوكيل عن دار تجارة أو شركة تجارية لا يجوز إلا ممن كانت الدار أو الشركة باسمه أو من نائبه الماذون في ذلك

الفصل ١١٠٧

لا يصح التوكيل في الصور الآتية . اولا اذا كان على امر مستحيل أو على مجهول جهالة فاحشة . ثانيا اذا كان على امر مخالف للقانون او للاصول الشرعية او للنظام العام او للاخلاق الحميدة

الفصل ١١٠٨

لا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة كاداء اليمين

الفصل ١١٠٩

ينعقد في التوكيل بالايجاب والقبول والايجاب اما ان يكون صريحا او بالدلالة إلا اذا عين القانون صيغة مخصوصة ويكون قبول التوكيل بالدلالة اي بقيام الوكيل بما وكل عليه إلا اذا اشترط القانون التصريح بالقبول

الفصل ١١١٠

لكن اذا اشترى خادم نسيئة لمنزل سيده شيئا من الماكولات وغيرها من لوازم المنزل فانه لا يحمل على التوكيل بذلك إلا اذا ثبت ان عادة سيده الشراء نسيئة

الفصل ١١١١

اذا عرض التوكيل على من انتصب له حمل على القبول اذا لم يعلم بعدم قبوله عند بلوغ التوكيل اليه وعلى فرض امتناعه فعليه ان يتخذ ما تأكد من الوسائل لحفظ مصالح من كلفه فاذا ارسل له بضائع فعليه ان يضعها في محل مؤمن وان يتخذ الوسائط اللازمة لحفظها بمصروف الموكل الى ان يتيسر لربها ان يفعل فيها ما يراه فاذا كانت السلع مما يخشى عليها الفساد فعليه بيعها بواسطة الحاكم بعد اثبات حالها

الفصل ١١١٢

اذا وكل شخص غيره بمكتوب او تلغراف او بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط انعقدت بينهما الوكالة في محل اقامة الوكيل

الفصل ١١١٣

يجوز التوكيل بصيغة غير الصيغة الواجبة قانونا في العقد المقصود من التوكيل

الفصل ١١١٤

التوكيل لا يترتب عليه اجر إلا اذا اشترط خلافه ومع ذلك فان التوكيل لا يحمل على عدم الاجر في الصور الآتية اولا اذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه . ثانيا اذا انعقد التوكيل بين تجار لخصوص معاملة تجارية . ثالثا اذا جرت العادة بالمكان باعطاء اجرة في مثل ما وكل فيه الوكيل

الفصل ١١١٥

يجوز تعليق التوكيل على شرط او اضافته الى وقت او تقييده بزمن

الباب الثاني

فيما يترتب على التوكيل

القسم الاول

فيما يترتب على التوكيل بين المتعاقدين

الفرع الاول

فيما للوكيل وما عليه

الفصل ١١١٦

التوكيل اما خاصا او عاما

الفصل ١١١٧

التوكيل الخاص هو الذي يتعلق بنازلة او نوازل مخصوصة او الذي يقصر على ماموربة مخصوصه فلا يباشر الوكيل في ذلك الا النوازل او الاعمال المعينة له مع ما يتعلق بها تعلقا ضروريا بحسب العادة ونوع النازلة

الفصل ١١١٨

التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا واحكام هذا القانون تجري عليه فليس لوكيل الخصام الا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الاقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصلح الا اذا نص له على ذلك ويجب ان يكون التوكيل على الخصام بالاشهاد غير ان الوكيل اذا كان مذكورا باسم على وكانت بيده حجج الخصم حسب الامر المورخ في ٩ ماي سنة ١٨٩٧ حمل على انه وكيل في النازلة التي حججها بيده ولو لم يكن بيده رسم توكيل فيها

الفصل ١١١٩

الوكيل العام هو اطلاق يد الوكيل في جميع امور موكله او التفويض له في امر خاص وله بمقتضى هذا التوكيل ان يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع النازلة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغير واداء ما عليه من الديون واجراء ما من شانه حفظ حقوق موكله والمنازعة في الحوز والقيام على مديني موكله وتسمير ذمته بالقدر الضروري لاتمام ما وكل عليه

الفصل ١١٢٠

الوكيل المفوض مهما اطلقت يده ليس له ان يفعل ما يأتي الا بنص صريح وهو توجيه اليمين القاطعة للنزاع والاقرار لدى حاكم والمداقة في اصل الدعوى وقبول حكم او الاسقاط فيه والصلح والتحكيم والابراء من دين وتفويت عقار او حق عقاري وجعل رهن عليهما وفسخ رهن لموكله على الغير ورهن منقول والتسليم في توثقة الا بخلاص الدين والتبرع وبيع محل تجارة بما فيه او شراءه والشروع في تصفيته (١) وعقد شركة كل ذلك ما لم ينص الباذون على خلافه

(١) تنبيه ـ تصفية محل التجارة في الاصطلاح عبارة عن اعمال منها اخبار الغرماء واستخلاص الديون وبيع ما يباع عند رفع التاجر يده من التجارة

الفصل ١١٢١

على الوكيل ان يتم ما وكل عليه بلا زيادة ولا نقصان وليس له ان يتجاوز حدود وكالته ولا ان يفعل شيئا خارجا عما في توكيله

الفصل ١١٢٢

اذا فعل الوكيل ما يتجاوز وكالته او يخالف الارشاد الصادر له من موكله فعليه ما يترتب على فعله بقدر ما تجاوز به توكيله ويبنى على ذلك . اولا اذا باع باقل مما عين له او باقل من السعر الرائج ان لم يكن هناك تعيين فعليه اداء الفرق للموكل الا اذا اثبت عدم امكان بيعه بالثمن الذي عينه واثبت ايضا انه تدارك بذلك خسارة لموكله . ثانيا اذا اشترى باكثر مما عين له فلموكله عدم قبول الشراء وتركه للوكيل الا اذا رضي الوكيل باداء الفرق او كان الفرق مما يتغتفر في التجارة . ثالثا اذا كان المشترى غير مطابق للنوع الموكل على شرائه فللموكل رده . رابعا اذا كان قدر المشترى اكثر مما وكل على شرائه فلا يلزم الموكل الا القدر الذي وكله عليه . خامسا اذا اشترى نقدا ما وكل على شرائه نسيئة فللموكل الامتناع من قبوله

الفصل ١١٢٣

اذا تمم الوكيل ما وكل عليه بشروط احسن من الشروط المبينة من الموكل فالفائدة للموكل

الفصل ١١٢٤

اذا اختلف الوكيل والموكل في تقييد الوكالة او اطلاقها او في الطوارئ او خصوص فيها الوكيل فالقول للموكل بيمينه

الفصل ١١٢٥

اذا تعدد الوكلاء في توكيل واحد على نازلة واحدة فليس لاحدهم المباشرة وحده الا باذن من الموكل على ذلك وحينئذ فليس لاحدهم التصرف في مغيب الاخر ولو تعذر عليه مشاركته لكن هذا الحكم لا يجري في صورتين اولا اذا كانت الوكالة على خصام او لرد وديعة او لوفاء دين لا نزاع فيه بمثل اجله او لاجراء اعمال من شانها حفظ حقوق موكله او امر متأكد يترتب على تركه مضرة لموكله ثانيا اذا كانت الوكالة بين تجار في معاملات تجارية وفي الصورتين فلاحد الوكلاء المباشرة وحده ما لم ينص على خلافه

الفصل ١١٢٦

اذا تعددت الوكيل في نازلة واحدة جاز لكل من الوكلاء ان يباشر النازلة في مغيب الباقين

الفصل ١١٢٧

ليس للوكيل ان يوكل غيره الا اذا جعل له الموكل ذلك او اقتضاه نوع التوكيل او مقتضيات الحال

الفصل ١١٢٨

اذا كان الوكيل مفوضا فله توكيل الغير في الكل او البعض

الفصل ١١٢٩

الوكيل مسئول عمن وكله الا اذا كان ماذونا بتوكيل غيره بدون تعيين شخص فلا يضمن الا اذا اختار من لم يصلح ان يكون وكيلا او اختار الصالح واذنه بما جاب المضرة او لم يراقبه اذا كان من الواجب عليه مراقبته بحسب مقتضيات الحال

الفصل ١١٣٠

وعلى كل حال فان نائب الوكيل مسئول مباشرة للموكل كالوكيل نفسه وله ما للوكيل من الحقوق

الفصل ١١٣١

على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت وهو مسئول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا او خالف الارشادات الخصوصية الصادرة له من موكله او فرط فيما اعتيد في المعاملات فاذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة ارشاداته المادة فعليه اعلام موكله على الفور وان ينتظر جوابه الا اذا ضاق الوقت

الفصل ١١٣٢

الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه في صورتين اولا اذا كان الوكيل ماجورا ثانيا اذا كانت الوكالة في حق صغير او مولى عليه او ذات معنوية

الفصل ١١٣٣

اذا تسلم الوكيل اشياء في حق موكله وكان بها فساد او ظهرت عليها علامات الفساد فعليه ان يعمل ما يلزم لحفظ حقوق موكله على اجير النقل وعلى غيره ممن تتوجه عليه المسئولية واذا اسرع الفساد او ظهر فيما بعد قبل ان يتيسر اعلام الموكل بذلك فعلى الوكيل بيعها على يد الحاكم بعد اثبات حالتها واعلام موكله حالا بكل ما يفعله

الفصل ١١٣٤

على الوكيل اعلام موكله بجميع ما من شانه ان يحمل الموكل على تاخيره عن الوكالة او تغيير شروطها

الفصل ١١٣٥

اذا اتم الوكيل ما وكل عليه لزمه المبادرة باعلام موكله بما فعله تفصيلا حتى يمكن للموكل الاطلاع التام على فعله واذا تاخر الموكل عن الجواب بعد بلوغ الخبر اليه تاخرا زائدا عما يقتضيه حال النازلة او العرف فهو محمول على الموافقة واو تجاوز الوكيل حدود وكالته

الفصل ١١٣٦

على الوكيل ان يعرف موكله بجميع ما تصرف فيه وان يقدم له حسابا مفصلا في مقبوضه ومصروفه مبدأ بسائر الحجج التي تقتضيها العادة او نوع الامر الموكل عليه وان يسلم لموكله جميع ما وصله بموجب التوكيل او بمناسبة وكالته

الفصل ١١٣٧

الوكيل ضامن لما قبضه من حيث وكالته على ما تحرر في الفصول ١٠٠٥ و ١٠٠٦ ، ١٠١٨ الى ١٠٢٨ المتقدمة لكن اذا كان الوكيل ماجورا فحكم ضمانه على ما بالفصل ١٠٢١ المتقدم

الفصل ١١٣٨

يتسامح في احكام الفصل ١١٣٦ اذا كان الوكيل نائبا عن زوجته او عن اخته او عن احد من عائلته فيجوز حينئذ تصديقه بيمينه حسب الاحوال ان ادعى رد ما قبضه في حق من وكله

الفصل ١١٣٩

اذا انقضت الوكالة وجب على الوكيل رد رسم التوكيل الى موكله او وضعه بمجلس المجلس واذا فرط الموكل او من قام مقامه من وارث وغيره في استرداد رسم التوكيل فانه يلزم بتعويض الخسارة لمن افتقر بالتوكيل المذكور

الفصل ١١٤٠

اذا تعدد الوكلاء فلا خيار بينهم في الضمان إلا اذا اشترط ذلك لكن يتوجه عليهم الطلب بالخيار ولو بدون شرط في الصور الاتية

اولا اذا حصل الضرر للموكل من تعديهم او تقصيرهم جميعا بحيث لا يمكن تخصيص مسئولية كل منهم

ثانيا اذا كان التوكيل غير قابل الانقسام

ثالثا اذا تعلقت الوكالة بامور تجارية فيما بين التجار إلا اذا اشترط خلافه لكن الوكلاء وان كانوا مطالبين بالخيار فليس عليهم ضمان ما فعله احدهم اذا افرط في مباشرة وكالته او خرج عن المقصود منها

الفرع الثاني

فيما على الموكل

الفصل ١١٤١

على الموكل ان يمد موكله بالدراهم وغيرها مما يحتاج اليه لاتمام وكالته إذا اقتضى الاتفاق او العادة خلافه

الفصل ١١٤٢

على الموكل الوفاء بما ياتي

اولا ترجيع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله للوازم الوكالة الضرورية ودفع ما يستحقه من الاجر ان كان ماجورا بدون التفات الى الحجة النازلة إلا اذا كان هناك تعمد او تقصير من الوكيل

ثانيا ضمان الموكل بما صرفه الوكيل لدفع اللوازم النازلة وليس على الموكل ما تحمله الوكيل لسبب او تقصير منه او غير ذلك مما هو خارج عن حدود وكالته

الفصل ١١٤٣

لا يستحق الوكيل الاجر في الصور الآتية

اولا اذا عاقه عائق سماوي عن مباشرة ما وكل به

ثانيا اذا انفصلت النازلة قبل مباشرته

ثالثا اذا لم يتحقق ما وكل عليه إلا اذا اقتضى خلاف هذه الصورة عرف التجارة او عادة المكان لكن للمجلس النظر في استحقاقه الاجر نظرا لمقتضيات الحال لا سيما اذا لم يتم الامر بسببه بمختص بذات الموكل او بامر طاري

الفصل ١١٤٤

اذا لم يعين الاجر كان تعيينه بمقتضى عادة المكان الذي باشر فيه الوكيل وكالته والا فبمقتضى الحال

الفصل ١١٤٥

اذا احال الموكل لغيره الامر الذي صدرت فيه وكالته فانه لا يخرج عن كونه مطلوبا للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى الفصل ١١٤٢ الا اذا قبل الوكيل شرطا يخالف ذلك

الفصل ١١٤٦

اذا تعدد الموكلون في امر مشترك بينهم فكل منهم مطلوب للوكيل بحسب ما له من المصلحة فيه إلا اذا اشترط خلافه

الفصل ١١٤٧

للوكيل حبس ما وجهه الموكل او سلمه اليه من سلع وغيرها من المنقولات لاستيفاء ما يستحقه بالوجوه المبينة في الفصل ١١٤٢ المتقدم

القسم الثاني

فيما يترتب على التوكيل

الفصل ١١٤٨

حقوق العقد الذي يضيفه الوكيل الى نفسه ترجع اليه وهو المطالب مباشرة لمن عاقده واو علم بمن عاقده ان اسمه في العقد امارة او صفة كونه وكيل

الفصل ١١٤٩

اذا اضاف الوكيل العقد الى موكله ولم يتجاوز حدود وكالته فحقوق العقد على الموكل دون الوكيل

الفصل ١١٥٠

ليس لغير الموكل الزام الوكيل بالعمل بوكالته إلا اذا اثبتت مصلحته في التوكيل

الفصل ١١٥١

لغير الموكل الزام الوكيل بقبول تنفيذ العقد ان كان ذلك داخلا في وكالته ضرورة

الفصل ١١٥٢

من عامل وكيلا من حيث وكالته فله ان يطالبه باظهار رسم توكيله او نسخة رسمية منه واجرها عليه

الفصل ١١٥٣

ما يفعله الوكيل باسم موكله من الاعمال الصحيحة الداخلة في حدود وكالته يمضي فيها له وعليه كما لو باشره بنفسه

الفصل ١١٥٤

على الموكل نفسه اجراء ما التزم به وكيله في حقه بدون خروج عن حدود وكالته اما القيود والعقود السرية التي بين الموكل والوكيل ولم ينص عليها في التوكيل فلا تكون حجة على الغير الا اذا ثبت عليه العلم بها وقت العقد

الفصل ١١٥٥

لا يلزم الموكل ما تجاوز به الوكيل حدود وكالته او كان خارجا عنها الا في الصور الآتية

اولا اذا اطلع عليه وامضاه ولو بغير تصريح

ثانيا اذا انتفع به

ثالثا اذا خالف الوكيل امر موكله بما هو احسن

رابعا اذا خالف الوكيل شرط موكله بالزيادة في التكاليف اذا كان الفرق يسيرا او مما يتسامح فيه في التجارة او في عرف مكان العقد

الفصل ١١٥٦

اذا تصرف الوكيل بلا وكالة او تجاوز حدود وكالته لزمه غرم الخسارة لمن عاقده ان لم يتيسر اتمام ما تعاقدا عليه الا اذا اعلمه بحقيقة الحال من اول الامر او ثبت انه كان عالما بها كل ذلك ما لم يتكفل باتمام العقد

القسم الثالث

في انتهاء التوكيل

الفصل ١١٥٧

ينتهي التوكيل

اولا باتمام الامر الموكل عليه

ثانيا بحصول الشرط الذي تنتهي به الوكالة او بانقضاء مدتها

ثالثا بعزل الوكيل

رابعا بتخليه عن مأموريته

خامسا بموته او بموت الموكل

سادسا بتغير ما كان عليه الوكيل او الموكل عن اهلية التصرف كالتحجير والتفليس الا اذا كان الغرض من الوكالة مباشرة اعمال لا يمنعها تغير الحالة

سابعا بعدم امكان مباشرة الوكالة لمانع لا قدرة للجانبين على دفعه

الفصل ١١٥٨

تنفسخ وكالة الزوج عن زوجته بالطلاق

الفصل ١١٥٩

التوكيل الصادر في حق ذات معنوية او من شركة ينتهي بانقراض تلك الذات او الشركة

الفصل ١١٦٠

للموكل عزل وكيله متى شاء وكل شرط ينافيه فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير لا عمل عليه واشتراط الاجر لا يكون مانعا للموكل من عزل وكيله لكن اذا تعلق بالوكالة حق للوكيل او لغيره فليس للموكل عزله إلا برضاء صاحب الحق واذا وكله على خصومة فليس له عزله اذا تمت المرافعة واشرفت على الحكم

الفصل ١١٦١

عزل الوكيل يكون بالتصريح او بغيره فان كان بمكتوب او بتلغراف فلا ينعزل الا عند بلوغه اليه

الفصل ١١٦٢

لا يجوز عزل الوكيل المنصوب من عدة اشخاص في امر واحد الا برضاهم جميعا فان كان ذلك الامر قابلا للانقسام بينهم وعزله احدهم اقتضى التوكيل في حقه فقط وكل شريك متفاوض او غير متفاوض ممن له الحق في نصب وكيل عن الشركة له الحق في عزله ايضا

الفصل ١١٦٣

عزل الوكيل عن كل الوكالة او عن بعضها لا يكون حجة على من عاقد الوكيل جاهلا بالعزل وللموكيل حينئذ ان يرجع على الوكيل واذا عين القانون كيفية مخصوصة للتوكيل كان عزله بها ايضا

الفصل ١١٦٤

ليس للوكيل ان يعزل نفسه عن التوكيل إلا بعد اعلام موكله وعليه سبان ما يشأ عن تخليه عن الوكالة اذا لم يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ مصالح موكله حفظا تاما الى ان تيسر له مباشرة الامر [illegible]

الفصل ١١٦٥

اذا تعلق بالتوكيل حق للغير فلا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الوكالة إلا لعذر او عذر مقبول وعليه حينئذ اعلام من تعلق حقه بالتوكيل واعطاله مدة مناسبة ليفعل ما تقتضيه الحال

الفصل ١١٦٦

يعزل وكيل الوكيل بموت الوكيل الاول او بعزله إلا في صورتين اولاهما اذا كان توكيل الوكيل الثاني باذن من الموكل ثانيتهما اذا كان الوكيل الاول مفوضا له او ماذونا في انابة غيره

الفصل ١١٦٧

اذا توفي الموكل او صار غير اهل للتصرف انفسخت وكالة الوكيل ووكيل الوكيل غير ان هناك صورا يستمر فيها التوكيل وهي . اولا ما اذا تعلق باستمرار التوكيل حق الوكيل او الغير . ثانيا اذا كان التوكيل على اجراء امر بعد وفاة الموكل بحيث يكون الوكيل كوصي

الفصل ١١٦٨

يقضي ما فعله الوكيل في حق موكله ما دام لم يعلم بوفاته او بغير ذلك من الاسباب الموجبة لانتهاء التوكيل بشرط ان يكون معاذور الوكيل باهلا لذلك ايضا

الفصل ١١٦٩

اذا انقضى التوكيل بموت الموكل او بتخليه او بغير ذلك مما عبر به من الاهلية وتاكد الامر ولم يحضر وارث رشيد او شرعي من الورثة او من الموكل فعلى الوكيل انجاز ما شرع فيه بقدر ما لزم في المنازلة وفعل كل ما يقتضيه الحال في مصلحة موكله وله حينئذ ان يقوم بما صرفه او سبقه من ماله لاتمام ما تكلف به حسبما قرر في حق الفضولي

الفصل ١١٧٠

اذا توفي الوكيل فعلى ورثته ان كانوا على علم من توكيله ان يخبروا موكله حالا وعليهم الاحتفاظ على ما للموكل من الحجج وغير ما مما يتعلق بحقوقه وحكم هذا الفصل لا يجري اذا كانت الورثة صغارا ولم يكن لهم وصي

الفصل ١١٧١

اذا فسخ الوكيل او الموكل الوكالة بغتة في وقت غير لائق وبلا سبب مقدر فعلى من الوكيل او الموكل القيام بما تسبب له فيه من الخسارة ما لم يتبرءا خلافه ما ثبت الخسارة وتقويمها موكول لاجتهاد الحاكم وهو الذي يعلم ذلك بحسب نوع الوكالة واطوار المنازلة وعرف المكان

القسم الرابع

في نظائر الفلاحة وهو الوقاف

الفصل ١١٧٢

الوقاف على الفلاحة وكيل ماحور فماله وعليه يجري على ما تقرر في باب الوكالة مع الفصول الاتية

الفصل ١١٧٣

اذا لم يكن هناك شرط في اجر الوقاف يقدر اجره بالصور الاتية . اولا اذا كان دولاب الفلاحة من الثلاث مواش الى العشرة فللوقاف قفيز قمحا ومثله شعيرا . ثانيا اذا استوجل الوقاف في خصوص خدمة الشتاء او الصيف فله النصف مما ذكر . ثالثا اذا كان الوقاف ساكنا بالهنشير الذي به الفلاحة وكان ذا عيال فله القفيزان المذكوران قمحا وشعيرا وله ان يبذر معونة بوبيتين قمحا ومثلهما شعيرا

الفصل ١١٧٤

اذا كان الوقاف شريكا لصاحب الفلاحة بان كان له ماشية ولصاحب الفلاحة من الخمس مواش الى العشرة فلا اجر له ما لم يوجد بينهما شرط بخلافه وكراء اوش ماشيته ومصروفها على صاحب الفلاحة وان كان لصاحب الفلاحة اقل من الخمس مواشي فان الوقاف هو الملزوم بكراء ماشيته ومصروفها

الفصل ١١٧٥

على الوقاف حفظ بذر المواشي التي لنظره ومباشرة دفع البذر للخماسة وكيله بمحضرهم وقت احتياجهم اليه وتتبع خدمة الخماسة وغيرهم من الاشخاص المستخدمين في الارض المزروعة والنظر عليهم في تنقية الزرع والحصاد والتقاط السنبل من الحلل والدرس الى انتهاء خدمة الفلاحة بتطيين اكوام التبن وتذريتها وعليه قبول الدمام من المندرة ووضعه في المطامر وعليه لصاحب الفلاحة ضمان القدر الذي تسلمه ووضعه فيها

الفصل ١١٧٦

الوقاف هو المطالب بالنقص في البذر ان لم يبذر الكل ماشية ما يلزمها واذا ثبت اختلاسه طولب بالجناية

الفصل ١١٧٧

الوقاف ضامن بالخيار مع الخماسة لما تلف او تعيب من الالات المعدة للفلاحة إلا اذا حصل لها ذلك بسبب طاري او قوة قاهرة او كان تعيبا ناشئا من استعمالها فيما اعدت له استعمالا اعتياديا

الفصل ١١٧٨

الوقاف ضامن بالخيار مع الخماس لما تلف او تعيب من الحيوانات المعدة لخدمة الفلاحة عدى ما قرر في الفصل السابق

الباب الثالث

في شبه العقود المنزلة منزلة الوكالة

تصرف الفضولي

الفصل ١١٧٩

اذا باشر شخص مصالح غيره اختيارا او ضرورة بدون اذن منه او من الحاكم في منيبه او بدون علمه فانه يترتب على ذلك التحاق تصرفه بتصرف الوكيل ويجري حكمه على ما بالفصول الاتية

الفصل ١١٨٠

على الفضولي ان يستمر في تصرفه الى ان يمكن لصاحب الحق ان يباشره بنفسه اذا لم يكن في رفع يده مضرة على صاحب الحق

الفصل ١١٨١

على الفضولي ان يعتني بما باشره اعتناء الحازم في اموره وان يجري فيها مقاصد صاحبها سواء كانت معلومة او مظنونة ويضمن كل تفريط في ذلك وان كان يسيرا واذا كان تداخله لدفع مضرة معتبرة متوقعة او لاتمام واجبات وكالة كانت لمورثه فلا يطالب الا بما ينشأ عن تقريره او تفريطه الفاحش

الفصل ١١٨٢

على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجيع جميع ما تسلمه بمقتضى تداخله الى غير ذلك مما يلزمه ان لو كان بيده توكيل صريح

الفصل ١١٨٣

من تداخل في امر غيره رغما على منعه الصريح او المحتمل او عقد عليه معاملات لا تظن موافقته عليها ضمن سائر الخسائر الناشئة من تصرفه ولو لم يكن في ذلك تفريط منه

الفصل ١١٨٤

اذا لزم شخصا شيء قانوني اقتضت المصلحة العمومية تمامه او لزمه اداء نفقة او تجهيز ميت ونحو ذلك من اللوازم القانونية فالتجأ الفضولي للمبادرة بالقيام بذلك فلا يحتج بعدم رضاء ذلك الشخص

الفصل ١١٨٥

اذا تصرف الفضولي بما فيه منفعة لصاحب الحق فكل ما ترتب على تصرفه من الحقوق يكون لصاحب الشيء وهو المطلوب للمعقود معه مباشرة بجميع ما التزم به الفضولي كما عليه ان يبريه مباشرة من تبعات تصرفه وان يدفع له ما سبقه او صرفه وخسره بمقتضى ما تقدم بالفصل ١١٤٢ واعمال الفضولي تحمل على السداد كيفما كان مآلها

اذا اشتبهان الشروع فيها على وجه لائق بمقتضى الحال

الفصل ١١٨٦

حكم الفصل السابق يجري فيما اذا كان الحق مشتركا بين اشخاص فيكون كل منهم مطلوبا للمتصرف على قدر نصيبه في الحق

الفصل ١١٨٧

الفضولي ليس من اصحاب الحق ان يوفى له بالمبالغ المذكورة في الفصل ١١٨ وليس له ذلك اذا تداخل في امر صاحب الحق كرها عليه

الفصل ١١٨٨

اذا كان صاحب الحق غير ملزم بالمصاريف التي صرفها الفضولي جاز له قبل ما احدثه من التحسينات ان امكن ذلك بلا ضرر او دفع ما انفقه له اذا لم يقبله

الفصل ١١٨٩

لا يتوقف التصرف الا يتعلق في الاجير

الفصل ١١٩٠

ليس على صاحب الحق ان يرجع بما صرفه الفضولي من ماله بدون قصد الرجوع وهو محمول على ذلك في احوال [illegible] التصرف فيما عدا ما عينه الفصل ١١٨٨ المتقدم ثانيا اذا ظهر جليا ان التصرف لم يقصد القيام بما صرفه

الفصل ١١٩١

الفضولي اذا تصرف في شيء يظنه لشخص فتبين انه لغيره فان ما للفضولي وعليه يجري بينه وبين المالك الحقيقي

الفصل ١١٩٢

اذا تصرف شخص في امر ظنا منه انه له فتبين انه لغيره فان ما يترتب على ذلك يجري على حكم الفصل ٧١ وما بعده

الفصل ١١٩٣

[illegible] ان يقوموا [illegible]

الفصل ١١٩٤

اذا امضى صاحب الامر فعل الفضولي امضاء صريحا او بالدلالة فان ما يترتب للجانبين وعليهما يجري على حكم الوكالة من ابتداء التصرف واما بالنسبة للغير فان امضاءه لا يعتبر إلا من تاريخه

المقالة الثامنة

في القراض ويسمى ايضا مضاربة

الفصل ١١٩٥

القراض عقد يسلم بموجبه شخص وهو رب المال مبلغا معينا من المال لشخص آخر وهو العامل على ان يلتزم هذا العامل بالتجارة به باسمه وفي حق رب المال على ان يكون له جزء معين شائع من الربح

الفصل ١١٩٦

يجوز ان يكون مال القراض نقدا او بضاعة او غير ذلك من الاشياء المنقولة او دينا على الغير

الفصل ١١٩٧

لا يجوز عقد القراض إلا ممن كانت فيه اهلية لعقد الشركة

الفصل ١١٩٨

يتم عقد القراض بتراضي المتعاقدين على اهم شروطه وتسليم المال الى العامل ومتى شاء احدهما حل العقد قبل تسليم المال جاز له وهذا التسليم يتم بمجرد الرضى ان كان المال بيد العامل بوجه آخر ليس بدين في ذمته

الفصل ١١٩٩

لا يبتدئ عمل العامل إلا من وقت تسليم مال القراض اليه

الفصل ١٢٠٠

ليس لرب المال ان يشترط التداخل في ادارة القراض وإلا بطل العقد فالعامل هو المتصرف في مال القراض دون غيره وله وحده ان يباشر سائر الاعمال المتعلقة بتلك الادارة ولو تجاوز حدودها اذا كان تصرفه بمقتضى الشروط المبينة بالعقد او بمقتضى عرف التجارة ولا التفات حينئذ لمعارضة رب المال

الفصل ١٢٠١

لعامل القراض المطلق الاقالة والتاجيل والرد بالعيب والبيع والشراء والايجار والاستيجار نقدا او نسيئة لا الى اجل لا يتعامل به التجار وقبول الحوالة في الثمن الذي باع به وتوكيل غيره على ماله مباشرته والرهن والارتهان والقيام لدى المحاكم فيما يتعلق بالمعاملات التي عقدها طالبا كان او مطلوبا وتسيير ذمته بالكمبيالات كل ذلك بقدر ما يلزم لاجراء ما في عهدته مع ما اشترط عليه من القيود

الفصل ١٢٠٢

العامل لا يملك التبرع إلا بالاذن الصريح وله الاسقاط ونحوه مما يتغفر في عرف التجارة

الفصل ١٢٠٣

ليس للعامل ان يعمل باكثر من المال الذي سلم له ما لم يكن ماذونا في ذلك اذنا صريحا فان تجاوز كان ذلك في حق نفسه خاصة إلا اذا امضى رب المال فعله

الفصل ١٢٠٤

يجوز لعامل القراض ان يتجر بماله لخصوص نفسه من غير خلط للمالين الا اذا جرى العرف بالخلط او اقتضاه العقد

الفصل ١٢٠٥

يجوز للعامل ان يعمل باموال اشخاص متعددة من غير خلط اذا لم يكن في ذلك مضرة بمصالح رب المال الاول وعلى كل حال فعليه اعلامه بذلك

الفصل ١٢٠٦

العامل يضمن الخسارة الناشئة عن فعله او تقصيره كالوكيل المأجور

الفصل ١٢٠٧

لا يسوغ ان يشترط في العقد ضمان العامل ما يطرأ من امر سماوي فان وقع فالشرط باطل

الفصل ١٢٠٨

يضمن العامل الامر السماوي او القوة القاهرة اذا تسببت عن تعديه او تقصيره او مخالفة الشروط التي اشترطها عليه رب المال بالوجه الصحيح

الفصل ١٢٠٩

على العامل مسؤولية من اتهم عنه او استعان بهم في العمل بلا اذن رب المال سواء كانوا شركاءه او صناعه او مأذونين منه بالتصرف

الفصل ١٢١٠

للعامل اذا سافر للتجارة في القراض الصحيح او استخلاص ديون القراض ان ياخذ من مال القراض مصروف ذلك ذهابا وايابا ومقاما في غير بلده اما المصاريف التي لا تتعلق لها باعمال القراض كمصاريف حج او زواج او دواء فانها عليه

الفصل ١٢١١

يستحق العامل من ربح ما تعين له في العقد وذلك بعد طرح الخسارة والمصاريف واذا لم يعين في العقد يحمل على عرف المكان فان لم يكن هناك عرف حكم فيه المجلس بمقتضى ما بان في الفصل ١٢١٨

الفصل ١٢١٢

اذا تعدد العمال في قراض واحد ولم يتعين في العقد نصاب كل منهم في الربح اخذ كل منهم من الربح بقدر عمله

الفصل ١٢١٣

ما يستحقه العامل من مصروفه ومنابه في الارباح لا يعتبر دينا في ذمة رب المال وانما يعتبر من مال القرض فاذا تلف المال او لم يكف لما يستحقه العامل فلا قيام له على رب المال بشيء

الفصل ١٢١٤

على العامل ما على الوكيل من تقديم حسابه وتاييده بالحجج

الفصل ١٢١٥

على العامل بعد انعقاد القراض ان يحاسب رب المال ماله وحصته من الربح واذا اخذ المال بكتاب فان ذمته لا تبرأ الا بحجة بالكتابة وعلى تركة العامل ما عليه من الحقوق لكن بشرط ان يثبتوا رد المال بسائر طرق الثبوت

الفصل ١٢١٦

اذا وقع تحرير الحساب وترجيع راس المال لربه مع منابه من الربح فلا قيام للعامل بعد ذلك بمسارينا او غيرها بدعوى الغلط او النسيان عدى الغلط في الجوامع وغيرها من الاغلاط الحسابية المحسوسة فانه يجب تداركها

الفصل ١٢١٧

اذا اختلف العامل ورب المال فيما باتى فالقول للعامل بيمينه اولا اذا ادعى العامل تلف ولم يظهر منه تفريط ولا تعد . ثانيا اذا ادعى العامل القراض وقال ربه اخذته على وجه التكسيون او الوكالة التجارية او الاجارة . ثالثا اذا اختلفا في مقدار راس مال القراض اما اذا اختلفا في مقدار الربح فالقول قول رب المال بيمينه

الفصل ١٢١٨

عقد القراض باطل في الصور الآتية . اولا اذا كان جزء العامل من الربح مجهولا او مما يمكن تعيينه بحسب العرف او حال الدعوى . ثانيا اذا جعل له في نظير عمله مبلغ من النقود معينا . ثالثا اذا كان القراض فيما لا يتجر فيه او فيما يعد تارة ولا يوجد اخرى . رابعا اذا اشترط على العامل بان لا يتصرف في تجارته إلا باذن رب المال او شخص آخر معين . خامسا اذا اشترط عليه عمل آخر زائد عما يلزم لادارة القراض . سادسا اذا قيد عمله في القراض بزمان او مكان او بمعاملة اشخاص معينة . سابعا اذا اشترط الربح كله لرب المال او للعامل او لغيره كالفقراء مثلا . ثامنا اذا اشترط رب المال ايداء المال بيد العامل

الفصل ١٢١٩

اذا اشترط الربح كله لرب المال فهو بضاعة وان اشترط للعامل فهو قراض وتجري عليه احكامه

الفصل ١٢٢٠

يفسخ القراض في الصور الآتية . اولا بفسخ العقد من احد المتعاقدين . ثانيا بفسخه بحكم الحاكم . ثالثا بموت العامل او بخروجه من الاهلية . رابعا بانقضاء اجله ان كان لاجل او باتمام العمل الذي انعقد فيه القراض . خامسا بتلف راس المال قبل الشروع في العمل او في اثنائه

الفصل ١٢٢١

يجوز لكل من المتعاقدين ان يفسخ القراض متى شاء بشرط ان يكون ذلك لا تغرير ولا في وقت غير مناسب والوقت يعتبر غير مناسب اذا شرع العامل في العمل بان اشترى البضاعة مثلا او سافر للشروع في ذلك

الفصل ١٢٢٢

اذا وقع خلاف معتبر بين العامل ورب المال كالاختلاف في استنضاض مال القراض فللحاكم ان يحكم بالاستنضاض وبيع السلع والمقاسمة او بتعيين اجل لاتمام ذلك على حسب الاحوال

الفصل ١٢٢٣

اذا مات العامل قبل نضوض شيء من الربح فلورثته ان كانت فيهم اهلية التصرف ان يتموا ما شرع فيه او يقيموا امينا وان لم يأتوا بامين فلا حق لهم في اتمام العمل وحينئذ فصاحب المال ينزل منزلة العامل

الفصل ١٢٢٤

لا يفسخ القراض اذا توفي رب المال او خرج عن اهلية التصرف وللعامل اتمام ما شرع فيه وانما عليه ان لا يشرع في اعمال جديدة

الفصل ١٢٢٥

جميع الدعاوي الناشئة من عقد القراض تسقط بمضي خمس سنين من انحلال العقد

المقالة التاسعة

في الشركة

احكام عمومية

الفصل ١٢٢٦

تنقسم الشركة الى قسمين شركة ملك وشركة عقد

الباب الاول

في شركة الملك

De la communauté ou quasi-société

الفصل ١٢٢٧

اذا كانت العين او الحق على ملك اثنين او اكثر على الشياع بينهم فهم على حالة يعبر عنها قانونا بشركة الملك وهي اما اضطرارية او اختيارية

الفصل ١٢٢٨

اذا لم يعين منابا كل من الشركاء يحمل على التساوي بينهم

الفصل ١٢٢٩

لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله في غير ما اعد له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء او مانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق

الفصل ١٢٣٠

ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا في المشترك الا باذن الباقين فان خالف وكان المشترك مما يقبل القسمة يقسم فان وقع المحدث في منابه من احدثه فلا كلام واذ وقع في منابات الاخر خير هذا بين دفع قيمة المحدث وبين الامر بازالته واذا كان المشترك غير قابل للقسمة فلبقية الشركاء الزامه بازالة ما احدثه وتضمينه ما نقص بفعله

الفصل ١٢٣١

اذا كان المشترك مما لا يقبل القسمة كالسفينة او الحمام مثلا يقع تسويغه بالكراء ويجبر الابي على التسويغ

الفصل ١٢٣٢

على كل الشركاء ان يحاسب الباقين بما اخذه زائدا على حصته من فائدة الشيء المشترك

الفصل ١٢٣٣

للشركاء ان يتفقوا على الانتفاع بالمشترك على وجه المهايات فيكون حينئذ لكل منهم ان يتصرف فيه وان يحيله مجانا او بعوض في المدة المعينة له ولا قيام لبقية الشركاء عليه فيما قبضه من العوض كل ذلك بشرط ان لا يفعل ما يكون مانعا او منقصا لحقوق بقية شركائه في المدة المعينة لهم

الفصل ١٢٣٤

على كل من الشركاء الاعتناء بحفظ المشترك كاعتنائه بملكه الخاص والا فعليه ما ينشأ عن تقصيره

الفصل ١٢٣٥

لكل من الشركاء الزام الباقين بان يشاركوه كل بقدر منابه في المصاريف اللازمة لحفظ المشترك وابقائه صالحا لما اعد له ولهم التخلص من ذلك باحد الوجوه الآتية . اولها بان يبيعوا منابهم للشريك حق الشفعة اذا عرض اداء المصاريف . ثانيها بترك الانتفاع بالملك المشترك للشريك الذي صرف المصاريف الى ان يستوفيها . ثالثها بطلب القسمة ان امكنت لكن اذا وقع المصروف بالفعل كان على كل منهم اداء حصته فيه

الفصل ١٢٣٦

على كل من الشركاء ان يتحمل مع الباقين بالضرائب الموظفة على الملك المشترك وغيرها من مصاريف ادارته واستغلاله وذلك على قدر منابه من المشترك

الفصل ١٢٣٧

ما صرفه احد الشركاء على المشترك من المصاريف النافعة او التحسينية لا يقوم به على البقيه إلا اذا اذنوه بصرفها صراحة او دلالة

الفصل١٢٣٨

اتفاق اكثر الشركاء فيما يتعلق بادارة المال المشترك وبالانتفاع به يلزم الباقين بشرط ان يكون لتلك الاكثرية ثلاثة ارباع المشترك واذا لم تبلغ الاكثرية ذلك القدر فلكل من الشركاء عرض الخلاف على المجلس ليحكم فيه بما يراه اوفق لمصالح الشركة وله ايضا ان يكلف مديرا من طرفه لادارة المشترك او باذن بقسمته ان اقتضى الحال ذلك

الفصل١٢٣٩

اتفاق اكثر الشركاء لا يلزم الباقين في الصور الاتية اولها اذا تعلق بتعويت المشترك او باعمال ادارية تمس حقوق الملكية مباشرة . ثانيها اذا ترتب على ذلك تغيير في عقد الشركة وفي المشترك . ثالثها اذا ترتب على ذلك تعمير ذمة الشركة وفي جميع هذه الصور يرجع راي من راى المنع ولمن راى الموافقة ان يتمسك بالرخصة المذكورة في الفصل ١٢٤ اذا اقتضاها الحال

الفصل١٢٤٠

لكل من الشركاء مناب شائع في ملكية الشيء المشترك وحاله فله تاديته واعانته ورهنه واسقاط حقه فيه للغير والتصرف فيه بكل وجه بعوض او غيره إلا اذا كان حق الشريك مختصا بذاته

الفصل١٢٤١

اذا باع احد الشركاء حصته المشاعة لاجنبي فلشركائه ان يتسلموها لانفسهم ويدفعوا لمشتريها ثمنها مع مصاريف العقد والمصاريف الضرورية او النافعة التي صرفها بعد الشراء وعند الحكم يجري في المعاوضة ايضا ولكل من الشركاء الشفعة بقدر مناب من المشترك وعليه ان يشفع في الكل اذا تركها بقية الشركاء ويلزمه ان يدفع الثمن نقدا وإلا اجل ثلاثة ايام فان انقضى الاجل ولم يدفع الثمن بطلت الشفعة

الفصل١٢٤٢

الشفعة في المناب المبيع تستحب على الحقوق التابعة له واذ سقطت الحقوق الشفعة دون الاصل جازت الشفعة فيه خاصة

الفصل١٢٤٣

يسقط حق الشريك في الشفعة بمضي عام من يوم علمه بالبيع مع عدم وجود مانع معتبر يمنعه من الشفعة كخوف الاكراه ويعتبر هذا الاجل في حق الصغار ان كان لهم ولي او وصي

الفصل١٢٤٤

تنقضي شركة الملك باحد الاوجه الاتية . اولها بهلاك المشترك . ثانيها بتخلي الشركاء عن الملك المشترك لاحدهم بالبيع او بغيره . ثالثها بالقسمة

الفصل١٢٤٥

لا يجبر احد على البقاء على شركة الملك بل يسوغ لكل من الشركاء طلب القسمة ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك

الفصل١٢٤٦

للشركاء ان يتفقوا على ان ليس لاحد منهم طلب القسمة مدة معينة او ان لا يطلب القسمة الا بعد التنبيه ومع هذا الشرط فللمجلس ان يحكم بانحلال الشركة وقسمة المشترك ان اقتضى الحال ذلك

الفصل١٢٤٧

لا يسوغ طلب القسمة فيما يفوت بها المقصود منه

الفصل١٢٤٨

القيام بالقسمة لا يسقط بطول المدة

الباب الثاني

في شركة العقد

في احكام عمومية

فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها

الفصل ١٢٤٩

شركة العقد هي تعاقد اثنين او اكثر على خلط اموالهم واعمالهم او احدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يحصل من ربحها

الفصل ١٢٥٠

اذا جعل مناب من الربح لمن كان مستخدما او وكيلا عند شخص او شركة في مقابلة خدمته في الكل او البعض فلا يصير بذلك شريكا ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة

الفصل ١٢٥١

لا يجوز عقد الشركة بين من ياتي ذكرهم . اولا بين الوالد وولده الذي في حجره . ثانيا بين الوصي والموصى عليه الا بعد رشده وتقديم حساب الولي وامضائه امضاء باتا . ثالثا بين المقدم ومن هو لنظره او بين ناظر جهة خيرية والذات المعنوية المكلف بتعاطي امورها وبمجرد اذن الوالد او الولي لمحجوره في التجارة لا يصيره اهلا لعقد الشركة معه

الفصل ١٢٥٢

يلزم ان يكون الغرض من كل شركة امرا مباحا وما خالف القانون او النظام العام او الاخلاق الحميدة تبطل الشركة فيه قانونا

الفصل١٢٥٣

تبطل الشركة بين المسلمين ان كان متعلقها ممنوعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس اذا كان موضوعها مما لا تسوغ التجارة فيه

الفصل١٢٥٤

تنعقد الشركة بتراضي المتعاقدين على عقدها وعلى شروطها الا اذا اقتضى القانون عقدها على صورة مخصوصة لكن اذا كان متعلق الشركة عقارا او شيئا آخر مما يجوز رهنه كالدنانير وكانت الشركة لاكثر من ثلاث سنين لزم ان يكون عقدها كتابة مسجلة على الصورة التي قررها القانون

الفصل١٢٥٥

مناب كل من الشركاء في راس مال الشركة يكون نقودا او منقولات او غيرها او حقوقا ويكون ايضا عمل احد الشركاء او جميعهم ويستثنى الطعام فيما بين المسلمين

الفصل١٢٥٦

يجوز ان يكون مناب احد الشركاء ما له من الاعتبار بين التجار

الفصل١٢٥٧

مناب الشركاء يجوز ان يكون متفاوت القدر والنوع وعند الشك في مقدار ما اتى به كل منهم يحملون على التساوي

الفصل١٢٥٨

يلزم ان يكون راس المال معينا فاذا اتى احدهم بمكاسب يجب تقييدها بجريدة واذا اتى بغير النقود يجب تقويمها بسعر يوم دفعها للشركة واذا لم تقوم فهم محمولون على الرضى بالسعر الجاري في ذلك اليوم او بما يقومه اهل الخبرة ان لم يكن هناك سعر

الفصل١٢٥٩

راس مال الشركة يتركب مما اتى به كل من الشركاء وتعتبر منه الاشياء المشتراة لاجراء اعمالها كما يعتبر من راس مال الشركة عوض ما عسى ان يتلف او يتعيب او يؤخذ منه لمصلحة عامة الى قدر قيمته الاصلية التي قوم بها عند انعقاد الشركة وراس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من راس المال بقدر ما اتى به

الفصل١٢٦٠

يجوز عقد الشركة لاجل معين او غير معين فان كانت في امر قد تعينت مدته حمل العقد على دوامها ما دام ذلك الامر

الفصل١٢٦١

ابتداء الشركة من وقت العقد اذا لم يعين المتعاقدان تاريخا لابتدائها ويجوز ان يكون ابتداؤها من تاريخ متقدم على العقد

57

القسم الاول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء وغيرهم

الفرع الاول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء

الفصل ١٢٦٢

كل شريك مطلوب لبقية الشركاء باداء ما تعهد به للشركة وعند الشك يحمل الشركاء على الالتزام بنابات متساوية

الفصل ١٢٦٣

على كل شريك ان يودي ما نابه من راس المال في الاجل المتفق عليه فان لم يكن في العقد اجل ففي اقرب مدة بعد تاريخه مع مراعاة ما يقتضيه الحال من بعد المسافة وغيرها واذا ماطل الشريك في اداء ما عليه فلبقية الشركاء الخيار بين اخراجه من الشركة بحكم من المجلس وبين الزامه بالتعويض عما تعهد به مع بقاء حقهم في طلب الخسارة في الحال او المآل

الفصل ١٢٦٤

اذا كان لاحد الشركاء دين على الغير ووعد بان يدفع للشركة ما بحوزته فان ذمته لا تبرأ من الشركة الا من يوم اقتضائها بالقدر الذي اعتبرته من ثلاث الديون وهو مطلوب ايضا بالخسارة اذا لم يقع دفع الدين عند حلوله

الفصل ١٢٦٥

اذا اتى الشريك بشيء معين بذاته وملكه للشركة فعليه لبقية الشركاء ما على البائع من ضمان العيب الخفي والاستحقاق واذا اتى بمجهود الانتفاع فعليه ما على الموجر من الضمان كما سلف بيانه نفس المسافة حسبما تقدم

الفصل ١٢٦٦

على الشريك الذي التزم بالعمل ان يتعاطى ما تعهد به من الاعمال وهو مطلوب لشركائه بكل ما حصل له من الارباح من نوع الصناعة المقصودة من الشركة منذ العقد واذا حاز زيادة في اختراع له فليس عليه ان يدخل ذلك في الشركة الا اذا وجد في العقد شرط يخالفه

الفصل ١٢٦٧

اذا هلك او تعيب منسأب الشريك بعد العقد وقبل التسليم حقيقة او حكما بامر طاري او قوة قاهرة فان كان غائبا من النقود ونحوها من المثليات او منافع غير معينة فالمصيبة على المالك اما اذا كان مال الشريك شيئا معينا بذاته فالمصيبة حينئذ على سائر الشركاء

الفصل ١٢٦٨

ليس على الشريك ان يعوض ما تلف من نابه في الشركة عدى ما تقرر في الفصل ١٣١٩ ولا ان يزيد شيئا على القدر الذي التزم به في العقد

الفصل ١٢٦٩

اذا كان الشريك مطلوبا للشركة في خسارة لمسئولية توجهت عليه فليس له ان يقاص ذلك من الربح المتحصل للشركة على يده في معاملة اخرى

الفصل ١٢٧٠

لا يسوغ للشريك ان ينيب الغير في اجراء ما تعهد به للشركة وعلى كل حال فهو مسئول بالتعدي والتقصير الصادر ممن انابه او استعان به

الفصل ١٢٧١

ليس للشريك ان يتعاطى بدون رضاء شركائه عملا مثل الذي انعقدت لاجله الشركة سواء كان ذلك في حقه او في حق الغير اذا كان تعاطيه لذلك من شانه ان يضر بمصالح الشركة فان خالف فلشركائه الخيار في القيام عليه بالخسارة او في الحلول محله في المعاملات التي شرع فيها واستخلاص الارباح الحاصلة له مع بقاء حقهم في طلب اخراجه من الشركة ولا خيار للشركاء بعد مضي ثلاثة اشهر وانما يبقى لهم القيام بالخسارة ان وقعت

الفصل ١٢٧٢

يستثنى من حكم الفصل اعلاه ما اذا كان الشريك يتعاطى مثل التجارة التي انعقدت لاجلها الشركة او كانت له يد في مثلها قبل دخوله في الشركة وعلم ذلك شركاؤه ولم يشترطوا عليه التخلي عنها وليس للشريك القيام لدى المجلس لالزام شركائه بالموافقة

الفصل ١٢٧٣

على الشريك ان يعتني بالقيام بما التزم به لشركائه كاعتنائه باموره الخاصة وكل تقصير في ذلك يوجب عليه الضمان كما عليه الضمان ان لم يف بالالتزامات المقررة برسم الشركة او تعدى ما هو ماذون فيه ولا يضمن الامر السماوي والقوة القاهرة الا اذا تسبب ذلك عن تقصيره او تعديه

الفصل ١٢٧٤

الشريك مطلوب بالحساب كالوكيل في خصوص ما يأتي اولا في المبالغ والاشياء التي اتصل بها من صندوق الشركة لاستعمالها في مصالح الجميع ثانيا في كل ما اتصل به في حق الشركة او بمناسبة الامور التي انعقدت لاجلها الشركة ثالثا في كل امر تعاطاه في مصلحة الشركة كذلك ولا عمل بكل شرط من شانه ان يبري الشريك من المحاسبة عما ذكر

الفصل ١٢٧٥

للشريك ان ياخذ من مال الشركة ما عين في العقد لنفقته الشخصية لا اكثر

الفصل ١٢٧٦

اذا عمل الشريك باموال الشركة لنفسه او لغيره بلا اذن مكتوب من شركائه فعليه رد ما اخذه مع الارباح الحاصلة له من ذلك ويبقى الحق لشركائه في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجنائية عليه ان اقتضى الحال ذلك

الفصل ١٢٧٧

لا يسوغ للشريك ولو كان مديرا للشركة ان يشارك فيها شخصا آخر بدون رضاء شركائه الا اذا اشترط ذلك في العقد وانما له ان يشارك الغير في حصته او يحيلها له كما له ان يحيل للغير ما صار ان يحصل له من المال عند القسمة كل ذلك ما لم يشترط خلافه وفي جميع هذه الاحوال فان شريك الشريك او المحال له من الشريك لا تكون له بذلك ادنى علاقة قانونية مع الشركة وغاية ما يستحقه هو ما ينوب الشريك من الربح والخسارة بمقتضى الميزان السنوي ولا قيام له على الشركة ولو بحق الشريك الذي اقامه مقامه

الفصل ١٢٧٨

من دخل مدخل احد الشركاء بموافقة بقيتهم او بمقتضى شروط الشركة قام مقامه فيما له وعليه من الحقوق بلا زيادة ولا نقصان بحسب ما يقتضيه نوع الشركة

الفصل ١٢٧٩

لكل من الشركاء مطالبة الباقين كل على قدر منابه بما ياتي اولا بما صرفه لحفظ مال الشركة وبما انفقه بدون تفريط ولا افراط في مصلحة الجميع ثانيا بما عمر به ذمته لمصلحة تعود على الجميع بدون اسراف

الفصل ١٢٨٠

الشريك المدير للشركة لا يستحق اجرا على ادارته ما لم يوجد في ذلك شرط وهذا الحكم يجري ايضا على بقية الشركاء فيما تعاطوه من الاعمال لمنفعة الشركة او فيما يصدر منهم من المزايا الخاصة التي لا تلزمهم بمقتضى العقد

الفصل ١٢٨١

ما على الشركة من الالتزامات لاحد الشركاء يقسم بينهم على قدر حصصهم من راس المال

المادة الاولى

في ادارة الشركة

الفصل ١٢٨٢

حق التصرف في امور الشركة مشترك بين الجميع فليس لاحدهم الانفراد به الا اذا كان ماذونا من الباقين

الفصل ١٢٨٣

الاذن في التصرف يترتب عليه الاذن في النيابة عن الشركاء في معاملة الغير الا اذا نص على خلافه

الفصل ١٢٨٤

اذا اذن الشركاء بعضهم بعضا في التصرف بدون توقف على [illegible] مفاوضة تجارية

الفصل ١٢٨٥

لكل من شركاء المفاوضة التصرف والتفويت فيما تألفت لاجله الشركة وله ما يأتي . اولا مشاركة الغير في حصة الشركة في عمل او اعمال تجارية . ثانيا اعطاء قراض للغير بمعرفة المأذونين بالتصرف . رابعا توكيل الوكلاء وعزلهم . خامسا قبض المال والاقالة والبيع نقدا ونسيئة ولاجل وعن وسعه العلم فيما هو متعلق الشركة والاعتراف بالدين وتسديد ذمة الشركة بقدر ما يلزم لاجرائه والرهن والارتهان واعطاء كفيل والصلح فيما فيه مسامحة والرضى بالتحكيم واعشاء الكمبيالات وما شاكلها من خطوط اليد وتحويلها وقبول ما يأتيه شريكه والرد بالعيب اذا كان الشريك نائبا والنيابة عن الشركة في جميع الدعاوي مدنية كانت او مطالبة كل ذلك بشرط عدم التغرير وعدم ورود ما يخالف ذلك في عقد الشركة

الفصل ١٢٨٦

ليس للشريك المفوض ما يأتي الا اذا كان له اذن خاص نص عليه برسم الشركة او برسم بعده . اولا التبرع من مال الشركة الا ما اعتيد من الاحسان اليسير . ثانيا الكفالة عن الغير في مال الشركة . ثالثا الاعارة مجانا بقسميها واجارة الانتفاع واجارة الاستهلاك . رابعا التحكيم . خامسا تفويت جميع ما تقومت منه الشركة صبرة واحدة او تفويت شيء من الاختراع الذي تألفت لاجله الشركة . سادسا التسليم في ثمن او غيره اذا اخذ للتوثق الا بالخلاص

الفصل ١٢٨٧

اذا انعقدت الشركة على ان لكل من الشركاء التصرف في امورها بشرط استيذان اصحابه فهي شركة عنان فاذا لم يكن هناك اتفاق او عرف خاص فلكل من شركاء العنان اجراء ما يتعلق بادارة الشركة بشرط ان يستاذن الباقين الا في الامور الاكيده التي يضر فيها التاخير

الفصل ١٢٨٨

اذا اشترط في عقد الشركة ان فصل الامور يكون بالاكثرية فالمعنى اكثرية الاصوات عددا فان تساوى عدد الاصوات فالترشيح لراي من يرى النفي فان كان كل من الرايين اثباتا يرد النظر الى المجلس ليامر بما هو اصلح للشركة

الفصل ١٢٨٩

يسوغ ان يتكلف بالادارة شخص او اكثر سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم ولا يكون انتخابهم الا بالاكثرية المشترطة في العقد لفصل نوازلها

الفصل ١٢٩٠

المكلف بالادارة بمقتضى رسم الشركة له ان يتصرف بانواع التصرف والتفويت فيما هو المقصود من الشركة حسبما ياتي بالفصل ١٢٩٣ ولا عبرة بمعارضة الشركاء له في ذلك بشرط ان لا يكون في عمله تغرير ولا تجاوز الحد المعين له في عقد الشركة

الفصل ١٢٩١

اذا كان المدير غير شريك كان له ما للوكيل بمقتضى الفصل ١١١٧ عدى ما نص عليه في رسم ولايته

الفصل ١٢٩٢

اذا تعدد المكلفون بالادارة فليس لاحدهم التصرف الا بمشاركة باقيهم الا اذا كان هناك شرط بخلافه او امر اكيد في تاخيره مضر للشركة فان اختلفوا يرجح راي الاكثر وان تساووا يرجح راي من يرى المنع فان كان كل من الرايين اثباتا وانما كان الخلاف فيما يجب اتخاذه يرجع الى الشركاء واذا كان كل من المديرين بفرع من فروع الادارة فله التصرف بانفراده فيما كلف به وليس له ان يتجاوزه

الفصل ١٢٩٣

لا يجوز للمديرين ولو اجمع رايهم ولا للشركاء ولو اتفق اكثرهم ان يعملوا غير ما هو المقصود من الشركة من حيث نوعها ومن حيث العرف التجاري ولا بد من اجماع الشركاء لاجراء ما ياتي . اولا التبرع بمال الشركة . ثانيا تغيير عقد الشركة او مخالفة نصه . ثالثا اجراء اعمال خارجة عن المقصود من الشركة وكل شرط يقتضي ان المديرين او اكثرية الشركاء لهم اجراء ما ذكر بدون موافقة الباقين لا عمل عليه ولسائر الشركاء المفاوضة فيما ذكر ولو كانوا غير مكلفين بالادارة وعند الخلاف يرجح راي من يرى المنع

الفصل ١٢٩٤

لا يجوز للشركاء الغير المتصرفين ان يتداخلوا في الادارة ولا ان يعارضوا اعمال من فوضت له الادارة بالعقد ما لم تكن تلك الاعمال خارجة عن موضوع الشركة او مخالفة للعقد او للقانون مخالفة بينة

الفصل ١٢٩٥

للشركاء الغير المباشرين لادارة الشركة الحق في السؤال عن تفاصيل ادارة الشركة واصول ماليتها والاطلاع على دفاترها ومحرراتها واستنساخ ما به الحاجة منها وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه وهذا الحق خاص بذات الشريك فليس له انابة الغير فيما ذكر الا اذا صار الشريك غير اهل للتصرف فان وليه ينوب عنه فيما ذكر واذا كان له عائق مقبول قانونا فله انابة غيره

الفصل ١٢٩٦

من له حصة في معاملة مخصوصة لا يستحق الاطلاع على دفاتر الشركة ومحرراتها الا لسبب قوي وبامر من المجلس

الفصل ١٢٩٧

لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعيينهم في عقد الشركة الا لاسباب معتبرة وباجماع الشركاء لكن يسوغ الاشتراط في العقد بان يكون عزلهم باكثرية اصوات الشركاء او يكون عزلهم كسائر الوكلاء والاسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف او خلاف قوي بينهم او مخالفة بعضهم لواجبات مأموريتهم مخالفة معتبرة او العجز عن القيام بتلك الواجبات ولا يسوغ للمديرين المعينين في العقد التخلي عن مأموريتهم الا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها والا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة واذا اشترط عزل المدير متى شاء الشركاء فلهم عزله متى شاءوا وله ايضا التخلي عن مأموريته بالشروط المقررة في خصوص الوكلاء

الفصل ١٢٩٨

الشركاء المكلفون بالادارة يسوغ عزلهم كسائر الوكلاء ان لم يكلفوا بالادارة في عقد الشركة وعزلهم لا يصح الا بالاكثرية اللازمة لانتخابهم ولهم التخلي عن مأموريتهم كسائر الوكلاء وحكم هذا الفصل ينسحب على المدير الذي ليس بشريك

الفصل ١٢٩٩

اذا لم ينص بالعقد على كيفية ادارة الشركة فهي محمولة على انها شركة عنان ويجري حكمها على ما بالفصل ١٢٨٧

المادة الثانية

في توزيع الارباح والخسائر

الفصل ١٣٠٠

لكل شريك من الربح والخسارة بقدر منابه في راس المال فان لم يعين في العقد الا منابه من الربح فنصيبه من الخسارة محمول على تلك النسبة والعكس بالعكس وعند الشك تحمل الانصباء على المساواة ومن دخل في الشركة بالعمل يقدر نصيبه من الربح والخسارة بحسب ما للشركة من المصلحة في عمله والشريك الذي اتى بمبلغ من النقد او غيره من المال زيادة على عمله يتحق نصيبا مناسبا لكل من ماله وعمله

الفصل ١٣٠١

اذا اشترط لاحد الشركاء مقدار من الربح او الخسارة

واحد عما يستحقه النسبة لمنابه من راس المال بطل الشرط والعقد وللشريك الرجوع على الشركة بما نقص له من الربح او بما دفعه زائدا في الخسارة

الفصل ١٣٠٢

اذا اشترط في العقد جميع الربح لاحد الشركاء فانها تبطل من حيث هي شركة وتعتبر تبرعا بالنسبة لمن اسقط حقه في الربح واذا اشترط ابراء احد الشركاء من جميع الخسارة بطل الشرط وصح العقد

الفصل ١٣٠٣

يجوز ان يشترط ان الشريك الداخل بعمله يكون له منابه في الربح اكثر من الباقين

الفصل ١٣٠٤

تصفية حساب الارباح والخسائر يكون بعد تحرير الميزان السنوي اللازم مع تقييد السلع عند انتهاء كل سنة

الفصل ١٣٠٥

عند انتهاء كل عام يوخذ من الارباح الصافية نصف عشرها قبل التوزيع ليجعل منه ذخر احتياطي الى ان يبلغ خمس مال الشركة واذا وقع براس المال نقص جبر من ارباح السنين التالية ويتوقف توزيع الارباح على الشركاء الى ان يرجع راس المال الى حاله ما لم يتفق الشركاء على الاكتفاء براس المال الموجود

الفصل ١٣٠٦

بعد اخراج نصف العشر المذكور يحرر منه كل من الشركاء في الربح ولكل قبض ما عين له فان ابقاه اعتبر وديعة ولا يضاف الى منابه من راس المال الا اذا رضي بقية شركائه بذلك رضاء صريحا ولم يوجد في العقد ما ينافيه

الفصل ١٣٠٧

اذا وقعت خسارة فليس على الشريك ترجيع ما اخذه من الربح في الاعوام السابقة عن تمام الخسارة اذا قبض منابه بدون تحيل وبمقتضى الميزان السنوي المحرر حسب الاصول التجارية بدون تغرير واذا كان بالميزان تغرير فالشريك الغير المتصرف الذي الزم بترجيع منابه من الربح له القيام على مديري الشركة

الفصل ١٣٠٨

اذا كان المقصود من الشركة عمل معين فان تحرير الحساب وتوزيع الربح لا يكون الا بعد انتهاء ذلك العمل

الفرع الثاني

فيما يترتب على الشركة بالنسبة للغير

الفصل ١٣٠٩

الشركاء مطلوبون الغرماء على قدر سهامهم من راس المال الا اذا اشترط الخيار في عقد الشركة

الفصل ١٣١٠

شركاء المفاوضة مطالبون على التخيار بما التزم به احدهم بوجه جائز الا اذا كان هناك تغرير

الفصل ١٣١١

اذا تجاوز الشريك ما حد له من التصرف او تجاوز الغرض المقصود من عقد الشركة فهو مطلوب وحده بما التزم به

الفصل ١٣١٢

اذا تجاوز شريك الحد الذي حد له وعقد مع غيره ما عاد نفعه على الشركة فانها ملزومة لذلك الغير بقدر ما دخل في مالها من جراء ذلك العقد

الفصل ١٣١٣

اذا حصل ضرر للغير من تغرير مدير الشركة فعلى الشركاء ضمانه ولهم الرجوع على من تسبب فيه

الفصل ١٣١٤

اذا دخل شخص في شركة قد انعقدت من قبل صار مطالبا مع بقية الشركاء على حسب عقد الشركة بما ترتب في ذمتها قبل دخوله فيها ولو وقع تغيير في اسم الشركة او في عنوانها التجاري وكل شرط يخالف ذلك لا يعتبر في حق الغير

الفصل ١٣١٥

لغرماء الشركة القيام على المديرين بصفة نيابتهم عن الشركة وعلى كل من الشركاء بانفراده فان حكم لهم فعليهم ان يتتبعوا اولا مال الشركة وهم مقدمون فيه على غيرهم ممن لهم دين خاص بذات الشركاء واذا لم يف مال الشركة بخلاص الغرماء فلهم تتبع الشركاء فيما بقي من الدين حسب ما يقتضيه نوع الشركة

الفصل ١٣١٦

لكل من الشركاء ان يعارض غرماء الشركة بما لديه وما لديها من اوجه المدافعة ولو بالمقاصصة

الفصل ١٣١٧

ليس لمن له دين على ذات الشريك ان يستوفي حقه الا من منابه ذلك الشريك في الارباح الحاصلة بمقتضى الميزان السنوي لا من راس المال فان انحلت الشركة فما يحصل لمدينه من راس المال بعد طرح ديون الشركة وانما له عمله ذلك المنابه حفظا لحقوقه قبل ان تقع التصفية

القسم الثاني

في انحلال الشركة وفي اخراج الشريك منها

الفصل ١٣١٨

تحل الشركة باحد الاوجه الآتي ذكرها

اولا انقضاء المدة المعينة لها او حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره

ثانيا حصول ما انعقدت لاجله او تقدر حصوله

ثالثا تلف الشيء المشترك فيه كله او بعضه بحيث يتعذر الانتفاع بها

رابعا موت الشريك او فقده او التحجير عليه لاختلال في عقله الا اذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته او نوابه او الباقين من الشركاء بقيد الحياة

خامسا تفليس الشريك او ايقاف اعماله بحكم من المجلس

سادسا اتفاق الشركاء على الحل

سابعا حكم المجلس في الصور المقررة بالقانون

الفصل ١٣١٩

اذا كان منابه احد الشركاء منفعة عين معينة وتلفت تلك العين قبل تسليمها للشركة او بعده فان الشركة تحل على سائر الشركاء ومثل هذا يجري فيما اذا دخل الشريك بالعمل ثم عجز عن مباشرته

الفصل ١٣٢٠

اذا تبين للمديرين ان راس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص او البقاء على الشركة بما بقي من راس مالهم او حل عقدتها وتحل الشركة قانونا ولو بغير موافقة الشركاء اذا بلغت الخسارة النصف من راس المال إلا اذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص او على البقاء على الشركة بما بقي من راس المال وعلى المديرين نشر الاعلانات اللازمة في ذلك وإلا فعليهم الضمان

الفصل ١٣٢١

الشركة تحل قانونا بانتهاء المدة المتفق عليها او اتمام العمل الذي انعقدت لاجله فاذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام

الفصل ١٣٢٢

لمن له دين على احد الشركاء خاصة ان يتعرض لتجديد الشركة اذا كان دينه ثابتا بحكم لا رجوع فيه وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين غير انه يجوز لبقية الشركاء ان يطلبوا من المجلس اخراج الشريك الذي

كان سببا في هذا الاعتراض وما يترتب على هذا الاخراج يكون على مقتضى الفصل ١٣٢٧

الفصل ١٣٢٣

يسوغ لكل من الشركاء ان يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها اذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء او عجز بعضهم عن القيام بما التزم به او مخالفته لذلك ولا يجوز للشركاء ان يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل

الفصل ١٣٢٤

ان كانت مدة الشركة غير محدودة في العقد او غير محدودة بنوع العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء اخراج نفسه بعد ان يعلم شركاءه بذلك وبشرط ان يكون خروجه بدون تغرير ولا في وقت غير مناسب ويعتبر خروجه تغريرا اذا ظهر انه قصده منه الاختصاص بالارباح المقصودة للشركة كما يعتبر خروجه واقعا في وقت غير مناسب اذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تاخير الفسخ وعلى كل حال فان خروج الشريك لا يترتب عليه شيء الا عند انتهاء عام الشركة وعليه اعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة اشهر في الاقل الا اذا كانت هناك اسباب قوية

الفصل ١٣٢٥

اذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى فلا عمل على الشرط الا اذا لم يكن الوارث اهلا للتصرف ومع ذلك فان للمجلس ان يرخص للصغير او القاصر ان يبقى في الشركة اذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المجلس في الحالة هذه ان يأخذ باتخاذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال لحفظ حقوق الورثة المذكورين

الفصل ١٣٢٦

اذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير الا بعد مضي شهر من نشر الحكم او العقد المتضمن لذلك

الفصل ١٣٢٧

اذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل ١٣٢٣ او بسبب التحجير او التفليس لاحد الشركاء او وفاته او فقده مع عدم اهلية الورثة فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم مع ان يطلبوا من المجلس حكما بخروج الشريك الذي كان سببا في انحلال الشركة او من قام مقامه او لهم المجلس ذلك والشريك المحكوم عليه بالخروج او ورثة المتوفى او من قام مقام الشريك المتوفى او المحجور عليه او المفقود او المفلس لهم الحق في طلب مناب الشريك من راس المال والارباح الى يوم الحكم بخروجه من الشركة ولا حظ لهم بعد تاريخ الحكم في الارباح او الخسائر الا اذا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك باحد الاسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر الا في الوقت المعين لتوزيع الاموال بعقد الشركة

الفصل ١٣٢٨

اذا كانت الشركة بين اثنين فقط فلمن لم يصدر منه ما اقتضى الفسخ في الصور المبينة بالفصل ١٣٢٣ والفصل ١٣٢٧ ان يستأذن في خلاص ما يستحقه شريكه واستمراره وحده على مباشرة الاعمال مع تحمله بما كان للشركة وعليها

الفصل ١٣٢٩

اذا توفي احد الشركاء فعلى ورثته ما على وكيل

الفصل ١٣٣٠

لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة ان يبتدوا اي معاملة في حقها عدى ما يلزم لاتمام الاعمال المشروع فيها قبل الانحلال فان خالفوا كان عليهم ضمان الخيار وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة او من يوم اتمام العمل الذي انعقدت لاجله او من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانونا

الباب الثالث

في استنضاض مال الشركة وشبهها وقسمته

الفصل ١٣٣١

تكون القسمة بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصرف في اموالهم على الكيفية المبينة بعقد الشركة او على الوجه الذي يرونه الا اذا اجمعوا على استنضاض مال الشركة قبل القسمة

القسم الاول

في التصفية اي الاستنضاض

الفصل ١٣٣٢

لجميع الشركاء المشاركة في استنضاض مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للادارة بحيث تكون اعماله على ايديهم جميعا او على يد من يعينونه بالاجماع اذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة فان لم يتفقوا على انتخابه او كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين برسم الشركة كان الانتخاب من المجلس بمقتضى مطلب مديري الشركة او احد الشركاء

الفصل ١٣٣٣

تبقى اموال الشركة على وجه الامانة تحت يد المديرين الى ان يعهد المكلف بالاستنضاض وعليهم في اثناء ذلك اجراء ما تأكد من امور الشركة

الفصل ١٣٣٤

اذا انحلت الشركة ودخلت في طور الاستنضاض وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في اثنائه وشروط عقد الشركات الموجودة احكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة هي في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنته الفصول الآتية

الفصل ١٣٣٥

اذا تعدد المكلفون بالاستنضاض فلا يجوز لهم الابتداء في مباشرة العمل الا اذا كانوا ماذونين في ذلك اذنا صريحا

الفصل ١٣٣٦

على المكلف بالتصفية ان يحرر بمشاركة المديرين عند شروعه في خدمته تقييدا في مال الشركة وميزان مالها وما عليها ويمضي ذلك معهم وعليه ان يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر الشركة ومحرراتها ورسومها المالية وان يقيد جميع اعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى اصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه ان يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية

الفصل ١٣٣٧

المكلف بالتصفية هو القائم مقام الشركة المتصرف في امورها فله بمقتضى تلك النيابة اجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص اموالها وفصل ما لم يتم من نوازلها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الاعلانات اللازمة لاستدعاء الغرماء لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد الحكم وبيع السلع الموجودة وسائر ادوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المكلف ما يخالفه او لم يجمع الشركاء على خلافه اثناء الاستنضاض

الفصل ١٣٣٨

اذا تاخر بعض الغرماء عن طلب ماله وكان معروفا فللمكلف ان يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الامانات ان اجاز القانون التامين واما الديون التي لم يحل اجلها او المتنازع فيها فعلى المكلف ان يبقي المبالغ الكافية لقضائها وان يضمنها بحل مأمون

الفصل ١٣٣٩

اذا لم يف مال الشركة بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية ان يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك ان كان على الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة او كانوا مطلوبين بمنابهم من راس المال كلا او بعضا واذا عجز

C1

بعضهم عن الدفع يوزع مبلغهم على بقية الشركاء كل بقدر ما يجوبه من الخسائر

الفصل ١٣٤٠

للمكلف بالتصفية الاستمرار في تعمير ذمته بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيالات وتحويل الكمبيالات ونحوها مما يتداول والاموال في قبض الديون والاحالة على غيره وقبول الاحالة ورهن اموال الشركة كل ذلك ما لم يكن في توكيله ما يخالفه ويشترط ان لا يتجاوز القدر الضروري لمصلحة التصفية

الفصل ١٣٤١

ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في توثقة الا بعد دفع الدين او اخذ توثقة اخرى تساويه ولا ان يبيع صبرة واحدة ما كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة الا باذن خاص او بقدر ما لزم لاتمام الاعمال الجارية فان خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات واذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار

الفصل ١٣٤٢

يجوز للمكلف بالتصفية ان ينيب غيره في عمل او اعمال معينة وعليه مسئولية من انابه حسبما تقدم في الوكالة

الفصل ١٣٤٣

لا يجوز للمكلف وان عينه المجلس ان يخالف الرأي الذي اجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بادارة المشترك

الفصل ١٣٤٤

على المكلف بالتصفية ايضاح احوالها للشركاء ايضاحا تاما متى طلبوا منه ذلك واطلاعهم على الدفاتر والمحررات المتعلقة باعماله

الفصل ١٣٤٥

على المكلف بالتصفية ما على الوكيل الملزوم من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث ينابه كما عليه عند انتهاء التصفية ان يحرر تقييدا وميزانا شاملا لما للشركة وما عليها وما فيه كل ما اجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الامر

الفصل ١٣٤٦

على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير واذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار

الفصل ١٣٤٧

خدمة المكلف بالتصفية تحمل على الاجر واذا لم يتعين اجره فللمجلس تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه له المكلف المذكور مع بقاء الحق لمن له مصلحة في معارضة تقدير المجلس

الفصل ١٣٤٨

اذا دفع المكلف ديون الشركة من ماله الخاص فليس له الا القيام بحقوق ارباب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها

الفصل ١٣٤٩

بعد انتهاء التصفية وتقديم حسابها يجب على المكلفين ان يضعوا في مكتبة كاتب المجلس او في محل موثوق يعينه المجلس جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة اذا لم يعين لهم اكثر الشركاء من تسلم له تلك المكاتيب ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تامينها وارباب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمكلفين بالتصفية في الاطلاع على تلك المكاتيب متى شاءوا وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول

الفصل ١٣٥٠

اذا نقص من المكلفين بالتصفية واحد فاكثر بموت او تفليس او تحجير عليه او عزل او تسليم فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه واحكام الفصل ١٢٩٧ تجري في عزل المكلفين بالتصفية وفي تسليمهم في تلك المأمورية

القسم الثاني
في قسمة المشترك

الفصل ١٣٥١

اذا تمت تصفية المال المشترك على مقتضى ما تقرر في الفصول المتقدمة او على ما يقتضيه غيره من الاحوال التي يلزم فيها قسمة الاموال المشتركة فللمشتركين الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم ان يقتسموا المال على الوجه الذي يتفقون عليه جميعا ولجميع الشركاء ولو كان منهم من ليس له المشاركة في الادارة ان يباشروا القسمة بانفسهم

الفصل ١٣٥٢

اذا حصل نزاع بين الشركاء او كان احدهم غائبا او ليس اهلا للتصرف فلمن رام القسمة ان يطالب شركاءه لدى المجلس بالقسمة وتعيين من يراقبها من اعضاء المجلس وتعيين من يباشرها من الامناء

الفصل ١٣٥٣

ينوب في القسمة عن الصغير والقاصر نائب قانوني ماذون في ذلك كما يجب وعن الغائب مقدم يعينه من له النظر وعن المفلس امين التفليس واما من كان له التصرف فعليه ان يحضرها بنفسه او ينيب غيره بتوكيل خاص فان وقع خلاف في المصلحة بين القاصر وبين نائبه عين المجلس مقدما خاصا عن القاصر

الفصل ١٣٥٤

اذا كان المشترك قابلا للقسمة في ذاته وحصل نزاع فيما تتركب منه الحصص فللمجلس فصله بناء على ما يعرضه العضو المكلف بالقسمة واذا كان موضوع النزاع في قسمة ملك فعلى المجلس التقويم لتعديل الحصص ثم القرعة

الفصل ١٣٥٥

اذا كان في المتقاسمين صغير او قاصر او غائب او محبوس يلزم عرض تقسيم الحصص على المجلس ليحكم بصحته مع مراعاة ما تقرر بالفصل قبله

الفصل ١٣٥٦

يجوز لكل من المتقاسمين في الصورة المذكورة بالفصل السابق ان يطالب ادخال غير الشركاء في المزايدة ويكون ذلك واجبا اذا كان في المتقاسمين قاصر

الفصل ١٣٥٧

غرماء الشركة وغرماء احد المتقاسمين المحيط دينه ماله لهم التعرض في وقوع القسمة او التصديق بدون حضورهم فان وقعت القسمة والحالة هاته بدون حضور الغرماء فلهم ان يطالبوا بنقضها

الفصل ١٣٥٨

يجوز للشركاء او لاحدهم ان يوقفوا طلب نقض القسمة بخلاص الدين او تامين القدر المطلوب بصندوق الامانات

الفصل ١٣٥٩

اذا اتلم غريم الشركة بالقسمة كما يجب وتاخر حتى تمت فليس له نقضها غير انه اذا لم يترك ما يكفي لخلاصه وبقي شيء من المشترك لم تقسم فله اخذ دينه من ذلك فان لم يف فانه يتبع ذمم المتقاسمين بحسب ما يقتضيه نوع الشركة

الفصل ١٣٦٠

اجر الامناء والعدول على المتقاسمين ولو اعترضوا القسمة كل بحسب مناب

الفصل ١٣٦١

يعتبر كل من المتقاسمين كانه ملك من اول الامر ما جاء في حصته او ما حصل له من بيع الصفقة كما يعتبر كانه لم يملك قط ما عدى ذلك من الاشياء

الفصل ١٣٦٢

قسمة التراضي والقسمة الحكمية الواقعتان على مقتضى القانون بانتفاء رجوع فيهما فلا تنقضان الا لسبب من الاسباب

الفلاحة بالرضاء كالاكراه والغاط والتقرير والتبن والقيام بالفسخ لا يقبل الا في مدة عام من تاريخ القسمة ويسقط بعد انقضائه والفسخ بالتبن لا يكون الا في الصورة المبينة في الفصل ٦١

الفصل ١٣٦٣

على المتقاسمين ان يضمن منهما ما على البائع من ضمان حصصهم فيما تقدم سببه من تاريخ القسمة عملا بما تقرر في حق البيع

الفصل ١٣٦٤

اذا انتقضت القسمة بوجه من الاوجه المقررة في القانون رجع كل من المتقاسمين لما كان عليه حين القسمة الا اذا تراضيا على التغيير بعوض في شيء من المشترك وكان ذلك التغيير جاريا على ما يخل بحقه

الباب الثالث

في انواع خاصة من الشركات

القسم الاول

في شركات الفلاحة

الفصل ١٣٦٥

تنعقد شركة الفلاحة بتراضي الشركاء على ارتفاق منها الارض المراد اشغالها بنوع ما يزرع فيها او تعميمه كقوله ازرع ما شئت وتبيين مناب كل من الشركاء على الشياع وتتم العقد ولو قبل الشروع في العمل

الفصل ١٣٦٦

يجوز عقد الشركة في اراضي مختلفة النتائج على ان تكون مناسبات الشركاء من النتائج المختلفة بحسب الاراضي

الفصل ١٣٦٧

اذا بذر احد الشريكين معونة لنفسه ولم يعلم شريكه بها فالشريك مساو له بمثلها ان علم قبل انقضاء امد البذر وان علم بعد انقضائه فيودي له نصف ما بذره ويأخذ النصف المتحصل من المعونة

الفصل ١٣٦٨

اذا اخذ احد الشريكين من الاخر منابه من البذر ولم يبذر شيئا فعليه كراء حصة شريكه من الارض

الفرع الاول

في شركة الخماس

الفصل ١٣٦٩

شركة الخماس هي التي يكون فيها الارض والبذر والظهر على احد الشريكين والعمل على الاخر على ان يكون المتحصل بينهما على ما بينه العقد

الفصل ١٣٧٠

اذا سكتت العادة على العرف التونسي وبموجبه يستحق الخماس الخمس او النصف من الصابة بحسب نوع الفلاحة وعرف المكان بعد اخراج ما يلزم اخراجه من عشر وغيره ويجوز ان يشترط للخماس ما يزيد على القدر المذكور ولا عمل على الامر المؤرخ في ثلاثين شوال سنة ١٢٩٢ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٨٧٥

الفصل ١٣٧١

لا تصح شركة الخماس في الصورتين الاتيتين . اولهما اذا اشترط للخماس قدرا معينا عددا او كيلا من متحصل الصابة ثانيهما اذا جعل للخماس في مقابلة عمله ما ليس من الصابة وفي هاتين الحالتين تجري احكام العقد على ما تقدم في اجارة العمل

الفصل ١٣٧٢

اذا دفع صاحب الفلاحة مالا للخماس على وجه الخماسة ثم ظهر ان الخماس قبض مالا من فلاح آخر بعد عقد الخماسة فالخماس الاول ويبقى الحق للثاني في الرجوع على الخماس بماله

الفصل ١٣٧٣

اذا التزم فلاح باداء دين مرتب على خماسه الى فلاح آخر فانه يبقى ملزوما بالدين المذكور ويجب عليه دفعه عند حلوله ولو كان الخماس قد خرج من ارض الفلاح ورجع الدافع على الخماس

الفصل ١٣٧٤

على الفلاح اعانة الخماس على نقل حوائجه ومونته وعائلته لمنشيره بان يمده بما يلزمه لذلك اذا كانت مونته قدر ربع القفيز قمحا ومثله شعيرا من اي محل كان وعلى الخماس اجر نقل طعامه ان كان اكثر من ذلك

الفصل ١٣٧٥

لا يجبر الخماس على القيام بالخماسة في غير المنشير الذي وقع التعاقد عليه ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك فاذا وقع هذا الشرط فلا عمل عليه ما لم يقع تعيين الارض التي يعمل فيها الخماس بدل الاولى

الفصل ١٣٧٦

على الخماس ما ياتي . اولا حفظ وصيانة الظهر الذي يخدم به وان يرعى نهارا بداية واحدة لركوب الفلاح وياتي لها بالحشيش ليلا . ثانيا حرث الارض وتهيئتها . ثالثا جميع الاعمال التي يحتاج اليها الزرع قبل ادراكه كالسقي والحراسة وطرد العصفور وغيره من الحيوانات المضرة بقدر الامكان وتنقية الزرع من الحشيش وتحرير القول بالمساحة وغير ذلك من الاعمال الاعتيادية . رابعا جميع الاعمال اللازمة بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه كالحصاد وقلع القول والرفع الى المندرة وتهيئتها والدرس والتذرية وتكويم وادر التبن وتزريعها وتطييبها وبناء كيب للدواب ونقل الزريعة لمحل وضعها بمكان خدمه

الفصل ١٣٧٧

ليس على الخماس ان يزرع معونة لصاحب الفلاحة فان زرعها وجب له اجر عن ذلك على حسب ما هو مبين في الفصل ١٣٧٨ الاتي

الفصل ١٣٧٨

لا يلزم الخماس باي عمل يبقى اثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء حائط او حفر بير ومطمور او غيرها فان عمل عملا خارجا عما هو مبين في الفصل ١٣٧٦ اعلاه فانه يستحق عليه اجر المثل المتعارف بالمكان او على ما يبينه اهل الخبرة ان حصل خلاف

الفصل ١٣٧٩

اذا دخل الخماس على الربعي فعليه ان يخرج على مثل ما وجده ولا اجر له على ذلك وان لم يدخل عليه فلا يلزمه وان فعله فله اجره حسبما قرر اعلاه وان جدد العقد فلا اجر له على ذلك الا في العام الاول فقط

الفصل ١٣٨٠

اذا تغيب الخماس عن خدمته بلا عذر او تراخى عنها فلرب الفلاحة ان يستاجر اجيرا يقوم مقامه في الخدمة ويكون اجره خارجا من حصة الخماس في الصابة واذا تغيب لعذر معتبر كمرض او غيره فان رب الفلاحة لا يستاجر من يقوم مقامه في الخدمة الا بعد انقضاء ثلاثة ايام

الفصل ١٣٨١

في صورة الفصل السابق صاحب الفلاحة او الوقاف مصه فان يبينهما في . مقدار اجر من اقيم عوض الخماس في الخدمة اذا كان المقدار المذكور مشبها او مطابقا للعادة واذا اختلف فيه الخماس وصاحب الفلاحة فان تقديره يكون بمعرفة اهل الخبرة

الفصل ١٣٨٢

اذا اطرد الخماس باسر الحاكم كان للفلاح ان يعقد الشركة مع غيره او يقيم له اجيرا وان اراد الخماس ان يقيم بنفسه من ينوبه فله ذلك لكن يجوز للفلاح ان يمتنع من قبول ذلك النائب ان كان له وجه معتبر في ذلك

الفصل ١٣٨٣

على الفلاح الالات والدواب اللازمة للفلاحة فاذا تعيبت الدواب او هلكت وجب عليه تعويضها بغيرها واذا تعيبت الالات وجب عليه اصلاحها ولا يضمن الخماس ما هلك او تعيب من ذلك الا اذا تسبب ذلك عن فعله او تعديه كما

لا يضمن ما ينشأ عن الاستعمال المعتاد او عن امر سماوي او قوة قاهرة لا تنسب اليه

الفصل ١٣٨٤

اذا استاجر صاحب الفلاحة اجيرا من الحراسة المتعودة تاجره عن صاحب الفلاحة وتناوب الخماسة في القيام معه بالمعتودة للحراسة

الفصل ١٣٨٥

لا يلزم صاحب الفلاحة ان يستاجر على حصد الشعير بالرقبة وليس عليه ان يستاجر فيما عداه اكثر من واحد مع كل خماس وله الخيار في الاعانة على الحصاد باكثر كما لا يلزمه اعطاء مؤنة الخماسة وقت الحرث والحصاد

الفصل ١٣٨٦

على الفلاح زمن الربيع في الاراضي الدخانية ان يجبر من بين الخماس على تقية الزرع من الحشيش فان كثر كان خمس اجرة الاجراء على الخماس

الفصل ١٣٨٧

على الفلاح ان يعطي ما يلزم الخماس وعائلته من المونة بسبب صرف الدخان بالسعر الجاري ودفتر الفلاح او وقافه يكون عليه العمل فيما تضمنه من المقادير والاسعار اذا كانت المقادير مشبهة وكانت الاسعار مطابقة لاسعار المكان في التاريخ فاذا وقع الخلاف في اعطاء ذلك للخماس فالقول قول الفلاح او الوقاف بيمينه واذا حصل ريب في القدر الذي اعطي او في الاسعار فللمجلس تعيينها بنفسه او بواسطة اهل الخبرة

الفصل ١٣٨٨

المال المسبق من الفلاح لخماسه لا يثبت إلا اذا كانت جرسم بالاشهاد ومساريفه تكون انصافا بينهما

الفصل ١٣٨٩

يخرج منات الخماس من الصابة بعد ان يطرح منها العشر وبقية الاداءات الموظفة على الغلات وعلف الدواب اللازمة لخدمة الفلاحة في الصيف واما علفة دواب ركوب الفلاح فعليه

الفصل ١٣٩٠

على الفلاح مصاريف نقل العشر لمحل الدفع والاداآت الموظفة على الارض وليس على الخماس شيء من ذلك وكل شرط بخلافه لا عمل عليه

الفصل ١٣٩١

على صاحب الفلاحة ان ياخذ توصيلا على الخماس حجة في توصيله بنصابه من الصابة ولا تبرأ ذمة الفلاح إلا بذلك

وجر الاردول عن كتب التوصيل ومعلوم التنبر على الفلاح ان كانت الحجة بالعدالة

الفصل ١٣٩٢

لا تسمع دعوى الخماس في عدم خلاصه مع الفلاح في منابه من الصابة عن عام قبل العام الذي اخذ فيه الفلاح التوصيل كما لا تسمع دعوى الفلاح على خماسه بشيء يتعلق بالمدة المذكورة

الفصل ١٣٩٣

اذا جمعت الصابة وتمت الاعمال انفضت الشركة بين الفلاح وخماسه قانونا ولا عمل على ما يخالف ذلك لكن اذا دخل شهر اكتوبر الغريغوري من غير ان يصرح احدهما بفسخ عقد الشركة حملا على تجديدها لعام آخر وليس لاحدهما فسخه

الفصل ١٣٩٤

عقد شركة الخماس لا ينفسخ بوفاة الفلاح واذا توفي الخماس فالفلاح ان يقيم مقامه من يخلفه في الخدمة وتكون الخماسة بين هذا الثاني وبين ورثة المتوفى كل بحسب عمله هذا اذا لم يكن للخماس المتوفى ورثة رضوا بالقيام مقامه لكن اذا مات الخماس وقت الحصاد كان الحق لورثته في منات مورثهم من الصابة وعليهم اتمام اعماله التي تلزم مورثهم ان لو كان حيا

الفرع الثاني

في المساقاة والمغارسة

المادة الاولى

في المساقاة

الفصل ١٣٩٥

المساقاة عقد تكليف شخص لاخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الاطعام او زرع قد ظهر الى وقت اقتطاف الغلة او جمع الصابة بجزء معين من ثمره والمباشر لاخدمة يسمى العامل

الفصل ١٣٩٦

يجوز الجمع في المساقاة بين اشجار ونباتات متنوعة على ان ياخذ العامل جزءا من المتحصل من جميعها ان كانت من نوع واحد او جزءا معينا من كل الانواع المتحصل منها ان اختلفت

الفصل ١٣٩٧

تتم المساقاة بتراضي الفريقين وتلزم بالعقد ولو قبل تمكين العامل من الارض ولا يحتج على الغير بعقد المساقاة إلا اذا سجل لعقد بمكان الارض

الفصل ١٣٩٨

يجب ان يبين بالعقد وصف الارض وما بها من زرع او غرس وبيان ما تسقى منه وما يوجد فيها من الظهر والالات ان كانت داخلة في العقد

الفصل ١٣٩٩

يعتبر العامل ماذونا باستعمال الدواب والالات الموجودة في المكان المقصود من العقد ما لم يصرح العقد بخلافه

الفصل ١٤٠٠

حصة العامل في المساقاة تكون جزءا معينا شائعا من المتحصل فاذا خلى العقد عن بيان ذلك حمل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان وان لم يكن هناك عرف فللمجلس تعيين نصاب العامل على ما يراه اهل الخبرة

الفصل ١٤٠١

يكون عقد المساقاة لمدة معينة سواء كانت بعدد السنين او بالصابات وبها اعتبرت المدة في العقد فلا تنتهي الا بعد الجذاذ من السنة الاخيرة واذا لم تعين المدة في العقد فالمدة محمولة على اقتطاف الغلة او جذ الناتج

الفصل ١٤٠٢

اذا وقعت المساقاة لصابة واحدة فيما يجذ ويخلف حمل العقد على البطن الاول دون غيره الا اذا صرح بخلاف ذلك

الفصل ١٤٠٣

على صاحب الارض ما ياتي . اولا حفظ الجدران والسياج والمباني والجداول والجوابي الداخلة في الارض الا اذا كان هناك شرط يخالف ذلك . ثانيا تعويض ما مات او تعطب من الدواب ان كانت داخلة في العقد واذا اشترط على العامل تعويضها فلا عمل على الشرط

الفصل ١٤٠٤

على العامل الاعتناء بما يتعلق بخدمته الاعتناء التام ومن ذلك تقية الزرع وحفظ الشجر والحصاد والدرس وكيل المحصل وتقليم الاشجار وزبرها وتطعيمها وتلقيح النخيل ونحوه والاتيان بالزريعة والنباتات والخدمة والالات والظهر ان لم يوجد بالارض ظهر او لم يكن الموجود منه كافيا وعليه ايضا الاعتناء بالسقي وتنظيف السواقي ومجاري الماء وكل ما يقتضيه نوع الخدمة من ماله وبخدمته الخاصة

الفصل ١٤٠٥

على العامل الاصلاحات الخفيفة واستبدال الاشياء القليلة الثمن التي يهلكها الاستعمال كالقادوس والحبل وما اشبههما

الفصل ١٤٠٦

لا يلزم العامل من الخدمة الا ما يتعلق بفلاحة الارض فاذا اشترط عليه البناء او الترميم او غير ذلك مما يبقى اثره بعد انتهاء العقد فالشرط باطل الا اذا جعل للعامل اجر خاص في مقابل ذلك

الفصل ١٤٠٧

ليس للعامل ان يحيل العقد للغير كلا او بعضا الا برضاء رب الارض

الفصل ١٤٠٨

للعامل ان يحيل مشاهرة من المتحصل ولو قبل اجتنائه بشرط امكان تعيين النصاب حين الاحالة وبدو صلاحه

الفصل ١٤٠٩

يقسم المتحصل في المساقاة بين العامل وصاحب الارض حسبما يعينه الاتفاق او العرف ان لم يكن هناك اتفاق بعد طرح الضرائب والاداءات الموظفة على المتحصل وملح ما عسى ان يلزم من المصاريف لملاجم المتحصل ان لزم ذلك الا اذا اشترطت قسمة المتحصل بدون غلاجم او تحمل احد المتعاقدين بالمصروف

الفصل ١٤١٠

اذا اجيحت الصابة كلها او بعضها بامر طاري او قوة قاهرة غير منسوبة لاحد المتعاقدين كانت الخسارة عليهما بنسبة نصابهما في المتحصل

الفصل ١٤١١

لا يلزم العامل نقل نصيب صاحب الارض من الغلة الى محله الا اذا اشترط عليه ذلك فاذا كان الحمل على مسافة تجاوز المسافة المشروطة فللعامل اجر المثل فيما تجاوزه

الفصل ١٤١٢

تنقضي المساقاة باحد الاوجه الاتي ذكرها . اولا بالاقالة بين المتعاقدين . ثانيا بانقضاء المدة المعينة في العقد . ثالثا بعدم امكان اجراء العمل بالعقد وذلك بان يعجز العامل بمانع من ذاته عن الشروع او الاستمرار فيه الا اذا وجد نائبا موصوفا بما يلزم من الامانة والقدرة على الخدمة وكان العمل غير مشروط عليه بنفسه . رابعا اذا صار العمل بالعقد غير ممكن لهلاك الارض او اليبس في النخل او في الجبل . خامسا بطلب احد المتعاقدين اذا لم يوف الاخر بما التزم به او ظهرت اسباب قوية توجب الفسخ وللمجلس حينئذ ان يقدر ما عسى ان يلزم من التعويضات بالفسخ للعامل او لرب الارض

الفصل ١٤١٣

اذا وقع فسخ العقد على الوجه الثالث المبين في الفصل قبله فالعمل بما تقدم في الفصل ١٣٩٤ لكن اذا توفي العامل او عاقه عائق وقت صلاح الثمرة فله او لورثته النصاب المتفق عليه في العقد

الفصل ١٤١٤

لا تفسخ المساقاة بتعليس العامل واذا توفي فالعمل حينئذ على ما تقرر في الفصل ١٣٩٤

الفصل ١٤١٥

لا يبطل عقد المساقاة بموت صاحب الارض او افلاسه لكن لورثته القيام بالفسخ اذا قصد من العقد الاخلال بحقوقهم

المادة الثانية

في المغارسة

الفصل ١٤١٦

اذا كان موضوع الشركة اشجار مثمرة او نحوها من ذوات الدخل وتكلف الشريك العامل بغرسها في ارض شريكه على ان يكون له نصاب شائع في الارض والاشجار عند بلوغها الى حد معلوم او حد الاثمار سمي العقد عقد مغارسة

الفصل ١٤١٧

يجوز ان يكون المقصود من المغارسة مباشرة خدمات مختلفة تشترط لها نصابات تختلف باختلاف نوع الارض والغرس

الفصل ١٤١٨

امد عقد المغارسة اطعام الشجر فلا يشترط اقل من هذا الاجل

الفصل ١٤١٩

على العامل ان يأتي بالاشجار والالات والظهر واجراء ما يلزم من الخدمة لاصلاح محل الارض واطعام الشجر ونهده

الفصل ١٤٢٠

للعامل ان يحيل العقد لغيره الا اذا اشترط عليه المباشرة بنفسه وله ان يرهن نصابه الشائع على نحو ما تقرر في مقالة رهن العقار

الفصل ١٤٢١

اذا اطعم الشجر او بلغ الحد المتفق عليه صارت الارض والشجر ملكا شائعا بين صاحب الارض والعامل على النسبة التي عينها العقد او العرف فان لم يكن في العقد شرط يتعلق بذلك جاز حينئذ لكل من الفريقين طلب القسمة

الفصل ١٤٢٢

اذا هلك جميع الشجر او بعضه بامر طاري او قوة قاهرة بعد بلوغه للحد المتفق عليه كان الحق للعامل في مقاسمة الارض مع ربها على النسبة المعينة في العقد فان هلك الشجر قبل ذلك فلا حق للعامل في شيء

الفصل ١٤٢٣

اذا لم يثبت ما غرسه العامل كله او بعضه او مات قبل بلوغه حد النمو فلا حق له في طلب قسمة الارض ويفسخ العقد بدون غرم على احد الطرفين الاخر فان كان ما ثبت من الشجر بجهة معينة من الارض فليس للعامل ان يطلب القسمة الا فيها

الفصل ١٤٢٤

الاحكام المتعلقة بالمساقاة تجري على المغارسة بقدر ما يمكن انطباقها على عقد هذه الشركة

الفصل ١٤٢٥

يبطل عقد المساقاة باحد الاوجه الاتي ذكرها . اولها اذا اشترط على صاحب الارض شيء من العمل . ثانيها اذا اشترط صاحب الارض لنفسه غلة جزء معلوم من الارض او قدرا معلوما من المتحصل قبل المقاسمة . ثالثها اذا اشترط على صاحب الارض او على العامل مبلغ معين من الدراهم او من العروض . رابعها اذا كانت المدة المعينة في العقد غير كافية لتحصيل الصابة او الغلة المقصودة من العقد خامسها اذا وقع العقد على ثمرة قد بدى صلاحها او على زرع قد آن حصاده . سادسها اذا كان نصاب العامل قدرا معينا معلوم الوزن او العد او الكيل

الفصل ١٤٢٦

اذا بطل العقد باحد الاسباب المبينة في الفصل اعلاه وجب فيه اجر المثل للعامل في مقابلة عمله وان لم يعمل فلا شيء له

الفرع الثالث

في شركة الحيوان

الفصل ١٤٢٧

شركة الحيوان هي ان يعطي احد المتعاقدين للاخر المعبر عنه بالعامل شيئا من الحيوان لتربيته وحراسته بشرط ان يقسم بينهما المتحصل مع ذلك على النسبة التي يتفقان عليها

الفصل ١٤٢٨

تنعقد الشركة في كل حيوان صالح للانتاج او للعمل في الفلاحة او التجارة عدى ما منع التتابع فيه شرعا

الفصل ١٤٢٩

يقسم النمو والخسارة انصافا بين المتعاقدين ما لم يكن في ذلك اذن خاص

الفصل ١٤٣٠

النمو عبارة عما تلده المواشي وما يزيد في قيمتها من وقت التقويم الاول

الفصل ١٤٣١

تقويم الحيوان في عقد الشركة لا تستقل به ملكيته للعامل وانما الغرض منه تعيين قدر الخسارة والربح

الفصل ١٤٣٢

لا يضمن العامل ما تلف بقوة قاهرة الا اذا كان تقصيره هو السبب فيها

الفصل ١٤٣٣

اذا اختلف الشريكان في سبب التلف فعلى العامل اثبات الامر السماوي الذي ادعاه وعلى صاحب الحيوان اثبات تقصير العامل

الفصل ١٤٣٤

العامل الذي لا ضمان عليه في التلف يبقى مطلوبا لصاحب الحيوان بحساب المولود وغيرها مما عسى ان يبقى منه بعد الهلاك

الفصل ١٤٣٥

اذا تلف الحيوان جميعا بدون تقصير من العامل انفسخت الشركة وكانت الخسارة على صاحب الحيوان وحده فان لم يهلك منه الا البعض بقيت الشركة في الباقي ولا غرم على العامل ايضا في التالف

الفصل ١٤٣٦

للعامل دون صاحب الحيوان الانتفاع بزبله وخدمته المتعلقة التي لا ينشأ عنها ضرر اما اللبن وما يصنع منه والصوف ونتاج فيتقاسمان بينهما كل ذلك ما لم يكن بينهما اتفاق

الفصل ١٤٣٧

لا عمل بالشروط الاتية في شركة الحيوان وهي ان يضمن العامل تلف الحيوان او قسما ما سماوي بدون تقصير منه او ان يكون نصيبه من الخسارة اكثر من نصيبه من الربح او ان يأخذ صاحب الحيوان عند انتهاء العقد شيئا زائدا عن الحيوان الذي سلمه للعامل

الفصل ١٤٣٨

لا يجوز لاحد الشريكين تمويت في الحيوان سواء كان اصلا او نتاجا بدون اذن الاخر

الفصل ١٤٣٩

لا يسوغ للعامل ان يجز الحيوان بدون اعلام صاحبه

الفصل ١٤٤٠

اذا انعقدت الشركة بدون تعيين مدة كانت مدتها محمولة على ثلاث سنين لكن لصاحب الحيوان طلب الفسخ قبل ذلك ان لم يوف العامل بما التزم به وللعامل مثل ذلك

الفصل ١٤٤١

عند انتهاء الشركة او عند فسخها يقع تقويم الحيوان مرة اخرى فياخذ صاحب الحيوان من كل نوع بقدر القيمة الاولى وما زاد على ذلك يقسم فان لم يكن هناك ما يكمي من الحيوان لاستيفاء القيمة الاولى اخذ صاحبه ما وجده منه وليس على العامل ان يغرم شيئا من الخسارة من ماله

القسم الثالث

في شركة العمل

الفصل ١٤٤٢

شركة العمل عبارة عن اشتراك شخصين فاكثر في العمل والربح الناشئ عنه ولا يلزم منها اتحاد مكان الاقامة والصنعة فتصح بين خياطين او خياط وصباغ

الفصل ١٤٤٣

تجري القواعد المقررة لبقيه الشركات على شركة العمل سوى ما ياتي ذكره

الفصل ١٤٤٤

مناب كل من شركاء العمل عمله ويجوز للشريك ايضا ان ياتي بشيء مما يحتاج اليه في الخدمة من المواد والالات وغيرها بشرط ان يكون ذلك بقدر ما يلزم لخدمة الشركة ويبقى على ملك من اتى به

الفصل ١٤٤٥

الالات والذخاير المشتراة من مال الجميع تكون ملكا لجميع الشركاء وفي ضمانهم

الفصل ١٤٤٦

كل من الشركاء ملزوم بامرين

اولهما تخصيص خدمته لمصلحة الشركة وعدم استعمالها في منفعته الشخصية بجهة اخرى إلا اذا قام بما يلزمه من خدمة الشركة فلا يمنع من العمل لنفسه

ثانيهما تضامنه مع بقية الشركاء فيما باشروه من الخدمة حتى ظهر بها فساد او نقص او عيب ويبقى عليهم هذا الضمان ولو بعد انفصال الشركة

الفصل ١٤٤٧

شركاء العمل متضامنون فيما تلف من الاشياء التي وكل امرها اليهم ولو تسبب التلف عن فعل واحد منهم فقط ولهم الرجوع عليه

الفصل ١٤٤٨

كل فرد من شركاء العمل وكيل عن بقيه شركائه في تلقي ما يطلب عمله منهم وفي استخلاص اجرة ما يعملونه الا اذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك

الفصل ١٤٤٩

يقسم الربح والخسارة على جميع الشركاء على التساوي ما لم يكن هناك اسباب تقتضي التفاضل نظرا لعدم التساوي في العمل

الفصل ١٤٥٠

اذا عاق احد الشركاء عائق عن مباشرة العمل من مرض او غيره من الاسباب الطارية المتعلقة بذاته فان هذا العائق لا يكون سببا في حرمانه من المشاركة في الربح مع بقية الشركاء غير انه ان تجاوزت مدة مغيبه سبعة ايام فان بقية شركائه يستبدون بالربح مدة مغيبه ولهم ان يطلبوا اخراج الشريك من الشركة اذا كان العائق مما يمنعه من الخدمة على الدوام وكل شرط جاء بخلاف ذلك فلا عمل عليه

الفصل ١٤٥١

الشريك الذي لم يبق له حق في الربح بناء على ما في الصورة المتقدمة لا يكون مسئولا عما التزم به بقية الشركاء مما هو مذكور بالفصل ١٤٤٦ والفصل ١٤٤٧

المقالة العاشرة

في عقود الغرر

الباب الاول

في المقامرة والمراهنة

الفصل ١٤٥٢

كل من التزم بدين من جهة مقامرة او مراهنة كان التزامه باطلا قانونا لا عمل عليه

الفصل ١٤٥٣

اذا كان اصل الدين من مقامرة او مراهنة واعترف به المدين بعد وقوع الدين المذكور او صادق عليه فلا عمل على ذلك كما انه لا عبرة بالاقرار الذي يصححها المدين لتقوم حجة على الدين المذكور ولو ذكر فيها انها تدفع لمن ياذن الدائن بدفعها اليه وكذلك ما يعطى فيها من الكمالات والتوثقة لا عمل عليها ولا على التصدير بدينها في ذلك ولا على الصلح وغيره من العقود الواقعة بسبب ذلك

الفصل ١٤٥٤

اذا اقترض احد مالا بقصد استعماله في المقامرة او المراهنة وعلم المقرض بذلك عورض طلبه بما يعارض به دين المقامرة

الفصل ١٤٥٥

من ادى دينا ترتب عن مقامرة او مراهنة كان له استرداد ما دفعه وينسحب هذا الحكم على ما يقوم مقام الدفع وفيها اذا سلم المدين لرب الدين كمبيالا او خط يد ليكون حجة في الدين المذكور

الفصل ١٤٥٦

العقود المتعلقة بارتفاع الدولية وبالسلع اذا لم يشترط في ابرامها تسليم الرقاع او السلع حالة وكان المقصود منها الزام احد المتعاقدين بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه يوم العقد وبين القيمة الرائجة يوم حلول الاجل تعتبر عقود غرر وتجري عليها الاحكام المقررة من فصل ١٤٥٢ الى فصل ١٤٥٥

الفصل ١٤٥٧

لا تنسحب الاحكام المقررة آنفا على المراهنة في سباق الراجلين او الراكبين على الخيل ولا على الرماية ولا على السباق في الماء ولا على ما يشاكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط ان لا تكون المبالغ الواقع عليها التراهن من احد المتسابقين للاخر وان لا تكون المراهنة بين المتسابقين

المقالة الحادية عشرة

في الصلح

الفصل ١٤٥٨

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه او بتسليم شيء من المال او الحق

الفصل ١٤٥٩

يشترط في المصالح ان يكون اهلا لان يفوت بالعوض ما وقع في شأنه الصلح فالمأذون له بالتجارة له ان يصالح في دائره ما لم يكن مأذونا فيه ان لم يكن فيه محض تبرع

الفصل ١٤٦٠

لا يسوغ للاب المتصرف في مال ابنه ولا للوصي ولا للقيم من لهم التصرف في مال من انظارهم ان يصالحوا عن حق هؤلاء الا بالشروط المعتبرة في تصرفهم ويزاد على ذلك الشروط الآتي بيانها وجود النزاع على ذلك في اصل الحق وثانيهما خشية ضياع جميع الدين او الحق اذا نشر فيه بساط النزاع لدى الحكام او خوف صدور الحكم على المحجور عليه باداء جميع ما يطالب منه ان كان هذا الاخير هو المطلوب واذا كان النزاع بين المولى عليه او غيره من المحجور عليهم وبين الاب او الوصي او القيم واريد الصلح فيه فعلى المجلس ان يطلب من له النظر تعيين مقدم خصوصي للمحجور عليه

الفصل ١٤٦١

اذا تعلق الصلح بالدولة وبالادارات البلدية والادارات العامة يجب مراعاة الاوقاف جرت عليه الترتيب الخاصة بتلك الادارات

الفصل ١٤٦٢

لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الانسان التي لا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالحرية والابوة ونحوهما او بالحق العام لكنه يجوز فيما يترتب على ذلك من الحقوق المالية

الفصل ١٤٦٣

ما لا يجوز بيعه او ايجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح غير انه يجوز الصلح وان لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين

الفصل ١٤٦٤

لا يجوز الصلح على النفقة وانما يجوز في كيفية دفعها او فيما تاخر دفعه منها

الفصل ١٤٦٥

يجوز صلح الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الارث بان ياخذوا اقل من منابهم الشرعي بشرط ان يكونوا على علم من مقدار التركة

الفصل ١٤٦٦

اذا كان في ضمن الصلح ما من شانه احداث حقوق على اشياء قابلة الرهن العقاري او تحويل حقوق على ما ذكر او تغييرها فلا يكون الصلح الا كتابة ولا يحتج به على الغير الا اذا وقع تسجيله حسبما تقرر في البيع

الفصل ١٤٦٧

يترتب على الصلح سقوط الحقوق والدعاوي التي انعقد الصلح عليها وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الاشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من طرف الاخر والصالح بشيء من الدين كالابراء في الباقي ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين ان لم يكن بمعنى المعارضة

الفصل ١٤٦٨

على كل من المتصالحين درك ما يسلمه للاخر بموجب الصلح فاذا استحق الشيء المسلم لاحد المتصالحين بموجب الصلح او وجد به عيب سائغ القيام بفسخ الصلح كله او بعضه او بالارش حسبما تقرر في باب البيع واذا عقد الصلح على ان احد المتصالحين يدفع بشيء مدة معينة فالضمان في هاته الصورة كضمان الكراء

الفصل ١٤٦٩

يقصر الصلح على الحقوق والدعاوي المتصالح فيها ولو اطلقت عبارته

الفصل ١٤٧٠

اذا صالح شخص على حق كان له باسمه او من جهة معينة ثم اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر او عن سبب غير الاول فلا يحتج عليه في الصلح المتقدم فيما اكتسبه من الحقوق الجديدة

الفصل ١٤٧١

اذا لم يوف احد الطرفين بما التزم به في الصلح كان للطرف الاخر طلب اتمام العقد ما امكن وإلا فله طلب الفسخ مع تعويض ما تسبب له من الخسارة في كلا الصورتين

الفصل ١٤٧٢

يسوغ القيام بفسخ الصلح لاسباب الآتية

اولها الاكراه او التدليس

ثانيها غلط وقع في ذات احد العاقدين او في صفته او في الشيء المتنازع فيه

ثالثها اذا لم يكن للصلح سبب وذلك فيما اذا وقع الصلح على رسم مزور او على سبب غير موجود او على نازلة قد تم فصلها بصلح سابق صحيح او بحكم لا يقبل الاستئناف ولا اعادة النظر لسبب ما وكان الطرفان او احدهما يجهل ذلك

ولا يسوغ القيام بالفسخ في جميع الصور المتقدم ذكرها الا ممن كان على غرره

الفصل ١٤٧٣

لا يسوغ القيام بفساد الصالح لجهل في اصل الحكم كما لا يسوغ القيام بالغبن الا اذا كان هناك تغرير

الفصل ١٤٧٤

اذا تصالح الفريقان عن جميع ما بينهما من النوازل فلا تسمع دعوى احدهما بفسخ الصلح ولو بحجة وجدها بعده وكانت مجهولة وقت العقد الا اذا كان هناك تغرير من المعاقد الاخر او اذا كان الصلح من ولي لعدم وجود الحجة ثم وجدت

الفصل ١٤٧٥

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه او فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح او فسخه وهذا الحكم لا يجري في صورتين

الاولى اذا تبين من عبارة الصلح او من نوع الشروط ان المتصالحين اعتبروا شروط الصلح كاجزاء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض

الثانية اذا كان سبب البطلان عدم اهلية احد الطرفين وفي هاته الصورة لا يحتج بالبطلان الا القاصر الا اذا صرح في العقد ان الصلح اذا انحل انسحب الانحلال على ما بين جميع المتصالحين

الفصل ١٤٧٦

اذا فسخ الصلح عاد كل من الطرفين الى ما كان عليه من الحقوق عند عقده ولكل منهما ان يرجع بما كان

دفعه بوجب الصلح غير ان حكم الفسخ لا يتعدى لما اكتسبه الغير من الحقوق بوجه صحيح لا تواطئ فيه فان [illegible] في بيت لا يكن الاحتجاج به كان الرجوع بالقيمة فقط

الفصل ١٤٧٧

اذا كان ما عنده الطرفان وعبرا عنه بالسلح هو في الحقيقة هبة او بيع او غير ذلك من العقود فالحكم فيه على ما اراده المتعاقدان في الحقيقة من حيث صحة العقد وما يترتب عليه

المقالة الثانية عشرة

في الكفالة

الباب الاول

في الكفالة بالمال

احكام عمومية

الفصل ١٤٧٨

الكفالة عقد يلزم بمقتضاه شخص بان يؤدي للدائن ما التزم به المدين اذا لم يؤده

الفصل ١٤٧٩

من قال لشخص داين فلانا وانا ضامن يجري عليه حكم الضمان في القدر الذي بينه فان لم يكن هناك تعيين قدر فليس عليه الا ضمان ما يماثل به مثل المضمون والاذن الرجوع عن الضمان قبل وقوع المعاملة من المأذون ولا يقبل الاحتجاج في الاذن الا بالكتابة

الفصل ١٤٨٠

من لم يكن اهلا للتبرع لا يصح كفالته بما لا يسوغ للغير ان يكون ضامنا له ولو باذن وليه الا اذا تكن له مصلحة في المعاملة التي تضمنت بها الكفالة

الفصل ١٤٨١

كفالة المريض اثناء مرض موته لا تصح الا في ثلث ماله الا اذا رضي ورثته بما هو اكثر وكذلك الزوجة لا تجاوز كفالتها ثلث مالها الا اذا اذن زوجها في الاكثر واذنه لا يعد كفالة منه الا اذا صرح بذلك

الفصل ١٤٨٢

لا تصح الكفالة الا اذا صح الدين الاصلي وانما تصح اذا تعلق الالتزام باحد الاشخاص المتقدم ذكرهم في الفصل ٦ في الصور التي قررناها ذلك بمقتضى هذا القانون

الفصل ١٤٨٣

تجوز الكفالة في عقد معلق على شرط مشكوك الوقوع كضمان الدرك او مستقبل او غير معين بشرط امكان التعيين بعد ذلك كقوله ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعلي وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول

الفصل ١٤٨٥

لا تجوز الكفالة فيما لا يؤدى الا المدين بنفسه كالعقوبة البدنية مثلا

الفصل ١٤٨٥

يجب ان تكون الكفالة بلفظ صريح لا بالاحتمال

الفصل ١٤٨٦

الوعد بالكفالة لا يكفي لوجوبها وانما للموعود له القيام باتمامها او بما تسبب من الخسارة عن عدم الاتمام

الفصل ١٤٨٧

لا يلزم في صحة الكفالة ان يصرح الدائن بقبولها غير انها لا تصح اذا لم يرض بها

الفصل ١٤٨٨

يصح ضمان الدين بغير علم المدين ولو بغير رضاه غير ان الكفالة المعطاة في هاته الصورة لا يترتب عليها التزام فيما بين المدين والكفيل ويبقى الكفيل مطلوبا وحده للدائن

الفصل ١٤٨٩

تجوز كفالة الكفيل كما تجوز كفالة المدين الاصلي

الفصل ١٤٩٠

لا تصح الكفالة في اكثر مما على المدين وتجوز ان تكون اكثر منه من حيث الاجل

الفصل ١٤٩١

يصح ان تكون الكفالة محدودة بمدة من حيث ابتداء الكفالة او نهايتها وتصح الكفالة في بعض الدين وبشروط اخف من شروطه

الفصل ١٤٩٢

اذا لم تحصر الكفالة في مبلغ معين من المال او في جزء معين من الالتزام كان الكفيل مطلوبا ايضا بما يلزم المدين من الخسائر والمصاريف الناشئة عن عدم وفائه بالالتزام ولا يطالب الضامن بما التزم به المدين بعد وقوع العقد الواقع فيه الضمان اما اذا صرح الكفيل بالتوفية بجميع ما يطالب به المضمون من جراء العقد فانه تتوجه عليه المطالبة بسائر ما يطالب به المضمون في توابع ذلك العقد

الفصل ١٤٩٣

لا اجر عن الكفالة فان اشترط بطل الشرط والعقد بسببه اما ما يقع بين التجار في المعاملات التجارية فيجري على عرفهم

الفصل ١٤٩٤

اذا كانت الكفالة مدخولا عليها في العقد فافلس الكفيل كان للدائن ان يطالب اداء دينه حالا او فسخ العقد المشترط فيه الكفالة فاذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تكميل الكفالة او اعطاء التوثقة

ولا عمل باحكام المذكورة في الصورتين الاتيتين

الاولى - اذا وقعت الكفالة بغير علم المدين او رغما عليه

الثانية - اذا وقعت الكفالة بمقتضى اتفاق اشترط فيه الدائن شخصا معينا الكفالة

الباب الثاني

فيما يترتب على الكفالة

الفصل ١٤٩٥

لا يترتب عن الكفالة خيار في الطلب الا اذا اشترط ذلك صراحا ففي هذه الصورة وفي صورة ما اذا كانت الكفالة من الكفيل عملا تجاريا تجري الاصول المتعلقة بالالتزامات المتضامن فيها المدينون

الفصل ١٤٩٦

لا يتوجه الطالب لجهة الكفيل قبل ان تظهر المماطلة من المدين

الفصل ١٤٩٧

يستثنى من حكم الفصل السابق الصور الاتية

الاولى اذا مات الكفيل قبل حلول اجل الدين كان للدائن الحق في مطالبة ورثته حالا بدون انتظار الاجل وهم انما يرجعون لما ادوه على المدين عند الحلول

الثانية اذا افلس الكفيل حل في حقه الدين ولو قبل الاجل ويسوغ للدائن حينئذ محاصة جملة غرماء الكفيل

الثالثة موت المدين يحل به الدين ويكون للدائن اخذه من تركته وليس للدائن ان يطالب الكفيل الا عند حلول الاجل المتفق عليه

الفصل ١٤٩٨

اذا طولب الكفيل كان له الحق ان يكلف الدائن بتتبع كسب المدين اولا من منقول او غير منقول وان يبين له ما يمكن وضع اليد عليه منها بشرط ان تكون المكاسب بالمملكة التونسية وحينئذ يتوقف ما شرع فيه من الاعمال الحكمية لمطالبة الكفيل الى ان يتم تتبع مكاسب المدين الاصيل وللدائن ان يتخذ في حق الكفيل ما يلزم من وسائل الاحتفاظ على حقوقه واذا كان بيد الدائن شيء مما للمدين على وجه الرهن او الحبس فعليه ان يستوفي حقه من ذلك الا اذا كان الرهن في دون اخرى ولا يفي بجميعها

الفصل ١٤٩٩

ليس للكفيل ان يحول التغريم على تتبع مكاسب المدين في الصور الآتية

الاولى اذا اشترط عنه في حالة التغريم على مكاسب المدين [illegible] وذلك اذا كان التزامه باختيار من الاصيل

الثانية اذا صعب على الدائن مواكبة المدين وتنفيذ الاحكام عليه بسبب تحويل محل سكناه او تبديل مركز صناعته بعد التعاقد بحيث يجر بذلك للدائن مشقة معتبرة

الثالثة اذا كان عدم المدين مشهورا او ثبت افلاسه لدى الحاكم قبل ان كانت املاك المدين فيها نزاع او كانت [illegible] دون تستغرق غالب قيمتها او كان من البين ان [illegible] لا تفي بالخلاص او كان محل المدين فيها [illegible] حصول شرط او حادثة يترتب عليها ابراء الحائز

الفصل ١٥٠٠

[illegible] الكفلاء بدين قد التزموا به مفرقا في عقد [illegible] مطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول وليس للدائن الخيار في المطالب الا اذا اشترط ذلك او ضمن كل منهم باشراده في جملة الدين وكذلك اذا كان الضمان من الكفلاء عملا تجاريا

الفصل ١٥٠١

ليس للكفيل ان يطالب الا اذا افلس المدين الاصيل [illegible] الكفلاء الكفيلين له او برئت ذمة احد الكفلاء من الدين لاسباب تخص ذاته

الفصل ١٥٠٢

ليس للدائن ان يمارض المدين من اوجه المعارضة [illegible] باصل الدين او بذات المدين مع ما تعلق منها [illegible] المدين واذا اصر يحتج بذلك ولو لم يوافقه عليه المدين او تركه له ان يمارض بما هو خاص بذات المدين [illegible] المدين لذات المدين

الفصل ١٥٠٣

للكفيل ان يطالب المدين لدى المجالس الحكمية ليفصل ما [illegible] ذمته وذلك في الصور الآتية

الاولى اذا طالبه الدائن بالاداء وله التيسام ايضا ولو قبل [illegible] الدائن له اذا كان المدين مماطلا

الثانية اذا التزم المدين بالاتيان ببراءة الكفيل من الدائن في [illegible] معين وحل ذلك التاريخ فاذا لم يمكنه بوجه بالاداء او [illegible] الكفيل برهن او توثقة بقدر ما يكفي

الثالثة اذا تعسر القيام على المدين لتبديل محل اقامته او [illegible] صناعته بحيث يجب بذلك للكفيل مشقة معتبرة وليس للكفيل ان يطالب المدين بسبب من الاسباب المقررة اعلاه اذا كانت كفالته جارية على احكام الفصل ١٥٠٩

الفصل ١٥٠٤

الكفيل ان يطالب الدائن بابراء ذمته اذا حل اجل الدين وتاخر الدائن عن مطالبة المدين

الفصل ١٥٠٥

اذا ادى الكفيل الدين خلاصا صحيحا يترتب عليه سقوط الدين فله ان يرجع على المدين بقدر ما اداه ولو لم يكن على علم من الكفالة والكفيل ايضا ان يرجع على المدين بالمصاريف والخسائر التي اوجبتها الكفالة واذا خلص الكفيل الدين بوجه من وجوه الخلاص دون دفع ما هو من جنس الدين فانما يرجع على المدين باصل الدين وما لزم لذلك من المصاريف

الفصل ١٥٠٦

لا حق للكفيل الذي ادى الدين في الرجوع على المدين إلا اذا تقدم توصيلا من الدائن او حجة اخرى تثبت خلاص الدين واذا دفع الكفيل الدين قبل حلول الاجل فلا يرجع على المدين إلا عند حلوله

الفصل ١٥٠٧

اذا تعدد الكفلاء المتضامنون ودفع احدهم الدين عند حلول اجله كان للدافع ان يرجع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته كما له ان يرجع عليهم بحصة من عجز عن الدفع منهم

الفصل ١٥٠٨

اذا صالح الكفيل الدائن فليس له ان يرجع على المدين ولا على بقية الكفلاء إلا بقدر ما اداه حقيقة او قيمته ان كان قيميا

الفصل ١٥٠٩

اذا ادى الكفيل الدين اداء صحيحا دخل مدخل الدائن في جميع ما له على المدين من الحقوق والامتيازات بقدر ما دفعه وعلى بقيه الكفلاء بقدر منابه كل منهم ودخل له المذكور لا يغير شيئا مما عسى ان يوجد من الاتفاقات الخصوصية بين المدين والكفيل

الفصل ١٥١٠

ليس للكفيل ان يرجع على المدين في الصور الآتية

الاولى اذا كان ما اداه هو دينه حقيقة وانما جعل باسم غيره في الظاهر

الثانية اذا تكفل رغما عن نهي المدين

الثالثة اذا تبين من صريح العبارة او من قرائن الحال ان الكفالة كانت بقصد التبرع

الفصل ١٥١١

لا رجوع للكفيل على المدين اذا ادى الدين او صدر عليه حكم نهائي بالاداء ولم يعلم المدين قبل الاداء وصدور الحكم اذا اثبت المدين انه خلص فيما عليه او ان بيده ما يكفي لاثبات بطلان الدين او انقضائه وهذا الحكم لا يجري اذا تعذر على الكفيل اعلام المدين لغيبه مثلا

الباب الثالث

في انحلال الكفالة

الفصل ١٥١٢

كل سبب اقتضى بطلان التزام الاصيل او البراءة منه يبرىء الكفيل

الفصل ١٥١٣

تبرء ذمة الكفيل بكل ما تقع به البراءة من الالتزامات ولو بدون براءة الاصيل

الفصل ١٥١٤

اداء الكفيل تبرأ به ذمته وذمة الاصيل وكذلك الحوالة منه اذا قبلها الدائن والمحال عليه من الكفيل وتامين الملتزم به تامينا صحيحا والتصيير بالدين وتجديده الواقع بين الدائن والكفيل

الفصل ١٥١٥

للكفيل ان يعارض الدائن بالمقاصة بما عليه للاصيل او له

الفصل ١٥١٦

اسقاط الدين على المدين يبرىء ذمة الكفيل بخلاف ما اذا وقع الاسقاط على الكفيل فانه لا يبرىء ذمة المدين ما الاسقاط على احد الكفلاء بدون موافقة الباقين فانه يبرؤهم بقدر منابه

الفصل ١٥١٧

تجديد الدين مع الاصيل يبرىء الكفلاء إلا اذا رضوا بالتكفل بالدين الجديد غير انه اذا اشترط الدائن بقاء الكفلاء على كفالتهم وامتنعوا من ذلك فان الدين الاول لا يسقط

الفصل ١٥١٨

اذا اتحدت ذمة الدائن والمدين برئت ذمة الكفيل فان كان الدائن وارث غير المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر حصة المدين من الارث واذا اتحدت ذمة الكفيل والدائن لا تبرأ ذمة المدين اما اذا اتحدت ذمة المدين والكفيل بان صار احدهما وارثا للاخر سقطت الكفالة وبقي المدين والمدائن في هاته الصورة مطالبة كفيل الكفيل وحبس ما اعطاه الكفيل من التوثقات

الفصل ١٥١٩

اذا انظر الدائن المدين انسحب الانظار على الكفيل لا اذا كان موجب الانظار عسر المدين اما انظار الكفيل فانه لا ينسحب على المدين إلا اذا صرح الدائن بخلاف ذلك واذا كان المدين

مليا حين الانتظار برئت ذمة الكفيل إلا اذا رضى بعدم براءة ذمته

الفصل ١٥٢٠

لا يمنع سقوط الدعوى بمرور المدة في حق الاصيل يتمسك بها الكفيل كما ان سقوط الدعوى بمرور المدة على الاصيل يضر الى الكفيل

الفصل ١٥٢١

اذا رضي الدائن بقبض شيء في مقابلة دينه ومن غير جنسه برئت ذمة الكفيل وان كان مطلوبا بالخيار مع المدين ولو استحق من الدائن ما تسلمه او رده بعد ذلك بعيب خفي

الفصل ١٥٢٢

لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وانما تنتقل الى تركته

الباب الرابع

في كفالة الوجه

الفصل ١٥٢٣

كفالة الوجه عبارة عن التعهد باحضار المطلوب حضوره لدى الحاكم عند حلول اجل الملتزم به او متى دعت الحاجة اليه

الفصل ١٥٢٤

من ليس له ان يتبرع ليس له ان يكفل الوجه والزوجه لا تكفل الوجه إلا باذن زوجها واذا اذن فلا ضمان عليه واذا سرح بخلاف ذلك

الفصل ١٥٢٥

كفالة الوجه لا تثبت الا بالصريح

الفصل ١٥٢٦

على الكفيل احضار المضمون بالمكان المتفق عليه وان لم يعين المكان احضره بالبلد الواقع فيه التعاقد

الفصل ١٥٢٧

تبرء ذمة كفيل الوجه اذا احضر المضمون او حضر باختياره في الوقت والمكان المعينين واما احضار المطلوب يوم اليوم المعين فلا يكفي لبراءة ذمة الكفيل

الفصل ١٥٢٨

اذا كان المكفول في قبضة الحاكم يوم حلول الاجل علم الدائن بذلك برئت ذمة الكفيل

الفصل ١٥٢٩

الكفيل مطالب باداء الدين ان لم يحضر المضمون في اليوم المعين وتبرا ذمته اذا حضر المدين بعد حلول الاجل ما لم يصدر حكم على الكفيل قبل حضور المضمون فان حضوره لا يكون سببا لنقض الحكم

الفصل ١٥٣٠

تبرا ذمة كفيل الوجه بوفاة المضمون وبثبوت عدمه وتفليسه

الفصل ١٥٣١

اذا حكم على الكفيل باداء الدين لعدم احضاره المدين كان له الحق في طلب ابطال الحكم الصادر عليه اذا اثبت ان المدين كان ميتا او مفلسا يوم صدور الحكم عليه باداء المال فاذا كان الكفيل قد ادى ما على المضمون بمقتضى الحكم الصادر عليه كان له الرجوع بذلك على الدائن على نحو ما تقرر في استرجاع ما اداه الدافع بغير حق

المقالة الثالثة عشرة

في الرهن

احكام عمومية

الفصل ١٥٣٢

الرهن عقد يعين بموجبه المدين او من يقوم مقامه منقولا او غير منقول او حقا للتوثق بما على المدين ويعطي الدائن حق الاستيفاء من عينه قبل غيره من الدائنين اذا لم يوف له المدين بما عليه

الفصل ١٥٣٣

لا يصح الرهن الا ممن له اهلية تفويت الرهون بعوض

الفصل ١٥٣٤

من توقف تصرفه في شيء على شرط او اجل او غير ذلك مما ينفسخ به حقه فرهنه للشيء مرقوف على ذلك

الفصل ١٥٣٥

يصح رهن ما هو على ملك الغير في الصور الاتية . اولها اذا رضي صاحبه بذلك او اجازه وان كان على ذات المرهون حق للغير فيتوقف لزوم الرهن على موافقة ذلك الغير . ثانيها اذا انتقل ملك المرهون للراهن بعد ذلك وفي الصورة الاولى اذ لم يرض رب الشيء بالرهن الا في قدر معين او بشروط معينة فلا يصح الرهن الا في ذلك القدر او بتلك الشروط فان امتنع رب الشيء من الموافقة فلا عمل على الرهن

الفصل ١٥٣٦

من ليس له شراء ما ذكر بالفصول ٥٦٦ الى الفصل ٥٧٠ ليس له تسلمه على وجه الرهن

الفصل ١٥٣٧

ما جاز بيعه جاز رهنه لكن يجوز رهن غير الموجود حين العقد سواء كان حصوله ممكنا او مشكوكا فيه او لم يكن في حوز الراهن ولا يترتب على ذلك للدائن الا الحق في طلب تسليم المرهون عند الامكان

الفصل ١٥٣٨

يكون الرهن توثقة في مبلغ معين للدفع حسب الحاجة او في حساب جاري في دين مستقبل او منتظر وقوعه او معلق على شرط على ان يعين في عقد الرهن مبلغ الدين او مبلغ لا يزاد عليه

الفصل ١٥٣٩

يكون الرهن من تاريخ معين او الى تاريخ معين على شرط تعليق او فسخ

الفصل ١٥٤٠

من رهن شيئا لم يعدم حقه في بيعه فاذا بيع توقف نفاذ البيع على الوفاء بجميع ما يستحقه الدائن من اصل وتوابع او على اجازته

الفصل ١٥٤١

في الصور المقررة بالفصل السابق ينتقل الرهن الى المتحصل من البيع اذا كان ذلك قبل حلول اجل الدين فاذا كان بعده كان للمرتهن ان يستوفي دينه من الثمن مع الرجوع بالباقي على المدين اذا لم يوف الثمن

الفصل ١٥٤٢

ليس للراهن ان يفعل بالمرهون ما ينقص قيمته بالنسبة لما كان عليه وقت العقد ولا ما يمنع المرتهن من اجراء الحقوق الناشئة له من الرهن واذا كان الرهن دينا او حقا على الغير فليس للراهن ان يجري مع الغير ما من شانه ان ينقص او يسقط الدين او الحق المرهون وكل اتفاق من هذا القبيل لا يصح في حق المرتهن الا اذا اجازه

الفصل ١٥٤٣

الرهن لا يتجزى لان كل جزء منه متعلق بجملة الدين

الفصل ١٥٤٤

ينسحب الرهن على ما يوخذ من العوض اذا تعيب المرهون او هلك وعلى عوض ما يوخذ عن انتزاع المرهون للمصلحة العامة وللدائن ان يتخذ الوسائل اللازمة لحفظ حقوقه في العوض المذكور

الفصل ١٥٤٥

اذا تعيب الرهن بسبب لا ينسب للدائن لم يكن له ان يطالب زيادة في التوثقة الا اذا كان هناك اتفاق يخالفه

الفصل ١٥٤٦

اذا كان تلف الرهن او تعطيه بفعل المدين كان للمرتهن ان يطالبه باداء الدين حالا وان كان موجلا اذا لم يعرض عليه المدين رهنا آخر يساوي الاول او اضافة رهن آخر

الفصل ١٥٤٧

رهن المنقول او الحق المتعلق به نسميه رهن المنقول ورهن

الغير المنقول او ما تعلق به تسميه رهن غير المنقول فاذا كانت للمرتهن حق الاستغلال سواء في المنقول او في غيره تسميه رهن انتفاع

الباب الاول

في رهن المنقول

الفصل ١٥٤٨

رهن المنقول يملك الدائن حبس المرهون الى خلاص الدين وبيعه عند عدم الوفاء والتقدم على غيره في الخلاص من متحصل البيع

الفصل ١٥٤٩

الاحكام العمومية المتقدمة في الباب السابق تجري على رهن المنقول عدى ما يأتي في هذا الباب

الفصل ١٥٥٠

يصح ان يكون الرهن نقودا او رسوما للحامل وغير ذلك من المثليات بشرط ان تكون في ظرف مغلوق فاذا سلمت النقود غير مغلوق عليها فالحكم على ما تقرر في باب القرض واذا كان المسلم رسوما للحامل ولم يختم على ظرفها فليس للدائن ان يتصرف فيها الا باذن صريح بالكتابة من صاحبها

الفصل ١٥٥١

اذا تسلم الدائن شيئا منقولا او جملة منقولات على وجه الرهن ممن لا يملك ذلك لا يمضي الرهن وان كان الدائن على غرره

الفصل ١٥٥٢

يتم الرهن بشرطين

الاول تراضي المتعاقدين على عقده

الثاني تسليم المرهون بيد الدائن او بيد غيره ممن وقع الاتفاق عليه من المتعاقدين فاذا كان الشيء بيد المرتهن قبل العقد تم الرهن بتراضي المتعاقدين واذا كان الشيء بيد ثالث يتصرف فيه في حق الراهن كفى لتمام الرهن ان يعلم به الراهن من بيده الشيء ويصير الثالث من ذلك التاريخ حائزا في حق المرتهن ولو لم يلتزم له مباشرة

الفصل ١٥٥٣

لا يصح رهن حصة شائعة من شيء منقول الا بتسليم جميع الشيء للمرتهن اذ كان الراهن يملك جميعه واذا كان الشيء مشتركا بين الراهن وغيره كفى في صحة الرهن ان يدخل الدائن بعد دخل مدينه

الفصل ١٥٥٤

المدين ان يطلب من دائنه توصيلا مورخا وممضى منه مبينا به نوع الاشياء المرهونة وصنفها ووزنها وقيمتها وما بها من العلامات الخصوصية واذا كان المرهون رسوما للحامل لزم ذكر اعدادها ومسمى ما بها

الفصل ١٥٥٥

لا يثبت الامتياز للمرتهن على غيره الا بكتب ذي تاريخ ثابت مبين به قدر الدين وتاريخ حلوله او وجوبه ونوع الاشياء المرهونة وصفتها ووزنها وقدرها بحيث يتيسر تحقيقها ويكون ذلك في نفس الكتب او بجريدة ملحقة به

الفصل ١٥٥٦

لا يلزم الكتب المذكور بالفصل المتقدم اذا كانت قيمة كل من الرهن والدين بانفراده لا تتجاوز مائتي فرنك

الفصل ١٥٥٧

اذا التزم انسان باعطاء شيء معين على وجه الرهن كان للدائن ان يلزمه بتسليمه له او بتعويض ما تسبب فيه من الخسائر ويجري هذا الحكم فيما اذا انتزعت من المدين اهلية التفويت قبل تسليم المرهون للدائن فعلى الولي حينئذ تسليمه عدى الصور التي يقتضي فيها القانون فسخ ما عقده المحجور

الفصل ١٥٥٨

احكام الفصل ٥٩٢ والكيفية الثانية من فصل ٥٩٣ المتعلقة بتسليم المبيع تجري على تسليم المرهون

الفصل ١٥٥٩

يعتبر الدائن حائزا الرهن اذا كان المرهون تحت اذنه بان كان بمخازنه او سفنه او بمخازن وبسفن الكسيونجي او عميله المسمى بالفكتور او كان بالقمرق او بمستودع عام او كان بيد الدائن تذكرة النقل برا او بحرا محال ما بها باسم الدائن او لمن يأذنه

الفصل ١٥٦٠

رهن البضائع الموضوعة بمخزن عام او عند من هو منتصب لحفظها يتم بتسليم التوصيل المأخوذ فيها من المستودع الى الدائن بعد تحويله باسمه او لمن يأذنه على ان ينص في التحويل انه على وجه التوثقة

الفصل ١٥٦١

اذا كان الرهن دينا ثبت امتياز المرتهن بشرطين

الاول تسليم رسم الدين بيد المرتهن

الثاني اعلام المدين المرهون دينه بعقد الرهن على دينه او قبول المدين لذلك برسم ثابت التاريخ ويكون الاعلام من الاصيل او من المرتهن باذنه ولا يصح رهن الدين الغير المثبت برسم

الفصل ١٥٦٢

يثبت الامتياز في الرسوم التي للحامل بتمكينها بيد المرتهن

الفصل ١٥٦٣

رهن الرسوم المالية المعروفة برسوم الاذن يتم بتسليم الرسم موقعا على ظهره تصييرها باسم الدائن او لمن يأذنه على وجه الرهن اذا لم ينص في التصيير انه وقع على وجه الرهن كان ذلك تمليك للمصير له

الفصل ١٥٦٤

رقاع الاسهم في راس المال او في الربح والرقاع التي باسم اصحابها الصادرة من شركات مالية او صناعية او تجارية او مدنية اذا كان انتقالها يقع بتقييده في دفاتر الشركات المذكورة سائغ رهنها ايضا بتلك الصورة

الفصل ١٥٦٥

اذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المرتهن ولم يعين الشخص تولى المجلس تعيينه من بين الاشخاص التي يعينها الفريقان اذا لم يتفقا على انتخابه

الفصل ١٥٦٦

اذا مات الامين الذي وضع لرهن تحت يده نقل ليد شخص آخر ينتخبه الفريقان او المجلس اذا لم يتفقا

القسم الاول

فيما يترتب على رهن المنقول

الفصل ١٥٦٧

ينسحب الرهن ولو بدون تصريح من المتعاقدين على توابع اصل الدين الاتي بيانها

اولا الارباح ان كانت

ثانيا المصاريف التي لزمت لحفظ الرهن الى حد ما تقرر في المادة الاولى من الفصل ١٥٨٤

ثالثا ما يلزم من المصاريف على بيع الرهن اما ما عسى ان يستحقه المرتهن في مقابلة تعويض الخسائر ومصاريف الخصام فانه يرجع بها على المدين من حيث انها دين في الذمة

الفصل ١٥٦٨

ينسحب الرهن قانونا على كل ما يتولد من غير الرهن ويضاف اليه ما دام بيد الدائن بحيث يكون له حبس ذلك مع الاصل لضمان الدين واذا كان الرهن رسوما للحامل او غيرها من الرقاع المالية كان الدائن مخولا على ان له الاذن في استخلاص فوائضها وارباحها وفي حبسها كحبس الاصل كل ذلك ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٥٦٩

ليس على الدائن رد الرهن للمدين او لمصير الرهن الا بعد اداء جميع الدين ولو كان الرهن قابلا للقسمة كل

ذلك ما لم يتفق على خلافه الفريقان او يكون الرهن متعددا يقتضي الاتفاق بحيث ان كل جزء من الرهن يقابل جزءا من الدين فاذا قضى جزءا من الدين فله ان يسترد ما يقابله من الرهن

الفصل ١٥٧٠

المدين بالخيار مع غيره والشريك في الارث اذا اديا متفاوتا من الدين ليس لهما ان يطالبا برجوع ما يقابل ذلك من الرهن بل لهم ان يحابس بتمامه كما انه ليس للدائن المتضامن مع غيره او الشريك في الارث اذا قبض حصته من الدين المتفرقة ان يرجع المرهون لما في ذلك من الاجحاف بحقوق من لم يحاصص فيما له من الدين

الفصل ١٥٧١

ليس للراهن ان يمسك الرهن بدين آخر له على المرتهن قبل الرهن او بعده الا اذا كان الاتفاق على ان يكون ذلك الرهن زيادة في ضمان الدين

الفرع الاول

فيما يجب على الدائن

الفصل ١٥٧٢

على المدين ان يعتني كل الاعتناء بصيانة الشيء او الحق المرهون تحت يده وحفظه بما يحفظ به ماله

الفصل ١٥٧٣

اذا كان الرهن كتابيا لات وعوضا مما تعين به الحلول رجع على الدائن ان يستخلص المثلا وفرما عند حلول اجلها وان يتخذ جميع الاحتياطات المحافظة للحقوق مما يتعذر على المدين لعدم تمكنه من الرسوم فينتقل الامتياز الى المال المستخلص او الشيء المعطى بمقتضى الرسوم المرهونة فاذا كان هذا الشيء عقارا او حقا عقاريا صار للدائن الذي بيده رهن المنقول حق رهن غير المنقول

الفصل ١٥٧٤

اذا حيف الفساد او التلف على الرهن او على غلته وجب الدائن ان يعلم به المدين حالا وله ان شاء ان يسترجعه ويصونه بما يساوي قيمته فاذا خيف النسوات لزم الدائن ان يستاذن الحكومة العدلية بالمكان في بيعه بعد الاطلاع على حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من اهل الخبرة وعلى الحكومة المذكورة ان تاذن باتخاذ ما تراه لازما من الوسائل لحفظ مصالح الجانبين فاذا تحصل من البيع يتقل اليه الرهن غير ان للمدين طلب تامينه بصندوق عمومي او استرجاعه على ان يسلم للدائن رهنا آخر يساوي الاول في القيمة

الفصل ١٥٧٥

ليس للدائن ان يستعمل الرهن ولا ان يرهن عند الغير ولا ان يتصرف فيه بوجه من الوجوه في مصلحته الشخصية الا اذا كان له في ذلك اذن صريح فان خالف كان عليه الضمان ولو في الحوادث الطارئة مع ما نشا عن ذلك من الخسائر للمدين او لمير الرهن

الفصل ١٥٧٦

في الصورة المقررة بالفصل قبله وفيما اذا تعدى الدائن على الرهن او اهمله او عرضه للخطر للمدين الخيار بين امور ثلاثة

اولها ان يطلب وضع الرهن تحت يد امين وتبقى له مطالبة الدائن بما تسبب فيه من الخسارة

ثانيها ان يلزم الدائن بارجاع الرهن الى الحالة التي كان عليها وقت تسليمه اياه

ثالثها ان يسترجعه ويودي الدين ولو قبل حلول اجله

الفصل ١٥٧٧

اذا انحل العقد وجب على الدائن رد الرهن مع جميع ما الحق به مع اعتبار ما استخلصه من الغلة للمدين او لمير الرهن

الفصل ١٥٧٨

مئونة رد الرهن على الراهن ما لم يشترط خلافه

الفصل ١٥٧٩

الدائن مسئول بتلف الرهن او تعيبه اذا كان ذلك بفعله او بتقصيره او بما يصدر من ذلك ممن ينسب فعله اليه ولا مسئولية عليه في الحوادث الطارئة والقوة القاهرة الا اذا وقع ذلك بعد مماطلة او تقصير منه وعليه اثبات ما يدعيه من الامر السماوي والقوة القاهرة واذا اشترط عليه ضمان القوة القاهرة فالشرط باطل

الفصل ١٥٨٠

الدائن يضمن قيمة الرهن يوم قبضه له مع زيادة ما تسبب فيه من الخسارة ان وقعت

الفصل ١٥٨١

اذا ادى المدين دينه وتوانى في تسلم الرهن المهيا له خرج الدائن من ضمان الرهان وكذلك اذا طلب من الدائن ابقاءه تحت يده ففي الحالتين لا يبقى على الدائن إلا عهدة المؤتمن

الفصل ١٥٨٢

اذا سلم الرهن لشخص ثالث باتفاق الفريقين كان ضياعه على المدين وله الرجوع على الامين حيث يجب

الفصل ١٥٨٣

اذا اشترط اخراج الدائن من عهدة الرهن فالشرط باطل وفسخ العقد او ابطاله لا يبرئ ذمة الدائن مما عليه من واجب حفظ الرهن وصيانته

الفصل ١٥٨٤

على المدين عند اتصاله بالرهن ان يؤدي للدائن ما ياتي

اولا ما لزم من المصاريف الضرورية لحفظ الرهن وما اداه الدائن عليه من الادآآت العمومية وللدائن رفع ما احدثه من التحسينات ما لم يكن في ذلك ضرر

ثانيا اداء خسارة الدائن المتسببة عن الشيء المرهون ان لم تكن من تقصير ينسب اليه

الفصل ١٥٨٥

يسقط القيام بالدعاوي الاتية لمضي ستة اشهر وهي

اولا دعوى العوض على الدائن من المدين او من مير الرهن بسبب تعيب الرهن او تغيير صورته

ثانيا دعوى الدائن على المدين بمصاريف لزمت على الرهن ورفع ما له رفعه من التحسينات التي احدثها

ويبتدي الاجل في حق المدين من تاريخ تسلمه للرهن وفي حق الدائن المرتهن من وقت انحلال العقد

الفرع الثاني

في استنضاض الرهن

الفصل ١٥٨٦

اذا لم يوف المدين بما عليه ولو في البعض عند حلول الاجل كان للدائن بيع الرهن بالاشهار بعد مضي سبعة ايام من اعلامه هو او مير الرهن وللمدين او لمير الرهن ان يعارض في ذلك اثناء المدة المذكورة ويطالب الدائن بالحضور لدى الحاكم في جلسة معينة ويتوقف البيع بسبب تلك المعارضة فان لم يكن محل اقامة المدين والدائن بمكان واحد ولم يكن للمدين محل لمخابرته يزاد في اجل الاعتراض بحسب المسافة التي يقتضيها قانون المرافعات فاذا مضى الاجل ولم يقع اعتراض او وقع ورفض كان للدائن بيع الرهن على نظر الحاكم

الفصل ١٥٨٧

للفريقين ان يمددا في الاجل الذي بين الاعلام والبيع وليس لهما حطه الى اقل من السبعة الايام المعينة بالفصل قبله

الفصل ١٥٨٨

لمير الرهن ان يعارض الدائن بجميع ما للمدين من اوجه المعارضة ولو لم يوافقه على ذلك او ترك الاحتجاج به عدى ما هو خاص بذات المدين

الفصل ١٥٨٩

من له حق على الرهن يقتضي بيعه كان له فكه على ان يدي مال الغريم او ان يبرئ المدين في الصور التي تبيح بيع المدين ويحل الاجنبي الذي ادى الدين محل الدائن فيما له من الحقوق على المدين حسبما تقرر بالفصل ٢٢٦ والفصل ٢٢٧ من هذا القانون

الفصل ١٥٩٠

اذا كان الرهن اشياء مختلفة كان للدائن بيع ما اختاره المدين ان كان فيه وفاء بدينه والا شرع الدائن في بيع ما في حفظه مصروف ثم ما فيه اقل فائدة للمدين الى ان يستوفي الدين وليس له ان يبيع الا بقدر ما يفي بالخلاص والا بطل بيع الزائد ولزم ما نشأ عن ذلك من الخسارة للمدين

الفصل ١٥٩١

على المرتهن ان يعلم المدين باليوم والساعة والمكان المعين فيها البيع وكذلك سعر الافتتاح على ان يكون ذلك ثمانية واربعين ساعة قبل الوقت المعين والا بطل البيع وفي قانون المرافعات صور البيع وتعريفات ما يلزم من المصاريف اعلام المدين المعسرين والمباشرة المكلفين بالبيع وما عليهم من العهدة في ذلك وللمجلس ان يأذن ببيوع البيع باي صورة كانت فيها اكبر فائدة اذا اتفق ارباب الحقوق على ذلك

الفصل ١٥٩٢

للمدين والراهن ان يعسر الرهن ان يشاركوا في الزيادة ولا يحل زيادة الدين الا بعد حضور اداء الثمن فاذا حل الزيادة على الدائن اعتبر كانه قبض بقسمه ذلك الثمن

الفصل ١٥٩٣

ليس للمدين باصل الدين بيع ما عليه من الزوائد فان البيع يتوقف ولو شرع في الزيادة

الفصل ١٥٩٤

يعتبر وقوع البيع يجب على الدائن ان يعلم المدين والمعير الرهن ان كان ما انتهى اليه الامر

الفصل ١٥٩٥

يتحصل البيع من حق الدائن بقدر دينه وله مطالبة المدين بالباقي اذا لم يف الحاصل بالخلاص فاذا كان هناك شيء زائد يحسب به الدين او المعير الرهن لدى حقوق غيره من الدائنين المتاخرين في الرتبة وعلى كل حال فعليه ان يحاسب المدين بما استنفقه ويسلم له ما يزيد ذلك من الحجج والعهدة عليه فيما ينشأ من تغريره وتقصيره اتجاهه

الفصل ١٥٩٦

اذا كان الرهن تعويضا او وقاعا للحاصل تأمة مقامها كان للدائن استعمالها في خلاص دينه ان كان دينه من جنسها وليس عليه ان يحاسب المدين الا بما شط له

الفصل ١٥٩٧

اذا كان الرهن دينا على ثالث كان الدائن ماذونا في استخلاص الدين المرهون بقدر دينه وله مطالبة المدين الثالث راسا لدى اللزوم الا اذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك ولا تبرا ذمة الثالث بوجه صحيح الا باداء الدين للدائن المرتهن ويعتبر الاداء كانه وقع من الاصيل فان تعدد المرتهنون كان الحق في قبض الدين المرهون لاسبقهم تاريخا وعلى المرتهن ان يعلم الراهن حالا بقبض الدين او بما صدر عنه من المطالبة لدى المحاكم

الفصل ١٥٩٨

اذا اشترط الاذن للدائن ولو بعد العقد في الاستيلاء على الرهن او التصرف فيه بدون اتمام الموجبات التي عينها القانون عند عدم الوفاء فالشرط باطل لا عمل عليه كما لا عمل على كل شرط ولو متاخرا عن العقد في الاذن للامين الموضوع تحت يده الرهن باستنقاض الرهن عند عدم وفاء المدين بما عليه واداء الدين للدائن بدون اتمام الموجبات التي عينها القانون

الفصل ١٥٩٩

مصاريف بيع الرهن على المدين الا ما ينسب منها لتقرير الدائن او لتقصيره فانها طيه

الفرع الثالث

فيما يترتب على الرهن بين الغرماء

الفصل ١٦٠٠

من رهن شيئا فله ان يرهنه ثانيا في دين آخر ويبقى الرهن في هذه الصورة تحت يد المرتهن الاول في حقه وحق الثاني بمجرد بلوغ الاعلام له بذلك على الوجه المطلوب من المدين او من المرتهن الثاني الماذون منه ولا يلزم لصحة الرهن الثاني رضاء المرتهن الاول ويجري هذا الحكم في صورة ما اذا سلم الرهن ليد امين اجنبي

الفصل ١٦٠١

الترتيب بين الغرماء المرتهنين بحسب تاريخ عقد الرهن فان تساووا رتبة في التاريخ تحاصصوا الثمن على السواء كل ذلك ما لم يقع الاتفاق على خلافه

الفصل ١٦٠٢

الرهن المعلق توثقة في التزام متوقع حدوثه في المستقبل او معلق على اجل او شرط تكون رتبته من يوم اتمامه بتسلم المرتهن له ولو تاخر حصول الالتزام وكذلك الحكم في رتبة الرهن الموقوف على اجل او شرط من يوم انعقاده ويجري هذا الحكم على رهن ما للغير ان صح ذلك بمقتضى الفصل ١٥٣٣

الفصل ١٦٠٣

ليس للغريم الذي بيده الرهن ان يعارض في حجزه او بيعه باذن الحاكم متى طلب ذلك غيره من الغرماء وانما له عقلة ما يوفي بدينه من الثمن ليجري امتيازه عليه وله ان يعارض في الحجز او البيع ان لم يكن فيه وفاء بالدين من اصله او صار بعد ذلك غير كافيا للخلاص

الفصل ١٦٠٤

اذا خرج الرهن من يد المرتهن بغير اختياره كان له استرجاعه من يد المدين او من يد غيره حسبما تقرر بالفصل ٣١٦

القسم الثاني

في بطلان الرهن وانحلاله

الفصل ١٦٠٥

بطلان اصل الالتزام يستدعي بطلان الرهن وما اوجب فسخ التزام اصل او انحلاله وجب فسخ الرهن او انحلاله واما ما يتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمان يجري على مقتضى الفصل ٣٩٠

الفصل ١٦٠٦

ينحل الرهن بقطع النظر عن انحلال اصل الالتزام في الصور الاتية

الاولى اذا اسقط المرتهن حقه في الرهن

الثانية اذا هلك الرهن جملة

الثالثة اتحاد الذمتين

الرابعة انحلال حق الراهن على الرهن

الخامسة انقضاء الاجل او حصول الشرط المعلق عليه فسخ الرهن

السادسة احالة الدين بدون اشتراط الرهن كما بالفصل ٢٣٠

السابعة بيع الرهن بيعا صحيحا من المرتهن الاسبق تاريخا

الفصل ١٦٠٧

اسقاط المرتهن حقه في الرهن قد يكون بالدلالة كتخليه اختيارا عن الرهن للمدين او للمعير او لغيره ممن عينه المدين اما تسليم الرهن موقتا للمدين لاتمام عمل معين في مصلحة الجانبين فانه لا يكتفي في الدلالة على ان المرتهن اراد به اسقاط حقه في الرهن

الفصل ١٦٠٨

ينحل الرهن بهلاكه جملة وتبقى حقوق الغرم على ما بقي منه او من توابعه وعلى ما عسى ان يجب من تعويض الخسارة على المتسبب فيها

الفصل ١٦٠٩

تحل الرهون اذا انتقلت ملكيته الى المرتهن فاذا كان للمدين غرماء غير الراهن وطلبوا بيع المرهون لاستخلاص ديونهم فلا اعتبار للمرتهن الذي صار وارثا لا تحل بالنسبة الى بقية الغرماء اذا انتقلت الملكية للمرتهن جزئيا بقي الرهن على الباقي في كامل الدين

الفصل ١٦١٠

اذا لم يكن للمرتهن على الرهن الا حق قابل الانحلال انحل الرهن بانحلال حقه لكن استساط الراهن حقه اختيارا لا يضر المرتهنين

الفصل ١٦١١

يعود الرهن مع الدين في جميع الصور المحكوم فيها ببطلان ما أدى للدائن الا اذا تعلق بالرهن في مدة رجوعه لمالكه حتى لثالث يحتج عليه بحقيقة الامر

الفصل ١٦١٢

يبرأ الراهن بوجه الضمان من الغريم الاسبق تاريخا تحمل الضمان بالنسبة الى الغرماء الاخرين ويبقى حقهم برهنه الى حين استيفاء الجميع

الباب الثالث

في رهن الانتفاع

الفصل ١٦١٣

رهن الانتفاع هو المدخول فيه على ان المرتهن يتولى استغلال ما كان منقولا كان او غيره وهو على وجهين فالاول ان يقع الاتفاق على طريح الدخل من اصل الدين والثاني ان يتفق على ان المرتهن يفوز بذلك الدخل لكن في ابرة الدين والنسبة التي لم يبد صلاحها واحرى التي لم توجد الا اذا كانت تابعة للموجود على ما تقرر في البيع بالفصل ٦١٦ وهذا القيد لا يجري على الكراء ونحوه من انواع الاستغلال اذ يجوز الاتفاق على ان تكون الدائن في المستقبل

الفصل ١٦١٤

لا يجوز رهن الانتفاع على الثالث الا اذا انعقد على الصور المقررة لرهن المنقول او غير المنقول او ما الحق به حسب نوعه من الاول او من الثاني ولا ينعقد الا بكتابة ثابتة التاريخ فاذا كان في غير المنقول عين بالرسم نوع العقار المرهون وحدوده واسمائها ان كان مع جميع ما يلزم بيانه لمعرفة المرهون تعيينا مدققا وتبين بالرسم الملك لانعقاد الرهن وصحة عقده

الفصل ١٦١٥

للمرتهن المذكور التصرف في الرهن بالمعروف والاحسان وليس له اكراءه لمدة تجاوز الثلاث سنين كما ليس له ان يبدل كيفية الخدمة به الا برضى الراهن وله المحاكمة في كل ما يتعلق بحفظ الرهن وحوزه وعليه اعلام الراهن حالا مهما دعت الحاجة الى مباشرته الامر

الفصل ١٦١٦

على المرتهن القيام بلوازم حفظ الرهن والا فعليه ما تسبب فيه من الخسارة كما عليه اداء جميع المصاريف اللازمة لحفظ ما ذكر مع ما عليه من الاداآت والضرائب ويطرح مجموعها من متحصل الغلة فان لم تكن للرهن غلة رجع على المدين بما اداه

الفصل ١٦١٧

يقام صافي متحصل الغلة بعد طرح المصاريف المذكورة بالفصل قبله من اصل المال الا اذا اشترط فوز المرتهن بالغلة

الفصل ١٦١٨

ليس للمرتهن رهن انتفاع ان يستعمل الرهن لخاصة نفسه الا اذا كان ماذونا في الاستغلال اذنا صريحا والا فللمدين ثمن الانتفاع على ما يقدره اهل الخبرة ولا مانع من زيادة اداء الخسارة المتسببة عن ذلك ان كانت

الفصل ١٦١٩

على المرتهن المذكور ان يحاسب المدين بما استخلصه من الغلة وما صرفه وان يثبت انه استنتج من الرهن جميع ما يمكن استنتاجه منه ولا اقل من ان يقع الحساب في كل سنة

الفصل ١٦٢٠

للمدين الحق دائما في الاطلاع على كيفية تصرف المرتهن في الرهن فاذا راى منه سوء تصرف او تفريطا فاحشا كان له ان يطالب تسليمه لمدامين ولا مانع من رجوعه على الغريم بما تسبب فيه من الخسارة

الفصل ١٦٢١

للمرتهن في كل وقت ان يتخلص مما عليه من الالتزامات المقررة بهذا القسم بترك حقه في الرهن وتبقى عليه عهدة ما سبق تخليه عن الرهن من التفريط ونحوه

الفصل ١٦٢٢

تجري بقية القواعد المتعلقة بمطلق الرهن على رهن الانتفاع بقدر ما يقتضيه العقد وخصوصا ما قرر بالفصل ١٥٩٨

الفرع الثاني

في اصناف الغرماء

الفصل ١٦٢٣

محاسب المدين ضمان لغرمائه ليتحاصصوا ثمنها بينهم مع اعتبار الاسباب القانونية في تقدم بعضهم على بعض

الفصل ١٦٢٤

الاسباب القانونية في تقدم بعض الغرماء على بعض هي الامتيازات والرهن وحق الحبس

١ * في الامتيازات

الفصل ١٦٢٥

الامتياز حق يعطيه القانون في تقديم بعض الغرماء على بعض في الحلاص من مكاسب المدين نظرا لاسباب ديونهم

الفصل ١٦٢٦

الدين الممتاز مقدم على غيره من الديون ولو كان فيها رهن عقاري وتقدم بعض الغرماء الممتازين على بعض يكون بحسب تفاوت صفات امتيازاتهم

الفصل ١٦٢٧

اذا تساوى الغرماء في رتبة الامتياز كان خلاصهم معا ومن انجر له حق من غريم ممتاز حل محله في جميع حقوقه

الفصل ١٦٢٨

اذا كان الامتياز خاصا في منقول وغيره ولم يقف ثمنهما بخلاص الغرماء الممتازين حاصصوا بالباقي مع الغرماء الذين ليس بايديهم رهن ولا امتياز

٢ * في الامتيازات المتعلقة بالمنقول

الفصل ١٦٢٩

الامتيازات في المنقول نوعان عام وخاص فالعام يشمل جميع منقول المدين والخاص لا يتسلط الا على اشياء معلومه

٣ * في الديون الممتازة بعموم المنقول

الفصل ١٦٣٠

الديون الممتازة بعموم المنقول هي ما يأتي ذكره بعد على حسب ترتيبها في الخلاص

اولا مصاريف الجنازة من غسل وكفن ودفن سواء كان موت المدين قبل اشهار تفليسه او بعده

ثانيا ديون الاطباء والصيادلة والممرضين المتألفة من اجر العلاج والخدمة وثمن الادوية مدة ستة اشهر قبل اشهار التفليس

ثالثا مصاريف العدلية كاجر وضع الاختام وتقييد المكاسب وبيعها وغير ذلك من الامور الضرورية لحفظ ما هو ضمان للغرماء واستيفاء حقوقهم

رابعا اجور الخدمة والصناع الذين استخدمهم المفلس بنفسه واجور الكتبة والمستخدمين والمكلفين سواء كانت مرتبات معينة او حظا من المال المقبوض او كسبونا نسبيين وثمن لوازم معاش المدين وعائلته كل ذلك عن ستة أشهر قبل اشهار التفليس

74

خامسا ديون الدولة والادارات البلدية الناشئة عن ادارات
الايام الجارية

سادسا ديون الفرماء الذين لهم حق رهن او امتياز
آخر خاص ببعض المنقولات

الفصل ١٦٣١

الدين المنقول مقدم على غيره فيما يحصل من رهنه

الفصل ١٦٣٢

الديون الممتازة ببعض المنقول هي ما يأتي

اولا ما ترتب من ثمن البذر وخدمة الفلاحة وجمع
الغلة بخروج من المتحصل منها

ثانيا كراء الربع والعقار وما عليهما من الانزال والكردار
يدفع من غلة العام ومن محصولاتهما الموجودة بالاماكن
المكتراة او المسلمة على وجه الانزال والكردار ومما هو
مستعمل لخدمة الاراضي الزراعية واثاث البيوت المكتراة
وهذا الامتياز لا يكون الا في الكراء والاداء الموبد الحالين
يوم الحكم باشهار التفليس او بعده بثلاثين يوما ولا ينسحب
الامتياز المذكور على المحصولات والسلع التي خرجت من
الاماكن المكتراة اذا حصل الحق فيها للغير الا في صور
الاختلاس خادعة

ثالثا النفقة المتوقف عليها سلامة الشيء وصلوحيته لما
اعد له تدفع من ثمن المنقولات المحفوظة

رابعا اجر الصانع عن عمل يده وما انفقه في شراء لوازم
المصنوع يدفع من ثمن المصنوع ما دام في حوز الصانع

خامسا ما ترتب من الدين للوكيل بالكمسيون يخلص
من ثمن السلع الموجهة اليه على الكيفية المقررة بالفصل ١١٤٧

سادسا ما ترتب من الدين لاجير النقل من اجرته ومما
صرفه على الاشياء المنقولة يخلص من ثمنها ما دامت في حوزه

سابعا ما ترتب من الدين لاصحاب الخانات والوكالات
والفنادق عما باعوه او سبقوه يخلص من ثمن امتعة المسافرين
الموجودة باماكنهم المذكورة

(طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية)

احمد بن طالب
استاذ في الحقوق

القانون التونسي

اصلاح غلط

٤٣	بالعمود الثاني	القسم الثالث	عوض	القسم الرابع
٤٣	الثالث	القسم الرابع		القسم الخامس
٤٤	الثاني	القسم الخامس		القسم السادس
٣٧	الثاني	الباب الثالث		الباب الرابع
٣٤	الثاني	الفرع الاول		الجزء الاول منه
٣٤	الثاني	جزء منه		الفرع الاول
٣٤	الثالث	جزء ثاني		الفرع الثاني
٣٤	الثالث	جزء ثالث		فرع
٣٥	الثاني	جزء رابع		الفرع الثاني
٤٩	الثاني	الفرع الاول	قبل جملة	في الاستئجارة على النقل ـ اصول عمومية
٤٩	الثالث	الجزء الاول منه		في نقل غير الادمي
٤٣	الثالث	الجزء الثاني منه		في اجارة نقل الادمي
٤٧	الاول	الفرع الاول		فيما يجب على المستودع
٤٨	الاول	الفرع الثاني		فيما يجب على المودع
٥٠	الثالث	الباب الثالث	عوض	القسم الاول
٥٤	الاول	الباب الثالث		القسم الرابع
٥٤	الثالث	الباب الرابع		الباب الثالث
٦٣	الاول	الباب الرابع		الباب الثالث
٦٦	الثاني	القسم الثاني		القسم الثالث
٧٤	الاول	الباب الثاني		الباب الثالث
٧٤	الثاني	المقالة الرابعة عشر		الفرع الثاني
٧٤	الثالث	القسم الاول		نمرة ١
٧٤	الثالث	القسم الثاني		نمرة ٢
٧٤	الثالث	الفرع الاول		نمرة ٣
٧٥	لاول	الفرع الثاني		نمرة ٤

نمرة بالفصل ٤٩ بالسطر الرابع (الفصل ٤٥٧) عوض (الفصل ٤٥٩)

» ٧٦٣ بالسطر الاول (الفصل ١٦٣ عوض (الفصل ١١٩)

76.